

الأعداد المصححة للجمع بين  
الصلاةين

## حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م

قطاع المساجد

مكتب الشؤون الفنية

الكويت - الرقعي - شارع محمد بن القاسم

بدالة : ٢٢٢٦٢٧٠٠ - فاكس : ٢٤٨٨٢٨٩٦



# الأخذ بالإيجاز للجمع بين الصيغتين

دراسة فقهية مقارنة

تأليف

ياسر محمد حيدر المقداد



مكتب الشؤن الفقيهية  
١٤٣٢هـ - ٢٠١١م

بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## تصدير

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيد الأنبياء والمرسلين؛ نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.  
أما بعد:

فيسر مكتب الشؤون الفئّية بقطاع المساجد بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت أن يقدم كتاب «الأعدار المبيحة للجمع بين الصلاتين» للباحث ياسر المقداد، بحث فيه أسباب الجمع بين الصلاتين، سواء منها المتفق عليه أو المختلف فيه، وتوسع في بيان مذاهب الفقهاء مشفوعة بأدلتها مع المناقشة والترجيح، وكذلك مع التفريع عليها بذكر مسائل وصور معاصرة يكثر وقوعها والسؤال عنها، كما اعتنى ببيان علل المسائل في الغالب ليكون أعون للقارئ على فهم أعمق وتصوّر أوضح، مع تقسيم وترتيب جديد للموضوعات والمسائل بحيث يسهل الوقوف عليها ويحقق الفائدة المرجوة منها.  
وتقديرًا من المكتب لأهميّة هذا البحث، ولمسيس حاجة الأئمة والمؤذنين إلى مثل هذا الموضوع؛ فقد ارتأى مكتب الشؤون الفئّية طباعته ليكون بين أيدي القراء.

والمكتب إذ يخرج هذا الإصدار يهدف كذلك من ورائه إلى ما يلي:  
- التركيز على مدى عناية الوزارة بكل ما يساهم في ارتقاء العاملين فيها علميًا ودعويًا من الأئمة والمؤذنين وغيرهم من أولي العلم.  
- حث الأئمة والخطباء وطلبة العلم على مزيد العناية بقراءة الكتب النّافعة، ودوام مطالعتها.

والمكتب إذ يهدي إصداره هذا إلى عموم القراء؛ يرجو الله تعالى أن ينفع به، وبمن استفاد منه .

نسأل الله تعالى التوفيق و السداد، والهداية والرّشاد، هو حسبنا ونعم الوكيل.

والله الهادي إلى سواء السبيل

مكتب الشؤون الفنيّة

الكويت

١٤٣٢هـ - ٢٠١١م

## المقدمة

الحمد لله الذي شرع لنا ديناً قويمًا جعله وسطاً بين الأديان، نسخ به الشرائع؛ وختم الأنبياء بالنبي المجتبي ﷺ.

فكان من مقتضى هذه الوسطية والخاتمية التي تميّزت بها شريعتنا، المرونة في أحكامها والتكيف مع الظروف الطارئة، حيث راعت خصوصية الإنسان والزمان والمكان، فكان هذا سرّ وسطيّتها وخاتمتها، وأيضاً سرّ بقائها وصلاحها، لأن الله أرادها كذلك يترسمها الناس إلى يوم الدين.

-«ولما تقرّر أنّ الشارع جاء بالشريعة لمصالح العباد، وكانت الأمور المشروعة ابتداءً قد يعوق عنها عوائق من الأمراض والمشاق الخارجة عن المعتاد، شرع له أيضاً توابع وتكميلات ومخارج بها ينزاح عن المكلف تلك المشقات حتى يصير التكليف بالنسبة إليه عادياً ومتيسراً»<sup>(١)</sup>.

وتجلى ذلك واضحاً من خلال الخط العظيم الذي ينتظم كثيراً من أحكام الشريعة، وهو مراعاة الظروف الطارئة مما يخل بالضروري أو الحاجي، بل والتحسيني.

إذ إن أحكام الشريعة مبنية على تحقيق المصالح ودفع المفاسد، فإنك لا تجد مصلحة حقيقية في المعاش أو المعاد إلا وفيها شرع الله؛ وكذلك أينما وجد حكمٌ لله فثمّ مصلحةٌ للناس؛ فإن الله وضع الشرائع بالعدل ليقوم الناس بالقسط؛ وليقوم أمر الناس على صلاح واستقامة.

ومن فروع الأحكام التي يتجلى فيها هذا الجانب العظيم الذي يمثل قاعدة كبرى من قواعد الأحكام: إباحة القصر والجمع للمسافر، وكذلك إباحة التيمم لأجل المرض وعند فقد الماء، وإباحة أكل الميتة للمضطر؛ وغيرها كثير من الأحكام التي جمَلها الله جميعها بقاعدة عظيمة وهي قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾ (البقرة: ١٨٥) وقوله ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ (المائدة: ٦).

وقوله: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾ (النساء: ٢٨) وأنا في هذا الكتاب أبحث مسائل تتعلق بصورة من صور الرخص التي شرعها الله تخفيفاً على المكلفين، وهي ﴿الأعذار المبيحة للجمع بين الصلاتين﴾.

وهذا الموضوع تتوفر فيه عدة جوانب تستدعي البحث فيه؛ منها:

١- أنه بيّن كما أسلفت مقصد الشريعة في مراعاة الضرورات وما يقع به حرج على الناس؛ وهذا جانبٌ يظهر عظمة الشريعة وروعيتها، وهو من أهم ما ينبغي أن يشتغل به الدعاة.

٢- قد حصل في هذا الموضوع نزاعٌ غير مرضي، وانقسم الناس حياله إلى قسمين: قسمٌ متساهل: أجاز الجمع بين الصلاتين لأدنى سبب يعرض للمكلف، ظاناً أن ذلك مما يشمل التسهيل والترخيص الذي بُني حكم الجمع على وفقه.



وقسمٌ تشدّد فيه: فمنع الجمع، حتى في صورٍ تبلغ فيها المشقة مبلغاً عظيماً، ظاناً أنّ في هذا محافظة على مقاطع الأحكام أن تُستهدف بتساهل أو تمييع. وكلا الفريقين مجانبٌ للصواب مخالفٌ لمقصد الشارع، ومثلٌ هذا لا يكون ممثلاً.

قال الشاطبي - رحمه الله - : «فإذا توخى المكلف الخروج من ذلك على الوجه الذي شرع له، كان ممثلاً لأمر الشارع، أخذاً بالحزم في أمره؛ وإن لم يفعل ذلك وقع في محظورين؛ أحدهما: مخالفته لقصد الشارع.. والثاني: سدّ أبواب التيسير عليه»<sup>(١)</sup>.

بل ولا يكون محصّلاً للمقصد المطلوب؛ إذ إن المصالح التي تقوم بأحوال العباد لا يعرفها حقّ معرفتها إلا خالقها وواضعها، وليس للعبد بها علمٌ إلا من بعض الوجوه، والذي يخفى عليه منها أكثر من الذي يبدو له<sup>(٢)</sup>.

وهذا البحث يأتي ضمن سلسلة رسائل المسجد التي احتفت بها وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، ممثّلةً بمكتب الشؤون الفنية، كي يكون بين يدي الأئمة والخطباء أولاً، غيرهم من طلاب العلم ثانياً، حرصاً على نشر التثقيف الشرعي بتأصيل علمي.

فأرجو أن أكون موفقاً فيما تصدرتُّ له، وشرعتُ مستعيناً بالله في الكتابة في هذا الموضوع محاولاً استيعاب جميع عناصره، مراعيّاً في ذلك الإيجاز غير المُخل، متجنباً الإطناب المُمل.

١ - الموافقات (١ / ٢٥٩).

٢ - انظر: الموافقات (١ / ٢٦١).

وحرصتُ على بيان العلة وسبب الخلاف في غالب المسائل قبل عرض الأدلة والمناقشات، ليكون أعونَ للترجيح لمن كان أهلاً لذلك - إذ غالب هذه المسائل من مسائل الاجتهاد - والله تعالى أعلم.

وهذه خطة البحث وتقع في ستة فصول:

**الفصل الأول: حدُّ الجمع وحُكْمُهُ وَحِكْمَتُهُ وسببُ الاختلاف فيه وهل هو رخصةٌ أم عزيمةٌ: وفيه خمسة مباحث:**

المبحث الأول: حدُّ الجمع لغة واصطلاحاً

المبحث الثاني: حكم الجمع وبيان موضع الاتفاق ومواضع الاختلاف بين الفقهاء

المبحث الثالث: أسباب اختلاف الفقهاء في مسألة الجمع

المبحث الرابع: حكمة الجمع وتحقيق مقاصد الشريعة فيه

المبحث الخامس: الجمع رخصة أم عزيمة؟

**الفصل الثاني: الأعذارُ المبيحةُ للجمعِ بين الصَّلَاتَيْنِ: وفيه ثلاثة**

**مباحث:**

المبحث الأول: المتفق عليه من أسباب (أعذار) الجمع: وفيه مطلبان:

المطلب الأول: نقل الإجماع على جواز الجمع بعرفة ومزدلفة

المطلب الثاني: علة الجمع بعرفة ومزدلفة

المبحث الثاني: الأعذار المختلف فيها: وهي قسمان: القسم الأول: الجمع

في السفر، القسم الثاني: الجمع في الحضر.

القسم الأول: الجمع في السفر، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: مذاهب العلماء فيه

المطلب الثاني: الأدلة والمناقشات والردود.

المطلب الثالث: حدُّ السفر، وفيه خمس مسائل.

- المسألة الأولى: اختلافهم في نوع السفر الذي يجوز فيه الجمع
- المسألة الثانية: اختلافهم في اشتراط السفر الطويل
- المسألة الثالثة: تقدير مسافة السفر: وبيان مذاهب العلماء فيها مع المناقشة والترجيح
- المسألة الرابعة: اشتراط الجِد في السفر عند الإمام مالك
- المسألة الخامسة: هل يختص الجمع بالمسافر السائر دون النازل
- المطلب الرابع: الموضوع الذي يبدأ منه المسافر بالترخص بالجمع: بيان مذاهب العلماء مع المناقشة والترجيح
- المطلب الخامس: بم ينتهي الجمع؟
- المطلب السادس: علة الجمع في السفر
- القسم الثاني: اجمع في الحضر: وفيه سبعة أعذار: العذر الأول: المطر: وفيه أربعة مطالب:
- المطلب الأول: مذاهب العلماء فيه
- المطلب الثاني: المناقشة والترجيح
- المطلب الثالث: حدّ المطر
- المطلب الرابع: علة الجمع في المطر
- العذر الثاني: الثلج والبرَد
- العذر الثالث: الوَحْل والجليد والريح والظلمة والبرَد
- العذر الرابع: الخوف
- العذر الخامس: المرض

العذر السادس: المشقة

العذر السابع: الحاجة

المبحث الثالث: في بيان حقيقة الحرج والمشقة والحاجة وضابط كل منها،

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: معنى الحرج والمشقة والحاجة والعلاقة بينها

المطلب الثاني: الضابط في تقدير المشقة والحاجة

**الفصل الثالث: الصَّلواتُ التي يجوزُ فيها الجَمْعُ، وهي نوعان:**

النوع الأول: نهائية وهي: ١- (الظهر والعصر) ٢- (الجمعة والعصر)

النوع الثاني: ليلية وهي (المغرب والعشاء)

**الفصل الرابع: صِفَةُ الجَمْعِ، وفيه مبحثان**

المبحث الأول: جمع التقديم. المبحث الثاني: جمع التأخير.

**الفصل الخامس: شُرُوطُ الجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ، وفيه مبحثان**

المبحث الأول: الشروط العامة. المبحث الثاني: الشروط الخاصة.

**الفصل السادس: مَسَائِلُ متفرقةٌ في الجَمْعِ**



## الفصل الأول:

### حدُّ الجمعِ وحُكْمُهُ وَحِكْمَتُهُ

### وسببُ الاختلافِ فيه وهل هو رخصةٌ أم عزيمةٌ؟

وفيه خمسةٌ مباحث:

المبحث الأول: حدُّ الجمع لغةً واصطلاحاً

المبحث الثاني: حكم الجمع و بيان موضع الإجماع ومواضع  
الخلاف بين الفقهاء

المبحث الثالث: أسباب اختلاف الفقهاء في مسألة الجمع

المبحث الرابع: حكمة الجمع وتحقق مقاصد الشريعة فيه

المبحث الخامس: الجمع رخصة أم عزيمة؟

## المبحث الأول: حدُّ الجمع لغةً واصطلاحاً:

**أولاً: حدُّ الجمع لغةً:** «الجمع ضدّ التفريق، جمعتُ الشيءَ أجمعهُ جمعاً إذا ضممتُ بعضه إلى بعض»<sup>(١)</sup>

وفي معجم مقاييس اللغة لابن فارس: (جمع): الجيم والميم والعين أصل واحد يدل على تضام الشيء، يقال: «جمعتُ الشيءَ جمعاً»<sup>(٢)</sup>.

ويُفهم من هذا أن الجمع والضم شيءٌ واحد؛ والأمر خلاف ذلك كما بيّنه أبو هلال العسكري - رحمه الله - حيث قال: «... ويجوز أن يقال إنَّ ضم الشيء إلى الشيء هو أن يلزقه به، ولهذا يقال ضممتُه إلى صدري، والجمع لا يقتضي ذلك»<sup>(٣)</sup>؛ فالضمُّ إذاً جمعٌ مع ملاصقة؛ واشترك اللفظان في مطلق الجمع والمقارنة.

**ثانياً: حدُّ الجمع اصطلاحاً:** هو قسمان: الجمع الحقيقي، والجمع الصوري.

القسم الأول: الجمع الحقيقي: عند الجمهور: هو صلاةٌ صلاتين يتعاقب وقتاهما في يومٍ واحدٍ في وقتِ صلاةٍ واحدةٍ سواءً كان ذلك في وقت الأولى وهو جمع التقديم، أو في وقت الثانية وهو جمع التأخير، مع اعتبار ذلك أداءً لا قضاءً.<sup>(٤)</sup>

١ - جمهرة اللغة (١٣٢/٢) مادة جمع.

٢ - معجم مقاييس اللغة (١/٤٧٩ - ٤٨٠) مادة جمع.

٣ - الفروق في اللغة (١٣٨).

٤ - وانظر تعريف الشيخ محمد أبو زهرة - رحمه الله - في «الإمام مالك حياته وفقهه» (١٠٤) فهو قريب من ذلك. وفي الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٥/٢٨٤): والمراد بجمع الصلوات عند الفقهاء: هو أداء الظهر مع العصر، والمغرب مع العشاء تقديماً أو تأخيراً .



وعند الحنفية: «هو جمع صلاة الظهر مع العصر بعرفة في وقت الأولى، وجمع المغرب مع العشاء في وقت الأولى بمزدلفة»<sup>(١)</sup>.  
القسم الثاني الجمع الصوري: وهو تأخير الصلاة الأولى إلى آخر وقتها بما يسع أداءها، ثم أداء الصلاة الثانية في أول وقتها. فيكون التأخير في الفعل لا في الوقت؛ لذا يسمى هذا الجمع جمع الفعل، أو جمع المواصل، أو الجمع المعنوي<sup>(٢)</sup>.

وقد تأول الحنفية جميع أحاديث الجَمع الواردة بالجمع الصوري.  
يقول السرخسي - رحمه الله -: «وتأويل الأخبار على أن الجمع فعلاً لا وقتاً وبه نقول؛ وبيان الجمع فعلاً أن يؤخر المغرب إلى آخر الوقت ثم يصلها في آخر الوقت، والعشاء في أول الوقت، فيكون جامعاً بينهما فعلاً»<sup>(٣)</sup>.  
وقال في الاختيار: «ويجوز الجمع فعلاً لا وقتاً، وتفسيره أنه يؤخر الظهر إلى آخر وقتها، ويقدم العصر في أول وقتها»<sup>(٤)</sup>.

والمراد بالجمع عند الإطلاق الجمع الحقيقي، أي جمع الوقت، لأنه جمع وقت إلى وقت؛ أما الصوري فإنما هو جمع فعل إلى فعل مع المحافظة على الوقت.

وكلامنا في هذا البحث على الجمع الحقيقي.

١ - حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (١٣٨).  
٢ - انظر: إحكام الأحكام (١/٣٢٨)، والإعلام بفوائد عمدة الأحكام لابن الملتن (٤/٧٢ - ٧٣).  
٣ - المبسوط (١/١٤٩).  
٤ - الاختيار لتعليل المختار (١/٤١).

## المبحث الثاني: حُكْمُ الْجَمْعِ وَ بَيَانُ مَوْضِعِ الْإِجْمَاعِ وَمَوَاضِعِ الْخِلَافِ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ

الجمع من حيث حكمه قسمان:

**القسم الأول: جائز بالإجماع:** وهو موضعان: جمع الظهر مع العصر في وقت الأولى بعرفة؛ وجمع المغرب مع العشاء في وقت الأولى ليلة النحر بمزدلفة.

حكى الإجماع على جوازه في هذين الموضعين غير واحد من العلماء، كابن المنذر وابن حزم وابن عبد البر وابن رشد وابن قدامة والنووي والقرطبي وشيخ الإسلام ابن تيمية وغيرهم؛ كما سيأتي نقل كلامهم في المبحث الأول من الفصل الثاني.

ولا بد هنا من الإشارة إلى أن الحنفية لم يجيزوا إلا هذا النوع من الجمع الحقيقي، فليس الجمع عندهم إلا جمع النسك (بعرفة ومزدلفة) لذا لن أعرج عند ذكر آراء الفقهاء في الأنواع التالية على رأيهم؛ وإنما أحصر الكلام بين القائلين بالجمع وأوجه اختلافهم فيه، فليعلم.

**القسم الثاني مختلف فيه:** وهو أنواع:

**النوع الأول: الجمع في السفر:** وهو جائز عند جمهور الفقهاء تقدماً وتأخيراً بين الظهرين والعشاءين مع نصهم على أن الأولى تركه مراعاةً للخلاف<sup>(١)</sup>؛ وخالف

١ - انظر: المدونة الكبرى (١١٦/١) وفيها بشرط الجد في السفر، حاشية الخرخشي على مختصر خليل (٢/٢٣٠)، روضة الطالبين ١/ ٣٩٥ و٣٩٩، مغني المحتاج (١/٣٧٠)، الكافي لابن قدامة ١/٢٣٣، الفروع (٢/٦٨).

في ذلك الحنفية كما بينت سابقاً<sup>(١)</sup>؛ إذ ليس الجمع عندهم إلا ما كان من النوع الأول.

لكن اختلف القائلون بالجمع في السفر في صور سياًتي تفصيلها عند الكلام على حدّ السفر.

**النوع الثاني: الجمع للمطر:** وهو جائز عند الشافعية بين الظهرين والعشاءين تقديماً، وهو المذهب؛ وتأخيراً على قولٍ ضعيفٍ، وهو القول القديم للإمام<sup>(٢)</sup>.

وعند الحنابلة بين العشاءين فقط تقديماً، وهو الأولى، ويجوز التأخير<sup>(٣)</sup>، وقد نصّوا أيضاً على أنه وإن كان جائزاً لكن تركه أفضل، قال ابن مفلح - رحمه الله -: «يجوز الجمع وتركه أفضل»<sup>(٤)</sup>.

وقال المالكية بالجمع بين العشاءين فقط تقديماً<sup>(٥)</sup>.

**النوع الثالث: الجمع بسبب الثلج والبرّد:** أجازته المالكية، وحكمه عند الشافعية والحنابلة حكم المطر إن ذاب وبلّ الثياب وإلا فلا<sup>(٦)</sup>.

**النوع الرابع: الجمع بسبب الوحل:** وهذا أجازته مالك - رحمه الله - بشرط الظلمة<sup>(٧)</sup>.

١ - انظر: المبسوط (١/١٤٧)، التجريد لأبي الحسين القدوري (٢/٩٠٥).

٢ - روضة الطالبين (١/٣٩٩ - ٤٠٣)، مغني المحتاج (١/٣٧٤).

٣ - المغني لابن قدامة (٣/١٣٦)، الفروع (٢/٦٨).

٤ - الفروع (٢/٦٨).

٥ - انظر: التاج والإكليل (٢/١٥٤)، أسهل المدارك (١/٢٣٤)، الثمر الداني (١٩٠).

٦ - انظر: حاشية الخرشبي على مختصر خليل (٢/٢٣٤)، روضة الطالبين (١/٣٩٩)، كشف

القناع (٢/٧)، الحاوي للمواردي (٢/٣٩٩).

٧ - انظر: البيان والتحصيل (١/٣٠٦)، النوادر والزيادات (١/٢٦٧).

وجائز للوحد بمجردة عند الحنابلة<sup>(١)</sup>، أما الشافعية فلا يجيزون هذا الجمع، فالجمع عندهم جمع سفر وجمع مطر لا غير<sup>(٢)</sup>.

النوع الخامس: الجمع للمرض: جائز عند الحنابلة بين الظهرين والعشاءين، قياساً للمرض على السفر بجامع المشقة؛ بينما أجاز المالكية الجمع الصوري في هذه الحالة<sup>(٣)</sup>؛ والحنابلة يرون أن المريض مخير بين التقديم والتأخير كالمسافر<sup>(٤)</sup>؛ والمذهب عند الشافعية عدم الجواز مطلقاً<sup>(٥)</sup>

النوع السادس: الجمع للخوف: أجاز الجمع للخوف بعض الشافعية كالقاضي حسين، والحنابلة، وهو رواية عند المالكية<sup>(٦)</sup>.

والمذهب عند المالكية والشافعية المنع، قالوا: لوجود ذلك على عهد رسول الله ﷺ، ولم ينقل عنه ﷺ أنه جمع في شيء من ذلك<sup>(٧)</sup>.

هذا إجمال لآراء الفقهاء في حكم الجمع؛ وقد أرجأت الكلام على الجمع بسبب الجليد والريح والبرد ولأجل المشقة ولأجل الحاجة والشغل إلى مبحث الأعدار المختلف فيها (وهو المبحث الثاني من الفصل الثاني) وذلك لكثرة التفصيلات والمناقشات فيها.

١ - انظر: الكافي (١/٢٣٥)، المغني لابن قدامة (٣/١٣٣)، الإنصاف (٢/٣٣٨).

٢ - انظر: روضة الطالبين (١/٤٠١)، مغني المحتاج (١/٣٧٤).

٣ - انظر: البيان والتحصيل (١/٣٤٧)، النوادر والزيادات (١/٢٦١).

٤ - الفروع (٢/٦٩)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٢/٣٤٠).

٥ - روضة الطالبين (١/٤٠١)، مغني المحتاج (١/٣٧٥).

٦ - انظر: الإنصاف (٢/٣٣٦)، كشاف القناع (٢/٦)، المجموع للنووي (٤/٢٦٣)، مغني

المحتاج (١/٣٧٥)، القوانين الفقهية (٨٧)، حاشية الخرشي على مختصر خليل (٢/٢٢٩).

٧ - انظر: الحاوي (٢/٣٩٩)، روضة الطالبين (١/٤٠٠)، القوانين الفقهية (٨٧).

## المبحث الثالث: أسباب اختلاف الفقهاء في مسألة الجمع

وسبب اختلاف الفقهاء في أصل مشروعية الجمع يرجع إلى عدة أمور:

١- اختلافهم في مسألة الأوقات المشتركة للصلوات: وهو ينبنى على أن الأوقات لأهل الأعذار ثلاثة ولغيرهم خمسة وهو مذهب جمهور الفقهاء. وخالف في ذلك أبو حنيفة - رحمه الله -؛ وبالحق ابن حزم في رده<sup>(١)</sup>. فالظهر والعصر وقت، والمغرب والعشاء وقت، والفجر وقت. فعلى هذا يجوز الجمع بين الظهرين، وبين العشاءين.

لذا قال السرخسي - رحمه الله - بعد أن ذكر مذهب الشافعي وأحمد في جواز الجمع: «وفي الحقيقة تنبني هذه المسألة على أصل وهو أن عنده بين وقت الظهر والعصر تداخلاً حتى إذا بلغ الصبي أو أسلم الكافر في وقت العصر يلزمهما قضاء الظهر وكذلك المغرب مع العشاء، وعندنا لا تداخل بل كل واحد منهما مختص بوقته»<sup>(٢)</sup>.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -: «وهذا ينبنى على أصل كان عليه رسول الله ﷺ وهو أن المواقيت لأهل الأعذار ثلاثة»<sup>(٣)</sup>. وقال في موضع آخر بعد أن قرر جواز الجمع تقديماً وتأخيراً للعذر: «وكل هذا جائز لأن أصل هذه المسألة أن الوقت عند الحاجة مشترك»<sup>(٤)</sup>.

١ - انظر: المحلى (٢/ ٢٠١ - ٢٠٤).

٢ - المبسوط للسرخسي (١/ ١٥٠).

٣ - مجموع الفتاوى (٢٤/ ٢٥).

٤ - المصدر السابق (٢٤/ ٥٦).

وقال أبو الوليد ابن رشد - رحمه الله - عند الكلام على الأوقات: «.. ووقت رخصة للعدر وهو أن يؤخر الظهر إلى آخر وقت العصر المستحب أو يعجل العصر في أول وقت الظهر المستحب .. ووقت تضيق من ضرورة وهو أن يؤخر الظهر والعصر إلى غروب الشمس، والصبح إلى طلوع الشمس، والمغرب والعشاء إلى طلوع الفجر»<sup>(١)</sup>.

وبناءً عليه فمن لم ير ذلك لا يجيز الجمع، لذا استدل الحنفية على منع الجمع بقوله تعالى ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾ (النساء: ١٠٣) يعنون أنها موقوتة بهذه الأوقات الخمسة لا غير.

قال ابن عابدين - رحمه الله -: «وعلى هذا الأصل قال أصحابنا: إنه لا يجوز الجمع بين فرضين في وقت أحدهما إلا بعرفة والمزدلفة، فيجمع بين الظهر والعصر في وقت الظهر بعرفة وبين المغرب والعشاء..»<sup>(٢)</sup>

٢- اختلافهم في تأويل الآثار الواردة في الجمع: قال ابن رشد - رحمه الله - في بداية المجتهد: «فذهب القائلون بجواز الجمع في تأويل هذه الأحاديث إلى أنه آخر الظهر إلى وقت العصر المختص بها وجمع بينهما؛ وذهب الكوفيون إلى أنه إنما أوقع صلاة الظهر في آخر وقتها، وصلاة العصر في أول وقتها»<sup>(٣)</sup> وهذا الجمع الذي تأوله الكوفيون هو الجمع الصوري.

١ - البيان والتحصيل (١/٣٢٣).

٢ - بدائع الصنائع (١/١٢٧).

٣ - بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/١٢٤).

٣- عدم بلوغ بعضهم بعضَ أحاديثِ الجمع، وكذا اختلافُهم فيها تصحيحاً وتضعيفاً: قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -: «وسبب هذا النزاع ما بلغهم من أحاديث الجمع، فإن أحاديث الجمع قليلة، فالجمع بعرفة ومزدلفة متفق عليه، وهو منقول بالتواتر، فلم يتنازعا فيه... وأما أكثر الأئمة فبلغتهم أحاديثُ في الجمع صحيحةٌ، كحديث أنس وابن عباس وابن عمر ومعاذ وكلها من الصحيح..»<sup>(١)</sup>

٤- اختلافهم في إجازة القياس في ذلك: اختلفوا في جواز القياس على الجمع بعرفة ومزدلفة؛ فمن رأى جواز القياس جَوَّزَ الجمع في غيرها كالسفر والمطر، ومن منع القياس عليها منع الجمع مطلقاً. قال ابن دقيق العيد - رحمه الله -: «ومن هنا ينشأ نظرُ القائسين في مسألة الجمع، فأصحاب أبي حنيفة يقيسون الجمع المختلف فيه على الجمع الممتنع اتفاقاً، ويحتاجون إلى إلغاء الفارق بين محل النزاع ومحل الإجماع، وهو الاشتراك الواقع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء، إما مطلقاً أو في حالة العذر؛ وغيرهم يقيس الجواز في محل النزاع على محل الإجماع، ويحتاج إلى إلغاء الوصف الجامع، وهو إقامة النسك»<sup>(٢)</sup>.

وقد ضعّف هذا القياسَ ابنُ رشد في «بداية المجتهد»<sup>(٣)</sup>؛ والصحيح

١ - مجموع الفتاوى (٢٤ / ٢٣).

٢ - أحكام الأحكام لابن دقيق العيد (١ / ٣٢٩).

٣ - بداية المجتهد (١ / ١٢٥).

جوازُه؛ فقد استدل السلفُ بهذا القياس واعتبروه، ففي الموطأ «عن ابن شهاب أنه قال: سألت سالم بن عبد الله: هل يُجمع بين الظهر والعصر في السفر؟ فقال: نعم! لا بأس بذلك، ألا ترى إلى صلاة الناس بعرفة؟»<sup>(١)</sup>.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -: «قلت: فهذا استدلال من السلف بجمع عرفة على نظيره، وأن الحكم ليس مختصاً»<sup>(٢)</sup>.  
وقال الزرقاني: «فقال سالمُ المختلف فيه على المتفق عليه بجامع أن العلة السفر»<sup>(٣)</sup>.

وقال إمام الحرمين - رحمه الله -: «ودليله من حيث المعنى الاستنباط من الجمع بعرفة ومزدلفة..»<sup>(٤)</sup>.

١ - الموطأ (٣٣١).

٢ - مجموع الفتاوى (٧٢/٢٤).

٣ - شرح الزرقاني على الموطأ (١/٢٩٥).

٤ - المصدر السابق (١/٢٩٥).



## المبحث الرابع: حكمة الجمع وتحقق مقاصد الشريعة فيه

إن مراعاة التيسير ونفي الحرج أصل عظيم في شريعتنا، وهو ينتظم جميع أبواب الفقه.

وثمة مجالان يظهر فيهما جلياً مراعاة هذا الجانب من مرونة الشريعة ومراعاتها للظروف الطارئة:

المجال الأول: الضروريات: وذلك بأن يطرأ ما يخل بإحدى الضروريات الخمس المعروفة؛ فجاز لأجل ذلك أكل الميتة مثلاً.

المجال الثاني: المشقة والحاجة: ومن هذا الباب مسألة الجمع بين الصلاتين للمسافر وكذلك للمطر والمشقة كما سيأتي تفصيل ذلك، لما في هذه الصور من الحرج والمشقة في إيقاع كل صلاة في وقتها.

فكان في مشروعية الجمع بين الصلاتين حكمة عظيمة يتجلى فيها يسر الدين وأهم مقاصده وهو نفي الحرج والمشقة عن المكلف. قال تعالى ﴿ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَنْ يَكُن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ (٦) (المائدة: ٦). وقال أيضاً: ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا ﴾ (٢٨) (النساء: ٢٨).

وكل ذلك منسجم مع قاعدة عظيمة هي قوله تعالى: ﴿ فَانْقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ (١٦) (التغابن: ١٦).

## المبحث الخامس: الجمعُ رخصةٌ أم عزيمةٌ؟

نصوصُ المالكية تدلُّ على الإباحة؛ مما يفهم من مجموعها أن الجمع رخصةٌ لا عزيمةٌ<sup>(١)</sup>.

وقد تقدم أن ترك الجمع أفضل عند الشافعية والحنابلة، وقد نصَّ ابن مفلح - رحمه الله - على ذلك فقال: «يجوز الجمع وتركه أفضل»<sup>(٢)</sup>.

وقد قسم النووي - رحمه الله - الرخص الشرعية إلى ثلاثة أقسام: رخصة واجبة، ورخصة تركها أفضل، ورخصة يندب فعلها، فعداً للجمع من القسم الثاني، فقال: «وكذلك ترك الجمع بين الصلاتين أفضل بالاتفاق»<sup>(٣)</sup>.

لذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : «فليس القصر كالجمع، بل القصر سنة راتبة، وأما الجمع فإنه رخصة عارضة. ومن سوى من العامة بين الجمع والقصر فهو جاهل بسنة رسول الله ﷺ، وبأقوال علماء المسلمين، فإن سنة رسول الله ﷺ فرقت بينهما؛ والعلماء اتفقوا على أن أحدهما سنة، واختلفوا في وجوبه، وتنازعوا في جواز الآخر، فأين هذا من هذا؟!»<sup>(٤)</sup>.

١ - انظر: التلقين (١/ ١٢٣)، حاشية الخرشي على مختصر خليل (٢/ ٢٣٠).

٢ - الفروع (٢/ ٦٨)، وانظر: الإنصاف (٢/ ٣٣٤).

٣ - المجموع شرح المذهب (٤/ ٢٢٠).

٤ - مجموع الفتاوى (٢٤/ ٢٧ - ٢٨).

## الفصل الثاني الأعذار المبيحة للجمع بين الصَّلاتين

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: المتفق عليه من أسباب (أعذار): وفيه مطلبان:

المطلب الأول: نقل الإجماع على جواز الجمع بعرفة ومزدلفة.

المطلب الثاني: علة الجمع بعرفة ومزدلفة

المبحث الثاني: الأعذار المختلف فيها: وهي قسمان:

القسم الأول: الجمع في السفر

القسم الثاني: الجمع في الحضر: وفيه سبعة أعذار:

العذر الأول: المطر

العذر الثاني: الثلج والبرَد

العذر الثالث: الوَحْل والجليد والرياح والظلمة والبرَد

العذر الرابع: الخوف

العذر الخامس: المرض

العذر السادس: المشقة

العذر السابع: الحاجة

## المبحث الأول: المتفق عليه من أسباب (أعذار) الجمع وهو الجمع بعرفة ومزدلفة

وفيه مطلبان:

### المطلب الأول: نقل الإجماع على جواز الجمع بعرفة ومزدلفة:

أجمع العلماء على مشروعية الجمع بين الظهر والعصر بعرفة، وبين المغرب والعشاء بمزدلفة؛ وقد حكى الإجماع غير واحد من العلماء، كابن المنذر وابن حزم وابن عبد البر وابن رشد والبيهقي والقرطبي والبغوي وابن قدامة والنووي وابن تيمية وغيرهم<sup>(١)</sup>.

قال ابن المنذر - رحمه الله -: «وأجمعوا على الجمع بين الصلاتين الظهر والعصر بعرفة، وبين المغرب والعشاء ليلة النحر»<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن حزم - رحمه الله -: «واتفقوا على أن جمع صلاتي الظهر والعصر بعرفة في وقت الظهر حقُّ بخطبة قبل الصلاتين، وعلى أن جمع صلاتي المغرب والعشاء في مزدلفة بعد غروب الشمس»<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن قدامة - رحمه الله -: «ولم يبلغنا عن أحد من المتقدمين خلاف»

١ - وانظر أقوال العلماء في حكاية الإجماع: الإجماع لابن المنذر (٤١) والإشراف له أيضاً (٤/٤١٤)، ومراتب الإجماع لابن حزم ٤٥، وابن عبد البر في التمهيد (٩/٢٦٠) وفي الاستذكار (٤/٣٢٥)، والنووي في شرح مسلم: كتاب الحج: باب حجة النبي ﷺ (٨/١٨٥)، وشرح السنة للبغوي (٧/١٥٥)، وبداية المجتهد لابن رشد (١٤٥)، والقوانين الفقهية لابن جزي (٥٧)، وتفسير القرطبي (٢/٤٢١). وغيرهم كثير ممن نقل الإجماع في هذه المسألة.

٢ - الإجماع لابن المنذر (٤١).

٣ - مراتب الإجماع (٤٥).

في الجمع بعرفة ومزدلفة، بل وافق عليه من لا يرى الجمع في غيره، والحق فيما أجمعوا عليه، فلا يعرَّج على غيره»<sup>(١)</sup>.

### المطلب الثاني: علة الجمع بعرفة ومزدلفة:

فيها أربعة أقوال:

الأول: النسك: وهو قول الحنفية<sup>(٢)</sup> وقول للشافعية<sup>(٣)</sup>؛ لذلك لم يقيسوا عليه السفر.

وبناءً عليه: لا يختص الجمع بأهل الآفاق، بل يشمل العرفي والمزدلفي - أي أهل عرفة ومزدلفة -.

القول الثاني: السفر الطويل الذي يبيح القصر: وهو المذهب عند الشافعية والحنابلة<sup>(٤)</sup>.

وبناءً عليه: لا يجمع المكي ولا العرفي ولا المزدلفي.

القول الثالث: مطلق السفر: سواء القصير أو الطويل؛ وهو قول المالكية. لذا قالوا في الجمع في السفر أنه لا يختص بالطويل بخلاف القصر؛ قياساً على هذا الجمع - أعني جمع عرفة ومزدلفة -<sup>(٥)</sup>.

١ - المغني (٥ / ٢٦٥).

٢ - انظر: التجريد للقدوري (٢ / ٩٠٧).

٣ - انظر: نهاية المطلب للجويني (٢ / ٤٦٦)، المجموع للنووي ٤ / ٢٤٩ - ٢٥٠.

٤ - انظر: المجموع شرح المهذب (٤ / ٢٥٠)، الإنصاف للمرداوي (٢ / ٣٣٥)، كشف القناع: (٥ / ٢).

٥ - انظر: المعيار المعرب (١ / ١٦٣).

القول الرابع: الحاجة والحرج: وليس لخصوص النسك، ولا مختصاً بالسفر، بل هو لمن احتاج إليه، فُشِرَ بِعَرَفَةِ وَمَزْدَلِفَةَ لِلاشْتِغَالِ بِاتِّصَالِ الْوُقُوفِ عَنِ النُّزُولِ، وَلِلْاِشْتِغَالِ بِالمَسِيرِ إِلَى مَزْدَلِفَةَ، فَجُمِعَ عَرَفَةَ لِلاشْتِغَالِ بِالعِبَادَةِ، وَجُمِعَ مَزْدَلِفَةَ لِأَجْلِ السَّيْرِ. وهذا ما رجحه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله<sup>(١)</sup>، ولعله الأقرب إلى الصواب، - والله تعالى أعلم -.

١ - انظر: مجموع الفتاوى (٢٤/٢٨)، و(٣٩-٤٠).

## المبحث الثاني: الأعذار المختلف فيها

وهي قسمان:

القِسْمُ الْأَوَّلُ: الجَمْعُ فِي السَّفَرِ      الْقِسْمُ الثَّانِي: الجَمْعُ فِي الْحَضَرِ

القِسْمُ الْأَوَّلُ: الجَمْعُ فِي السَّفَرِ: وَفِيهِ خَمْسَةُ مَطَالِبَ:

المَطَلَبُ الْأَوَّلُ: مَذَاهِبُ الْعُلَمَاءِ فِيهِ:

أ- مَذَهَبُ الْمَانِعِينَ:

وهو مذهب الحنفية<sup>(١)</sup> وهو قول عبد الله بن مسعود والحسن البصري ومكحول ومحمد بن سيرين في رواية، والأسود بن يزيد وإبراهيم النخعي، ويروى عن ابن عمر رضي الله عنهما<sup>(٢)</sup>.

وقد أخذ أبو حنيفة هذا عن النخعي؛ والنخعي عن الأسود بن يزيد؛ والأسود عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه<sup>(٣)</sup>.

قال القدوري - رحمه الله -: «قال أصحابنا: لا يجمع المسافر بين الصلاتين في وقت إحداهما»<sup>(٤)</sup>.

وقال محمد بن الحسن الشيباني: «قال أبو حنيفة - رحمه الله -: من أراد أن يجمع بين الصلاتين بمطر أو سفر أو غيره، فليؤخر الأولى منهما حتى تكون في آخر وقتها ويعجل الثانية حتى يصلحها في أول وقتها، فيجمع بينهما فيكون كل

١ - انظر: المبسوط (١/ ١٤٧)، التجريد لأبي الحسين القدوري (٢/ ٩٠٥).

٢ - انظر: الأوسط لابن المنذر (٢/ ٤٢٤).

٣ - الجمع بين الصلاتين / لمشهور حسن (٣٢).

٤ - التجريد لأبي الحسين القدوري (٢/ ٩٠٥)، وانظر: حاشية ابن عابدين (١/ ٣٨٢).

واحد منهما في وقتها، ولا ينبغي أن يجمع بين صلاتين في وقت صلاة واحدة إلا الظهر والعصر جميعاً فإنهما يجمعان في وقت الظهر لوقوف الناس بعرفة، وصلاة المغرب والعشاء ليلة جمع - أي المزدلفة - لأن النبي ﷺ قال للذي سأله عن الصلاة: الصلاة أمامك؛ فأما غيرها من الصلوات فليس ينبغي أن تجمعا في وقت واحد»<sup>(١)</sup>.

قال ابن المنذر في «الأوسط»: «حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن عبد الله ابن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان يصلي في السفر كل صلاة لوقتها، وقال الحسن البصري: صلوا كل صلاة لوقتها، وكره مكحول الجمع بين الصلاتين في السفر، وكان الأسود بن يزيد ينزل لوقت كل صلاة، وقال النخعي: كانوا لا يجمعون في السفر»<sup>(٢)</sup>.

وقد روى ابن أبي شيبة في المصنف وعبد الرزاق في مصنفه عن النخعي والأسود مثل ذلك<sup>(٣)</sup>.

وردّ ابن المنذر - رحمه الله - أثر ابن عمر رضي الله عنهما؛ بل ذكر عن إسحاق بن راهويه عن عبدة بن سليمان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه جدّ به السير فأخر المغرب حتى غاب الشفق ثم نزل فجمع بينهما<sup>(٤)</sup>.

١ - الحجة على أهل المدينة (١/١٥٩-١٦٤).

٢ - الأوسط لابن المنذر (٢/٤٢٤).

٣ - مصنف ابن أبي شيبة (٤٥٨ - ٤٥٩)، مصنف عبد الرزاق (٢/٥٥٢).

٤ - الأوسط لابن المنذر (٢/٤٢٤).



وأما حكاية المنع من الجمع في السفر عن ابن سيرين، فقد ذكر الحافظ ابن حجر - رحمه الله - أنّ مذهبه جواز الجمع مطلقاً بشرط ألا يتخذ خلقاً وعادةً<sup>(١)</sup> وقد نسب القول بالمنع أيضاً إلى سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه وعائشة رضي الله عنها وعمر بن عبد العزيز والليث بن سعد. وهو غير ثابت؛ بل الثابت عن هؤلاء خلافه<sup>(٢)</sup>.

أما سعد رضي الله عنه، ففي معرفة السنن للبيهقي عن أحمد بن حنبل قال: روينا الجمع بين الصلاتين في السفر عن جماعة وذكر منهم سعد بن أبي وقاص وابن عمر رضي الله عنهما.

وأما أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها فالمروي عنها كما في مصنف عبد الرزاق: أنها كانت تأمر النساء بالجمع بين الصلاتين في السفر<sup>(٣)</sup>؛ وإنما نسب القول بالمنع إليها ابن عابدين.

ولعله أخذه استنباطاً وظناً منه أنه لازم قولها، وذلك أنها قالت كما في المطالب العالية: إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يؤخر الظهر ويعجل العصر، ويؤخر المغرب ويعجل العشاء في السفر؛ فظن أنها تقول بالجمع الصوري الذي يقول به الحنفية<sup>(٤)</sup>.

والمشهور عن عمر بن عبد العزيز - رحمه الله - جواز الجمع حتى في

١ - فتح الباري (٢ / ٢٤).

٢ - انظر: الجمع بين الصلاتين لمشهور حسن (٣٥) فقد توسّع في ذكر هذه الأقاويل ومناقشتها.

٣ - مصنف عبد الرزاق (٢ / ٥٥١).

٤ - انظر: الجمع بين الصلاتين في الحضر بعذر المطر لمشهور حسن (٣٤).

المطر، كما في «معالم السنن» للخطابي - رحمه الله - <sup>(١)</sup>، ونسبه إليه غير واحد كالنووي في «المجموع» <sup>(٢)</sup>، وشيخ الإسلام ابن تيمية <sup>(٣)</sup>.

وأما القول بأن المنع من الجمع هو مذهب الليث بن سعد فلا يصح نسبه إليه. وذلك لأمر، منها: أن نصَّ رسالة الليث إلى الإمام مالك في منع الجمع بعذر المطر؛ والأدلة التي ساقها فيها لا تدل إلا على ذلك - أعني منعه في المطر خاصة - وتفيد بمفهومها جواز الجمع في السفر؛ وهذا هو الذي صرح به ابن حزم في المحلى، فذكر أن الليث إنما أنكر الجمع في غير السفر <sup>(٤)</sup>؛ ثم إن المشهور عن الليث جواز الجمع بعذر السفر <sup>(٥)</sup>.

هذا عرضٌ لأقوال المانعين من الجمع بين الصلاتين بعذر السفر، وسيأتي بيان أدلتهم ومناقشتها بعد عرض أقوال المجيزين في الفقرة التالية.

### ب- مذهب المجيزين:

أجاز الجمع بين الصلاتين بعذر السفر المالكية <sup>(٦)</sup> والشافعية <sup>(٧)</sup> والحنابلة <sup>(٨)</sup> على اختلاف بينهم في صورة الجمع كما سيأتي، ومن السلف

١ - انظر معالم السنن: (٢٦٥).

٢ - انظر: المجموع (٤/٣٨٤).

٣ - انظر: مجموع الفتاوى (٨٢/٢٤).

٤ - انظر: المحلى (٣/١٧٢).

٥ - انظر: مناقشة ذلك في (الجمع بين الصلاتين في الحضر بعذر المطر) لمشهور حسن (٣٦)، وقد نسبه إلى الليث د. ماجد أبو رحية في «مسائل في الفقه المقارن» فليتبّه.

٦ - انظر: المدونة الكبرى (١/١١٦)، حاشية الخرشبي على مختصر خليل (٢/٢٣٠).

٧ - انظر: روضة الطالبين (١/٣٩٥)، مغني المحتاج (١/٣٧٠).

٨ - انظر: المغني (٣/١٣٨)، الإنصاف (٢/٢٣٤).

سعد بن أبي وقاص وسعيد بن زيد وأسامة بن زيد وابن عباس وابن عمر وأبو موسى الأشعري رضي الله عنه وطاووس ومجاهد وعكرمة وإسحاق وأبو ثور<sup>(١)</sup>.

وقال النووي - رحمه الله - في «المجموع»: «قد ذكرنا أن مذهبنا جوازه في وقت الأولى، وفي وقت الثانية، وبه قال جمهور العلماء من السلف والخلف؛ حكاها ابن المنذر عن سعد بن أبي وقاص وأسامة بن زيد وابن عمر وابن عباس وأبي موسى الأشعري وطاووس ومجاهد وعكرمة ومالك وأحمد وإسحاق وأبي ثور، وهو قول أبي يوسف ومحمد بن الحسن، وحكاها البيهقي عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان رضي الله عنهما ورواه عن زيد بن أسلم وربيعة ومحمد ابن المنكدر وأبي الزناد وأمثالهم قال: وهو من الأمور المشهورة المستعملة فيما بين الصحابة والتابعين»<sup>(٢)</sup>

وقد أخرج هذه الآثار مسندةً إلى هؤلاء عبد الرزاق في المصنف وابن أبي شيبة وابن المنذر<sup>(٣)</sup>.

قلت: أما عزو النووي - رحمه الله - القول بالجواز إلى القاضي أبي يوسف ومحمد بن الحسن ففيه نظر.

- ١ - انظر في ذلك: الأوسط لابن المنذر (٢ / ٤٢٣)، مصنف عبد الرزاق (٤٤٠٧، ٤٤٠٨)، مصنف ابن أبي شيبة (٢ / ٤٤٥ و ٣٤٤)، المجموع شرح المهذب للنووي (٤ / ٢٥٠)، المغني لابن قدامة (٣ / ١٣٨)، فتح الباري (٢ / ٥٨٠)، عمدة القاري (٧ / ١٥٠).
- ٢ - المجموع شرح المهذب للنووي (٤ / ٢٥٠)، وانظر: البيان للعمراني (٢ / ٤٨٤ - ٤٨٥).
- ٣ - انظر: مصنف عبد الرزاق (٤٤٠٧، ٤٤٠٨)، مصنف ابن أبي شيبة (٢ / ٤٤٥ و ٣٤٤)، الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف لابن المنذر (٢ / ٤٢٣).

فجميع كتب الحنفية - مما اطلعتُ عليه - حتى التي تُعنى منها بذكر الخلاف تُقرّر أنّ المذهب المنع! ولو كان رأي الصاحبين الجواز لطفحت به كتب المذهب، ولو إشارةً إليه وهما ممن يُحتفل بقوليهما في المذهب، وأهل المذهب أدري من النووي - رحمه الله - بمذهب أصحابهم؛ ولا أدري مستند النووي - رحمه الله - في ذلك.

وقد وجدتُ بعد أن قررتُ هذا أنّ الحافظ في «فتح الباري» قد أنكر ذلك على النووي فقال: «ووقع عند النووي أنّ الصاحبين خالفا، شيخهما وردّ عليه السروجي في شرح الهداية وهو أعرف بمذهبه»<sup>(١)</sup> فلله الحمد .

وقال العيني - رحمه الله - في «عمدة القاري»: «قال صاحب التلويح: وأما قول النووي إن أبا يوسف ومحمداً خالفا شيخهما ، وإن قولهما كقول الشافعي وأحمد؛ فقد ردّه عليه صاحبُ الغاية في شرح الهداية بأن هذا لا أصل له عنهما؛ قلت: الأمر كما قاله وأصحابنا أعلم بحال أئمتنا الثلاثة - رحمهم الله-»<sup>(٢)</sup>

### المطلبُ الثاني: الأدلةُ والمناقشاتُ والرُدودُ:

#### أ- أدلةُ المانعين:

استدل المانعون على مذهبهم في منع الجمع بما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾

(النساء: ١٠٣).

١ - انظر: فتح الباري (٢/ ٥٨٠).

٢ - عمدة القاري (٧/ ١٥٠).

وقد بينت الأحاديث المتواترة هذه المواقيت، فهي ثابتة بالتواتر، فلا يجوز تركها بخبر الواحد. فأصل أوقاتها عُرف بالكتاب، وأمّا بيان حدودها بأوائلها وأواخرها فإنما عُرف بالأخبار<sup>(١)</sup>.

٢- ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إن للصلاة أولاً وآخرًا، وإن أول وقت الظهر حين يدخل وقتها، وآخر وقتها حين يدخل وقت العصر، وأول وقت العصر حين يدخل وقتها، وآخر وقتها حين تصفر الشمس، وإن أول وقت المغرب حين تغرب الشمس وإن آخر وقتها حين يغيب الأفق وإن أول وقت العشاء حين يغيب الأفق وإن آخر وقتها حين ينتصف الليل وإن أول وقت الفجر حين يطلع الفجر وإن آخر وقتها حين تطلع الشمس»<sup>(٢)</sup>

٣- ما رواه أبو قتادة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «ليس في النوم تفريط، إنما النوم أن يؤخر الصلاة إلى وقت الأخرى»<sup>(٣)</sup>.

قال الطحاوي: «إنه عليه الصلاة والسلام قال ذلك وهو مسافر فدلّ على أن مناط التفريط وعدمه اليقظة والنوم، ولا دخل فيها للإقامة والسفر، فاستوى المسافر والمقيم»<sup>(٤)</sup>.

٤- ما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة لغير ميقاتها، إلا صلاة بجمع<sup>(٥)</sup> وصلاة بالمزدلفة، وصلاة الصبح من الغد قبل ميقاتها.

١ - انظر: التجريد للقدوري (٢ / ٩٠٦ - ٩٠٧).

٢ - الترمذي (١٥١) والطحاوي في المعاني: باب مواقيت الصلاة (١ / ١٤٩ - ١٥٠) والدارقطني (٢٢) والبيهقي في الكبرى (١٦٣٥)، ونحوه عند أحمد في مسند أبي هريرة (٧١٧٢) قال الدارقطني: هذا لا يصح مسنداً.

٣ - جزء من حديث مسلم (٦٨١)

٤ - انظر: فتح القدير (٢ / ٤٨).

٥ - يعني عرفة، وهذا أحد أسمائها.

قالوا: فإن ابن مسعود رضي الله عنه كان يصحب النبي صلى الله عليه وسلم في السفر والحضر، فلو كان يجمع بين الصلاتين لم يخفَ عليه.

٥- ما رواه الدارقطني عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «من جمع بين صلاتين من غير عذر فقد أتى باباً من أبواب الكبائر»<sup>(١)</sup>.

٦- أن السفرَ عذرٌ واحدٌ فلم يجر أن يؤثر في الصلاة من وجهين؛ وبيانه: أن السفرَ متى أثر في أعداد الركعات لم يؤثر في أوقاتها، كالمرض المؤثر في صفات الأركان لا يؤثر في الأعداد، وكذلك الخوف المؤثر في الصفات لا يؤثر في الأعداد»<sup>(٢)</sup>.

### ب- أدلة المجيزين:

واستدل المجيزون بما يلي:

١- ما روي عن أنس بن مالك رضي الله عنه: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس آخر الظهر إلى وقت العصر، ثم نزل فجمع بينهما؛ فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب»<sup>(٣)</sup>.

وفي رواية عند مسلم «كان إذا أراد أن يجمع بين الصلاتين في السفر آخر الظهر حتى يدخل أول وقت العصر ثم يجمع بينهما»<sup>(٤)</sup>.

١ - سنن الدارقطني (٥) / (١) / ٣٩٥) باب صفة الصلاة في السفر والجمع بين الصلاتين من غير عذر وصفة الصلاة في السفينة.

٢ - انظر في الاحتجاج لقول الحنفية: التجريد للقدوري (٢ / ٩٠٦ - ٩٠٧) ففيه مناقشات جيدة.

٣ - أخرجه البخاري (١٠٥٧، ١٠٦٠)

٤ - مسلم: (٧٠٤)

٢- ما روي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أنه استغيث على بعض أهله، فجده به السير، فأخر بهم المغرب حتى غاب الشفق، ثم نزل فجمع بينهما، ثم أخبرهم أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك إذا جد به السير<sup>(١)</sup>

٣- ما روي عن معاذ بن جبل رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ كان في غزوة تبوك، إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر حتى يجمعها إلى العصر يصليها جميعاً؛ وإذا ارتحل بعد زيغ الشمس صلى الظهر والعصر جميعاً ثم سار، وكان إذا ارتحل قبل المغرب أخر المغرب حتى يصلها مع العشاء، وإذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء فصلاها مع المغرب»<sup>(٢)</sup>.

٤- ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ كان في السفر إذا زاغت الشمس في منزله جمع بين الظهر والعصر قبل أن يركب، فإذا لم تزغ له في منزله سار حتى إذا حانت العصر نزل فجمع بين الظهر والعصر، وإذا حانت له المغرب في منزله جمع بينها وبين العشاء، وإذا لم تحن في منزله ركب حتى إذا كانت العشاء نزل فجمع بينهما»<sup>(٣)</sup>.

٥- القياس على الجمع بعرفة ومزدلفة؛ ففي الموطأ «عن ابن شهاب

١ - رواه الترمذي (٥٥٥) وقال: هذا حديث حسن صحيح.

٢ - أخرجه أحمد (٢٢٢١٤٦) وأبو داود (١٢٠٨، ١٢٢٠) والترمذي (٥٣٥) والدارقطني: كتاب الصلاة: باب الجمع بين الصلاتين في السفر: (١ / ٣٩٢). وصححه الألباني في الإرواء (٣ / ٥٧٨٢٩)

٣ - أخرجه الدارقطني: كتاب الصلاة: باب الجمع بين الصلاتين في السفر: (١ / ٣٨٨) والبيهقي في الكبرى: (٥٣٢٠). وقد صححه الألباني بمجموع المتابعات والطرق، انظر: إرواء الغليل (٢ / ٣٢).

أنه سأل سالمًا بن عبد الله، هل يجمع بين الظهر والعصر في السفر؟ فقال: نعم، ألم تر إلى صلاة الناس بعرفة»<sup>(١)</sup>.

قال الزرقاني: «فقاس سالمٌ المختلف فيه على المتفق عليه بجامع أن العلة السفر»<sup>(٢)</sup>

وقال إمام الحرمين: «ودليله من حيث المعنى الاستنباط من الجمع بعرفة ومزدلفة، فإن سببه احتياج الحاج إليه لاشتغالهم بمناسكهم، وهذا المعنى موجود في كل الأسفار»<sup>(٣)</sup>.

### المناقشات والردود:

ردّ المانعون على أدلة خصومهم بما يلي<sup>(٤)</sup>:

١ - أن جميع الأحاديث التي فيها الجمع، محمولة على الجمع الصوري، وعلى هذا ينتزّل حديث أنس وابن عمر ومعاذ.

قالوا: لأن المواقيت ثبتت بالقرآن والسنة المتواترة، فلا يؤخذ بظواهر أحاديث آحاد ويُترك الأخذ بما جاء في الأخبار المتواترة؛ والجمع أولى من مصادمة النصوص ونصب التعارض بينها، فصار الحمل على الجمع الصوري عملاً بالأخبار وآية المواقيت.

ويؤيد التأويل بالجمع الصوري تصريح بعض الأحاديث بمثله: ففي الترمذي: «أن النبي ﷺ قال للمستحاضة: «فإن قويتِ على أن تؤخري الظهر،

١ - الموطأ (١ / ١٤٥).

٢ - شرح الزرقاني على الموطأ (١ / ٢٩٥).

٣ - فتح الباري (٢ / ٥٨٢)، ولم أقف عليه في كتب الجويني.

٤ - انظر هذه المناقشات في: التجريد لأبي الحسين القدوري الحنفي (٢ / ٩٠٥) فما بعدها، فتح القدير (٢ / ٤٨)، الحاوي للماوردي (٢ / ٣٩٢) فما بعدها، بداية المجتهد (١ / ١٢٥).



وتعجّلي العصر جميعاً، ثم تؤخّري المغرب وتعجّلي العشاء، ثم تغتسلين، وتجمعين بين الصلاتين فافعلي»<sup>(١)</sup>.

وروي عن عائشة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ كان يؤخّر الظهر ويعجل العصر، ويؤخّر المغرب ويعجل العشاء في السفر»<sup>(٢)</sup>.

٢- أما ما جاء في رواية مسلم لحديث أنس رضي الله عنه من أن الجمع كان في أول وقت العصر، فيردّ عليه بأن هذا محمول على المقاربة، أي المقاربة بين الوقتين، وهذا له نظائر وشواهد في القرآن، كقوله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾ (البقرة: ١٨٠). ولا يمكن حمل (حضر) على الموت، لاستحالة القدرة على الوصية حينئذ.

٣- أجابوا عن حديث ابن عمر رضي الله عنهما في التصريح بالجمع إذا غاب الشفق، بأنه محتمل، فالشفق نوعان أحمر وأبيض، فيحتمل أنه جمع عند غياب الشفق الأحمر، فتكون المغرب في وقتها على قول من يقول الشفق هو الأبيض؛ وكذلك العشاء تكون في وقتها على حد قول من يقول الشفق هو الأحمر.

٤- أما حديث معاذ وابن عباس رضي الله عنهما، فلا حجة فيهما، فقد طعن في حديث معاذ رضي الله عنه بعدة مطاعن: حكم عليه أبو داود بالنكارة، وقدح فيه ابن حزم بالانقطاع، بل حكّم الحاكم عليه بالوضع.

١ - أخرجه أحمد (٢٧٥١٤، ٢٧٥١٥) وأبو داود (٢٨٧) والترمذي (٢٢٨) وصححه، والحاكم في المستدرک جميعهم من حديث حمدة بنت جحش رضي الله عنها (٦١٥)، وحسنه الألباني في إرواء الغلیل (١/ ٢٠٢).

٢ - أخرجه أحمد (٢٥٠٨٢) قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ١٥٩): «وفيه مغيرة بن زياد، وثقه ابن معين وابن عدي وأبو زرعة وضعفه البخاري وغيره».

وأما حديثُ ابن عباس فهو من طريق حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس، وقد ضعفه أبو حاتم وابنُ معين، وقال فيه الإمام أحمد: له أشياء منكورة، وقال النسائي: متروك الحديث؛ وقد قال أبو داود: ليس في جمع التقديم حديث قائم.

وعليه فلا يصح الاحتجاج بالحديثين، خاصة جمع التقديم؛ والأخذ بظاهرهما يتعارض مع منطوق الأحاديث الصحيحة التي بيّنت مواقيت الصلاة.

٥- أجابوا عن القياس على الجمع يوم عرفة ومزدلفة بأنه لا يصح؛ لا امتناع القياس في العبادات، والجمعُ بعرفة مرتبطٌ بالنسك؛ ولو كان السفرُ علةَ الجمعِ يومَ عرفة لما جاز لأهل مكة أن يجمعوا، إذ المسافةُ بين مكة وعرفة دونَ مسافةِ القصر.

وردّ المجيزون على أدلة خصومهم بما يلي<sup>(١)</sup>:

١- تأويل الأحاديث بالجمع الصوري تعسفٌ لا تعضده الأخبار، وهو تأويل فاسد من وجوه، منها:

أولاً: أنه قد جاء الخبر صريحاً في أنه ﷺ كان يجمعهما في وقت إحداهما، كما في رواية مسلم لحديث أنس رضي الله عنه: «كان إذا أراد أن يجمع بين الصلاتين في السفر آخر الظهر حتى يدخل أول وقت العصر ثم يجمع بينهما»<sup>(٢)</sup>.

١ - انظر هذه المناقشات في: الحاوي للماوردي (٢ / ٣٩٢) فما بعدها، المغني لابن قدامة (٣ / ١٢٩ - ١٣٠)، مجموع الفتاوى (٢٤ / ٢٥٠ - ٢٥١).  
٢ - مسلم (١٦٥٩، ١٦٦٠) والبخاري (١٠٦٠، ١٠٦١)

ثانياً: أن الجمع رخصة؛ والجمع الصوري يُسقط مقصود الرخصة، ومراعاة هذا من أصعب الأشياء، «فإنه يقتضي أنّ من يريد ذلك أن يتدبّر فيها إذا بقي من الوقت مقدار أربع ركعات أو ثلاث في المغرب، ويجتهد في أن يسلم قبل خروج الوقت، وهو يشغل قلب المصلي عن مقصود الصلاة، والجمع شرع رخصةً ودفعاً للحرج عن الأمة، فكيف لا يشرع إلا مع حرج شديد ومع ما ينقض مقصود الصلاة»<sup>(١)</sup>.

وقال الحافظ ابن حجر - رحمه الله -: «وتعقّبهُ - أي التأويل بالجمع الصوري - الخطابي وغيره بأنّ الجمع رخصةٌ، فلو كان على ما ذكره لكان أعظم ضيقاً من الإتيان بكل صلاة في وقتها؛ لأنّ أوائل الأوقات وأواخرها مما لا يدركه أكثر الخاصة فضلاً عن العامة، ومن الدليل على أنّ الجمع رخصةٌ قول ابن عباس: «أراد أن لا يحرج أمته» أخرجه مسلم. وأيضاً فإن الأخبار جاءت صريحة بالجمع في وقت إحدى الصلاتين<sup>(٢)</sup>.

٢- الأخذ بهذه الأحاديث ليس تركاً للأخبار المتواترة التي بينت المواقيت، بل هو تخصيص لها، وتخصيص المتواتر بالخبر الصحيح جائز، وإن كان القرآن قد خصّص بخبر الواحد، فتخصيص السنة بالسنة أولى<sup>(٣)</sup>.

٣- أما الطعن في حديثي معاذ وابن عباس في جمع التقديم، فحديث معاذ صحيح على شرط الصحيح.

١ - مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٤ / ٢٥٠ - ٢٥١).

٢ - فتح الباري (٢ / ٥٨٠).

٣ - انظر: المغني (٢ / ٢٧٣).

وأما حُكْمُ الحاكم بوضعه فقد ناقشه فيه ابن القيم - رحمه الله -، فقال: «قلت وحكمه بالوضع على هذا الحديث غير مسلم فإن أبا داود رواه عن يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب الرملي، حدثنا المفضل بن فضالة، عن الليث بن سعد، عن هشام بن سعد، عن أبي الزبير، عن أبي الطفيل، عن معاذ فذكره. فهذا المفضل قد تابع قتبية وإن كان قتبية أجل من المفضل وأحفظ، لكن زال تفرد قتبية به، ثم إن قتبية صرح بالسماع، فقال: حدثنا، ولم يعنعن، فكيف يُقدح في سماعه مع أنه بالمكان الذي جعله الله به من الأمانة والحفظ والثقة والعدالة؛ وقد روى إسحاق بن راهويه: حدثنا شبابة، حدثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن أنس: «أن رسول الله ﷺ كان إذا كان في سفر فزال الشمس صلى الظهر والعصر ثم ارتحل». وهذا إسناد كما ترى، وشبابة هو شبابة بن سوار الثقة المتفق على الاحتجاج بحديثه؛ وقد روى له مسلم في صحيحه عن الليث بن سعد بهذا الإسناد على شرط الشيخين، وأقل درجاته أن يكون مقويًا لحديث معاذ، وأصله في الصحيحين، لكن ليس فيه جمع التقديم»<sup>(١)</sup>.

وأما حديث ابن عباس رضي الله عنهما فلا سبيل إلى القدح فيه، فله عدة طرق وشواهد؛ منها طريق أخرجه يحيى بن عبد الحميد عن أبي خالد الأحمر، وله طريق أخرى رواها إسماعيل القاضي في الأحكام عن إسماعيل بن أبي أويس؛ وله شواهد أيضاً عن علي رضي الله عنه كما عند الدارقطني وعبد الله بن أحمد في زيادات المسند؛ وعن أنس عند الإسماعيلي والبيهقي وقال: إسناده

صحيح، بلفظ: «كان رسول الله ﷺ إذا كان في سفر وزالت الشمس صلى الظهر والعصر جميعاً».

وعن جابر أيضاً عند مسلم في حديث طويل وفيه: «ثم أذن ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئاً وكان ذلك بعد الزوال».

وذلك يردّ قول أبي داود: ليس في جمع التقديم حديث قائم<sup>(١)</sup>.

٤- وأما حديث ابن مسعود رضي الله عنه: فهو متروك الظاهر بالإجماع، فقد جمع النبي ﷺ بين الظهر والعصر بعرفة، ثم إن غير ابن مسعود حفظ عن النبي ﷺ الجمع بين الصلاتين في السفر بغير عرفة ومزدلفة، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ<sup>(٢)</sup>.

**ويتلخص مما سبق:** أن عمدة المانعين في ردّ الجمع التمسك بالعمومات التي ثبتت بها المواقيت، وتأويل الأخبار الصحيحة الصريحة في الجمع بالجمع السوري؛ وقد سبق نقاش ذلك؛ مما يقوي مذهب المجيزين؛ لصحة الأخبار التي استدلووا بها، ولصحة قياسهم على الجمع بعرفة، إذ المناط في كليهما واحد، - والله تعالى أعلم -.

١ - فتح الباري (٢ / ٥٨٣)، نيل الأوطار (٣ / ٢٧٠).

٢ - وقد روى أبو يعلى الموصلي (٥٤١٣) عن ابن مسعود رضي الله عنه: «كان رسول الله ﷺ وسلم يجمع بين الصلاتين في السفر» وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٩٨٨١) وهو في مصنف ابن أبي شيبة (٥٣٩٢) وذكر فيه «هزبل بن شرحبيل» وقد سقط عند أبي يعلى، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢ / ١٥٩) باب الجمع بين الصلاتين في السفر، وقال: «رجال رجال الصحيح» وقد تعقبه الألباني بقوله: «ابن أبي ليلى - وهو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى - ليس من رجال الصحيح، ثم هو إلى ذلك سيء الحفظ جدا كما في التقريب» (السلسلة الصحيحة (٣٣٦ / ٦)).

### المطلب الثالث: حد السفر:

والكلام على حد السفر سيكون في ثلاث مسائل:

**المسألة الأولى: اختلفوا في نوع السفر الذي يجوز فيه الجمع:** فمنهم من قال هو السفر المباح دون سفر المعصية، ومنهم من قال هو سفر القرابة أو الطاعة، ومنهم من أجازة في سفر المعصية ولم يشترط شيئاً من ذلك:

فهذه أقوال ثلاثة: ذهب إلى الأول الشافعية<sup>(١)</sup> والحنابلة<sup>(٢)</sup>، إذ يشترطون لجواز الجمع السفر المباح للقصر وهم يشترطون في السفر المباح للقصر أن يكون مباحاً، وهو قول مالك - رحمه الله - كما في ظاهر رواية المدنيين<sup>(٣)</sup>.

هذا ويفرق الشافعية في ذلك بين أربع صور:

**الصورة الأولى:** أن يخرج عاصياً بسفره بأن خرج لقطع الطريق أو لقتال المسلمين ظلماً، أو تخرج ناشزاً من زوجها، أو متغيّباً عن غريمه مع قدرته على قضاء دينه: فهذا لا يجوز له على المعتمد في المذهب الترخّص برخص المسافر كالجمع والقصر وغيره.

**الصورة الثانية:** أن يخرج بنية سفر مباح ثم يحوله إلى سفر معصية: ففيه في المذهب وجهان مشهوران أصحهما أنه لا يترخص من حين نوى المعصية، صححه القاضي أبو يعلى والبندنجي والرافعي؛ والوجه الثاني يترخص لأن السفر انعقد مباحاً مرخصاً فلا يتغير، قال إمام الحرمين: وهذا ظاهر النص.

١ - انظر: روضة الطالبين (١ / ٣٩٦)، المجموع شرح المذهب (٤ / ٢٤٩) وانظر تفصيله عند الكلام على اشتراط ذلك في القصر، نفس المصدر (٤ / ٢٢٣ - ٢٢٤).

٢ - انظر في ذلك: المغني (٣ / ١٠٧)، الإنصاف للمرداوي (٢ / ٣٣٤)، المحرر في الفقه (١ / ١٢٩)، الروض المربع ص (٩٩ - ١٠٠).

٣ - بداية المجتهد (١ / ١٢٦)، وانظر: الجواهر الثمينة (١ / ١٥٣).

الصورة الثالثة: إذا أنشأ سفرَ معصيةٍ ثم تاب في طريقه ونوى سفرًا مباحاً واستمر في طريقه إلى مقصده الأول؛ ففيه طريقان: أحدهما أن ابتداء سفره من ذلك الموضع، فإن كان منه إلى مقصده مسافة القصر ترخص وإلا فلا. والطريق الثاني حكاة إمام الحرمين عن شيخه وهو أن طرأ سفر الطاعة كطرآن نية سفر المعصية فيكون فيه الوجهان اللذان مرّ ذكرهما في الصورة الثانية.

الصورة الرابعة: إذا خرج في سفر مباح وقصد صحيح ثم ارتكب معصية في سفره: فهذا له الترخيص من غير خلاف، لأنه ليس ممنوعاً من السفر، وإنما يُمنع من المعصية بخلاف العاصي بسفره<sup>(١)</sup>.

والأصل في اشتراط السفر المباح أن الترخيص شرع للإعانة على تحصيل القصد المباح توصلاً إلى المصلحة، ولو شرع هنا لكان إعانة على المحرم تحصيلاً للمفسدة<sup>(٢)</sup>.

وأما القول الثاني وهو اشتراط كون السفر سفرَ قريةٍ أو طاعةٍ كالحج والغزو فهو قول مالك، كما في ظاهر رواية ابن القاسم<sup>(٣)</sup>.

وذهب إلى القول الثاني وهو جواز الجمع في سفر المعصية الأوزاعي والثوري والمزني<sup>(٤)</sup>.

١ - انظر تفصيل هذه الصور في: روضة الطالبين: (١ / ٣٨٨)، المجموع شرح المهذب (٤ / ٢٢٣ - ٢٢٤).

٢ - انظر: الحاوي الكبير (٢ / ٣٨٩) ففيه مناقشة واسعة حول هذه المسألة.

٣ - انظر: بداية المجتهد (١ / ١٤٥)، الفواكه الدواني (١ / ٢٥٣)، ومختصر خليل (١ / ٤٣).

٤ - انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٢ / ٣٨٧)، المجموع (٤ / ٢٨٧).

ويرجع سبب اختلاف الفقهاء في هذه المسألة إلى معارضة ظاهر اللفظ لدليل الفعل، فمن اعتبر المشقة أو ظاهر اللفظ، أجاز الترخّص في كل سفر؛ ولم يفرّق بين سفر وسفر؛ وأما من اعتبر دليل الفعل، قال إنه لا يجوز الترخص إلا في السفر المتقرب به، لأن سفره ﷺ لم يكن إلا سفرًا مباحاً أو سفرًا متقرباً به؛ ومن فرّق بين السفر المباح وسفر المعصية فعلى جهة التخليط؛ وأصل المسألة: هل تُباح الرخصُ للعاصي أم لا<sup>(١)</sup>؟

### المسألة الثانية: هل يُشترطُ السَّفَرُ الطَّوِيلُ:

فذهب إلى اشتراط السفر الطويل لجواز الجمع الشافعية<sup>(٢)</sup>، والحنابلة<sup>(٣)</sup>؛ ويقصدون بالسفر الطويل السفر الذي تُقصر فيه الرباعية.

وقد علّل الحنابلة ذلك بأن الجمع رخصة ثبتت لدفع المشقة في السفر فاختصت بالطويل كالتقصير والمسح ثلاثاً<sup>(٤)</sup>.

وقد أجازته في السفر القصير الإمام مالك - رحمه الله -، ففي «التاج والإكليل»: «يجوزُ الجمعُ في طویل السَّفَرِ وقصيره خلافاً للشافعي»<sup>(٥)</sup>. وهو القول القديم للشافعي - رحمه الله -<sup>(٦)</sup>؛ وقولٌ ضعيفٌ عند الحنابلة أشار إليه في «الفروع»<sup>(٧)</sup>.

- ١ - انظر: الحاوي الكبير (٢ / ٣٨٩)، المجموع شرح المذهب (٤ / ٢٢٣)، مسائل في الفقه المقارن (١٠٥)، الفقه الإسلامي وأدلته د. وهبة الزحيلي (٢ / ٣٢٣).
- ٢ - انظر: المجموع شرح المذهب (٤ / ٢٤٩)، روضة الطالبين (١ / ٣٩٥ - ٣٩٦).
- ٣ - انظر: الروض المربع (١ / ٢٧٧)، مطالب أولي النهي (١ / ٧٣٢).
- ٤ - انظر: المغني لابن قدامة (٣ / ١٣٢)، الكافي (١ / ٢٠٢).
- ٥ - التاج والإكليل (٢ / ١٥٣)، وانظر: الجواهر الثمينة (١ / ١٥٦).
- ٦ - انظر: المجموع شرح المذهب (٤ / ٢٤٩).
- ٧ - انظر: الفروع (٢ / ٥٧).



### المسألة الثالثة: تقدير مسافة السفر:

قدّمت في الفقرة السابقة أن الشافعية والحنابلة اشترطوا السفر الطويل للجمع؛ والسفر الطويل عندهم هو السفر الذي تقصر فيه الصلاة. وتقديره بالزمن: أقله مسيرة يوم وليلة أو يومان معتدلان بلا ليلة أو ليلتان معتدلتان بلا يوم، كالمسافة بين جدة ومكة أو الطائف ومكة أو من عسفان إلى مكة؛ وقدّروه بأربعة برد أو ستة عشر فرسخاً أو ثمانية وأربعين ميلاً هاشمياً<sup>(١)</sup>. والميل: ستة آلاف ذراع؛ وتقدر بـ: (٧٠٤، ٨٨) كم ثمان وثمانون كيلو وسبعمئة وأربعة أمتار.

أما المالكية فقد سبق في الفقرة السابقة عدم اختصاص جواز الجمع عندهم بالسفر الطويل؛ فلا وجه لمناقشة مقدار السفر هنا. والحنفية لا يرون جمع السفر أصلاً؛ لذا فلا أطيل بذكر مذهبهم في أقل مسافة السفر، وهي مسألة مبسطة في كتب الفقه في أبواب قصر الصلاة للمسافر.

وهذا مذهب الظاهرية<sup>(٢)</sup> وهو رأي شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم عليهما رحمة الله<sup>(٣)</sup>؛ ونصره ابن قدامة من الحنابلة<sup>(٤)</sup>.

١- انظر: روضة الطالبين (١/٣٩٥)، مغني المحتاج (١/٢٦٤)، الكافي لابن قدامة (١/٢٢٧)، كشف القناع (١/٣٢٥).

٢- انظر: المحلى (٥/١٧) فما بعدها.

٣- انظر: مجموع الفتاوى (٢٤/٢٦) فما بعدها.

٤- انظر: المغني: (٣/١٠٦) فما بعدها.

ووجهه: أنه لا حدَّ لأقل السفر، بل المعتبر ما يُطلق عليه اسم السفر في العرف واللغة، من غير تحديد مسافة معينة؛ وهم في ذلك يوافقون المالكية، لكن يخالفونهم في أنهم يُعملون أصلهم هذا في القصر والجمع وجميع رخص السفر؛ بينما المالكية يقصرونه على مسألة الجمع فقط، ثم يتفقون مع الشافعية والحنابلة في اشتراط أقل مسافة السفر لجواز القصر.

### المناقشة والتَّرجيح:

أدلة الشافعية والحنابلة في تحديد أقل مسافة السفر:

استدل الشافعية والحنابلة هنا بالأدلة نفسها التي يستدلون بها على أقل المسافة التي تُقصر فيها الصلاة؛ لأنها عندهم هي مسافة السفر التي تتعلق بها رخصه، سواء القصر أو الجمع.

وأدلتهم هي (١):

١- روى البيهقي عن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «يا أهل مكة لا تقصروا الصلاة في أدنى من أربعة بردٍ، من مكة إلى عسفان» (٢).  
فهو نصٌّ صريحٌ في تحديد مسافة السفر، وقد سئل ابن عباس رضي الله عنه عن القصر من مكة إلى عرفة فقال: لا، لكن إلى عسفان. قالوا: وما يقال في القصر يقال في الجمع.

١ - انظر في ذلك: الحاوي للماوردي (٢ / ٣٥٩) فما بعدها، المغني لابن قدامة (٣ / ١٠٨)، مجموع الفتاوى لابن تيمية (٤ / ٢٤) فما بعدها.  
٢ - أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١١١٦٢) والدرقطني (١ / ٣) والبيهقي في الكبرى (٥١٨٧)؛ والحديث ضعيف، قال ابن الجوزي - رحمه الله - في التحقيق (٤ / ٨٠): فيه إسماعيل بن عياش ضعيف، وعبد الوهاب بن مجاهد أشد ضعفاً.

٢- ما رواه البخاري تعليقاً بلفظ: «كان ابن عباس وابن عمر يقصران ويفطران في أربعة برد»<sup>(١)</sup>. ولا يُعرف لهما مخالف، ومثله لا يكون إلا عن توقيف.

٣- ولأنها مسافةٌ تَجْمَعُ مشقةَ السفر من الحَلِّ والشَدِّ، فجاز القصرُ والجمعُ فيها، ولم يجز فيما دونها لأنه لم يثبت دليلٌ يوجب القصرَ فيه.

١ - ذكره البخاري تعليقاً / باب في كَمْ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ؟ (٢ / ٥٢٠)

### أدلة من جعل الضابط في تحديد السفر العرف لا مسافة معينة<sup>(١)</sup>:

وقد استدل من جعل الضابط في السفر العرف بما يلي:

١- قوله ﷺ ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا ۝﴾ (النساء: ١٠١).

وقد سقط شرط الخوف بالخبر المذكور عن يعلى بن أمية<sup>(٢)</sup>، فبقي ظاهر الآية متناولاً كل ضرب في الأرض من غير تحديد بمسافة معينة.

٢- أن السفر لم يحده الشارع، وليس له حد في اللغة، فرجع إلى ما يعرفه الناس ويعتادونه، فما كان عندهم سفرًا فهو سفر.

٣- أن التفريق بين السفر الطويل والقصير لا أصل له في كتاب الله ولا في سنة رسوله ﷺ، بل الأحكام التي علقها الله بالسفر علقها به مطلقاً كقوله تعالى في آية الطهارة ﷺ ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُورًا غَفُورًا ۝﴾ (النساء: ٤٣). وقوله في آية الصيام ﷺ ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۝﴾ (البقرة: ١٨٤)، وقول النبي ﷺ: «إن الله وضع عن المسافر الصوم وشرط الصلاة»<sup>(٣)</sup>.

١ - انظر في ذلك: الحاوي للماوردي (٢ / ٣٥٩) فما بعدها، المغني لابن قدامة (٣ / ١٠٨)، مجموع الفتاوى لابن تيمية (٤ / ٢٤) فما بعدها.

٢ - وذلك لما سأل عمر رضي الله عنه عن الآية، وقال له: قد أمن الناس! فقال عمر: عجبت مما عجبت منه، فسألت رسول الله ﷺ، فقال: صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته. أخرجه مسلم (٦٨٦)

٣- أخرجه أحمد (١٩٠٤٧)، وابن ماجه (١٦٧٦)، وأبو داود (٢٤١٠)، وابن خزيمة (٢٠٤٢)، والبيهقي في الكبرى (٧٨٦٩) جميعهم من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه؛ وقد صححه الشيخ الألباني، انظر: صحيح أبي داود (٢١٠٧).

وقوله: «يُسمح المقيم يوماً وليلة، والمسافر ثلاثة أيام ولياليهن»<sup>(١)</sup> وغيرها من الأحاديث؛ فهذه النصوص وغيرها من نصوص الكتاب والسنة ليس فيها تفريق بين سفر طويل وسفر قصير، فمن فرّق بين هذا وهذا فقد فرّق بين ما جمع الله بينه، فقد علّق الشارع الحكم بمسمى الاسم المطلق، فتعلّق هذه الأحكام بكل سفر طويلاً أو قصيراً<sup>(٢)</sup>.

٤- إن التحديد بالأميال والفراسخ يحتاج إلى معرفة مقدار مساحة الأرض، وهذا أمرٌ لا يعلمه إلا خاصة الناس، والنبى ﷺ لم يقدر الأرض بمساحة أصلاً، فكيف يقدر الشارعُ لأتمه حدّاً لم يجز له ذكرٌ في كلامه، فلا بد أن يكون مقدار السفر معلوماً علماً عاماً.

٥- إنه ليس تحديداً من حدّ المسافة بثلاثة أيام بأولى ممن حدّها بيومين، ولا اليومان بأولى من يوم، فوجب ألا يكون لها حدٌّ؛ وفي الحديث: «يُسمح المسافر ثلاثة أيام ولياليهن»<sup>(٣)</sup> وفي الصحيحين: «لا تسافر امرأة مسيرة ثلاثة أيام إلا ومعها ذو محرم»<sup>(٤)</sup> وقد ثبت عنه في الصحيحين أنه قال: «مسيرة

١ - أخرجه الترمذي في سننه (٩٦) من حديث صفوان بن عسال رضي الله عنه، وابن خزيمة (١٩٤)، وابن حبان (١٣٢٩) من حديث خزيمة رضي الله عنه، والبيهقي في الكبرى (١٢٠٦)، وهو عنده وعند ابن خزيمة من حديث علي رضي الله عنه، وقد صححه الشيخ الألباني انظر: صحيح أبي داود (١٤٢)

٢ - انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٤ / ٢٤ فما بعدها.

٣ - سبق تخريجه في الحاشية رقم (١).

٤ - صحيح مسلم (٣٣٢٢) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، والذي في البخاري ذكر يومين لا ثلاثة من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه برقم (١١٣٩).

يومين»<sup>(١)</sup> وثبت في الصحيح: «مسيرة يوم»<sup>(٢)</sup> وفي السنن: «بريداً»<sup>(٣)</sup> فدلّ على أن ذلك كله سفر؛ وإذنه له في المسح ثلاثة أيام إنما هو تجويز لمن سافر ذلك، ولا يقتضي أن ذلك أقلّ السفر، كما أذن للمقيم أن يمسخ يوماً وليلة، وهو لا يقتضي أن ذلك أقلّ الإقامة<sup>(٤)</sup>.

٦- وأما ما روي عن الصحابة رضي الله عنهم فليس فيه حجة، لأنها أقوال متعارضة مختلفة، ولا حجة فيها مع الاختلاف، وما روي عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما في ذلك قد روي عنهما خلافاً.

قال ابن قدامة - رحمه الله - : «ولا أرى لما صار إليه الأئمة حجة، لأن أقوال الصحابة مختلفة متعارضة، ولا حجة فيها مع الاختلاف، ثم لو لم يوجد ذلك لم يكن قولهم حجة على قول النبي صلى الله عليه وسلم وفعله، وإذا لم تثبت أقوالهم امتنع المصير إلى التقدير الذي ذكره لوجهين: أحدهما أنه مخالف للسنة التي رويناها، ولظاهر القرآن، فإن ظاهر القرآن إباحة القصر لمن ضرب في الأرض؛ والثاني أن التقدير بابه التوقيف، فلا يجوز المصير إليه برأي مجرد، سيما وليس له أصل يرد إليه، ولا نظير يقاس عليه، والحجة مع من أباح القصر لكل مسافر إلا أن ينعقد الإجماع على خلافه»<sup>(٥)</sup>.

١ - صحيح البخاري (١١٣٩)، ومسلم (٣٣٢٥) كلاهما من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه  
 ٢ - صحيح البخاري (١٠٣٨)، ومسلم (٣٣٣١) كلاهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه  
 ٣ - أخرجه أبو داود (١٧٢٦)، وابن خزيمة في صحيحه (٢٥٢٦)، وابن حبان (٢٧٢٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥١٨٩) جميعهم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وقد ضعفه الشيخ الألباني، انظر: ضعيف أبي داود (٣٧٩).  
 ٤ - مجموعة الفتاوى لابن تيمية (٢٤ / ٢٤).  
 ٥ - المغني: (١٠٩ / ٣).

### المسألة الرابعة: اشتراط الجِدِّ بالسَّفَرِ عِنْدَ الإِمَامِ مالِكٍ:

وذلك أنه ورد في حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه لما أخبر أن أهله قد نابهم شيء وقد كان في سفر، فجدَّ في السير، فأخَّر المغرب حتى غاب الشفق، ثم نزل فجمع بينهما، ثم أخبرهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك إذا جد به السير<sup>(١)</sup>. من هنا اشترط الإمام مالك - رحمه الله - في السفر الميِّح للجمع ضرباً من السير، وذلك أنه قال: «لا يجمع المسافر إلا أن يجد به السير»<sup>(٢)</sup>. ومعنى الجدِّ بالسير: أن يتعجَّل في سيره لإدراك ما يخشى فواته أو لطلب عدوٍ ونحو ذلك.

وهذا الرأي هو المشهور عن مالك - رحمه الله -، وهو قول الليث بن سعد<sup>(٣)</sup>، لكن ثمة رواية عن الإمام - رحمه الله - في عدم اشتراط الجدِّ، وهو قول ابن حبيب - رحمه الله -<sup>(٤)</sup>، وهو مشهور المذهب.

واستدل له ابن رشد في «البيان والتحصيل» فقال: «... وإليه ذهب ابن حبيب، وقد روي ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم، وهو الذي يدل عليه حديث معاذ بن جبل، في الموطأ قوله فيه: «فأخَّر الصلاة يوماً ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعاً، ثم دخل ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعاً». لأن قوله (ثم خرج ثم دخل) يدل على أنه كان نازلاً غير ماشٍ في سفره»<sup>(٥)</sup>.

١ - أخرجه البخاري (١٧١١، ٢٨٣٨) ومسلم (١٦٥٦، ١٦٥٧)

٢ - انظر: المدونة (١٦٤)، بداية المجتهد: (١/ ١٢٥).

٣ - انظر: نيل الأوطار (٣/ ٢٦١).

٤ - انظر: بداية المجتهد (١/ ١٢٥).

٥ - البيان والتحصيل (١/ ٢٥٨)، وانظر: الذخيرة (٢/ ٣٧٤).

ونسبه أيضاً في «النوادر والزيادات» إلى ابن الماجشون وأصبغ فقال: «قال ابن حبيب: ويجوز أيضاً للمسافر الجمع لغير جدِّ السير إلا لقطع السفر، وإن لم يخف شيئاً، ولم يبادره، وقاله ابن الماجشون وأصبغ، وروينا أن النبي ﷺ جمع في سفره من غير أن يعجله شيء، أو يطلب عدواً، وفعله ابنُ عمر وأنس بن مالك وكثيرٌ من التابعين في غير جدِّ السير لا لشيء خافوه ولا لأمرٍ بادروه إلا لقطع السفر»<sup>(١)</sup>.

قال الإمام الشافعي - رحمه الله - في «الأم»: «فدلت سنة رسول الله ﷺ على أن للمسافر أن يجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء.. جدِّ به السير أو لم يجد، سائراً ونازلاً؛ لأن النبي ﷺ جمع بينهما بعرفة غير سائر إلا إلى الموقف إلى جنب المسجد وبالمزدلفة نازلاً ثانياً، وحكى عنه معاذ أنه جمع، ورأيت حكايته على أن جمعه وهو نازل في سفر غير سائر فيه»<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن عبد البر - رحمه الله -: «هذا أوضح دليل في الرد على من قال: لا يجمع إلا من جدَّ به السير، وهو قاطعٌ للالتباس»<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن المنذر - رحمه الله -: «ودلَّ خبرٌ معاذٍ على أن جمعه بين الصلاتين في السفر وهو نازل غير سائر، فالجمع بين الصلاتين في السفر جائزٌ نازلاً وسائراً»<sup>(٤)</sup>.

١ - النوادر والزيادات (١ / ٢٦٤).

٢ - الأم (١ / ٧٧).

٣ - الاستذكار (٢ / ٢٠٥).

٤ - الإشراف على مذاهب العلماء (١ / ٤١٤).



### المسألة الخامسة: هل يختصُّ بالجمعُ بالمسافرِ السائرِ دونَ النَّازلِ؟:

وعمدةُ هذا القول ما في البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين صلاة الظهر والعصر إذا كان على ظهر سير ويجمع بين المغرب والعشاء»<sup>(١)</sup>.

وقد ذهب إلى هذا جماعة منهم ابن حبيب من المالكية<sup>(٢)</sup>.  
وقد تقدّم حديثُ معاذٍ رضي الله عنه وهو دالٌّ صراحةً على مشروعية الجمع للنازل، كما بيّن ذلك الشافعي - رحمه الله - كما سبق في مسألة الجِدِّ في السفر.  
قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -: «ظاهر حديث معاذ» أنه كان نازلاً في خيمة في السفر، وأنه أّخر الظهر ثم خرج فصلّى الظهر والعصر جميعاً، ثم دخل إلى بيته ثم خرج فصلّى المغرب والعشاء جميعاً» فإن الدخول والخروج إنما يكون في المنزل، وأما السائر فلا يقال: دخل وخرج بل نزل وركب»<sup>(٣)</sup>.

١ - البخاري (١٠٥٦).

٢ - انظر: نيل الأوطار (٣ / ٢٦٢).

٣ - مجموع الفتاوى (٢٤ / ٦٤).

### المطلبُ الرَّابِعُ: الموضعُ الذي يبدأ منه المسافرُ بالترخُّصِ بالجمعِ:

بما أنَّ الجمعَ منوطٌ بالسفر فهو يبدأ بابتدائه وينقطع بانقطاعه، وعند النظر في كتب الفقهاء تجدهم يفتصلون في حدِّ ابتداء السفر وانتهائه، ومتى ينقطع حكمه، عند كلامهم على القصر، وهم لا يريدون بذلك خصوصية القصر، ولكن يتكلمون عليه من حيث إنَّه رخصةُ السفر؛ وكلامهم هناك يجري هنا في مسألة الجمع إلا في مسائل خاصة في القصر؛ فعلى هذا الأصل تكون العمدة في تقرير مسائل ابتداء السفر وانتهائه.

وفي هذه المسألة مذهبان:

المذهب الأول: يُشترط مفارقة عمران البلد: وهو مذهبُ جمهور الفقهاء من المالكية<sup>(١)</sup> والشافعية<sup>(٢)</sup> والحنابلة<sup>(٣)</sup> وهو قول الأوزاعي وإسحاق وأبي ثور<sup>(٤)</sup>. ويندرج تحت مسألة مفارقة العمران ثلاثة صور بناءً على معرفة الموضع الذي يرتحل منه: فهو إما أن يكون مدينةً أو بلدةً أو قريةً؛ أو صحراء، وهو في هذه إما أن يكون منفرداً، أو مع جماعةٍ في خيمٍ مجتمعَةٍ أو أخبيةٍ، وهو ما يسميه المالكية (العمودي)؛ وإما أن يكون في جبلٍ أو وادٍ؛ فهذه ثلاثُ صورٍ: الصورة الأولى: وهو ساكن المدينة أو البلدة أو القرية ويسمونه الحضري: اتفق الفقهاء على أنه لا يترخَّص حتى يجاوز بيوت البلد ويجعلها وراء ظهره؛

١ - انظر: الفواكه الدواني (١/ ٢٥٤)، الشرح الكبير للدردير (٣٥٩ - ٣٦٠).

٢ - انظر: المجموع شرح المهذب (٤/ ٢٢٥)، روضة الطالبين (١/ ٣٨٠).

٣ - انظر: المغني (٣/ ١١٢)، الإنصاف (٢/ ٣٢٠).

٤ - انظر: المغني (٣/ ١١٢).

واختلفوا فيما وراء ذلك ؛ فاشتراط المالكيةُ مجاوزة البساتين والمزارع بقيدتين: كونها متصلة بالبلد ولو حكماً، بأن يتنفع بها سُكَّانُها بنارٍ أو خُبزٍ أو طبخٍ؛ وكونها مسكونةً من أهلها، ولا عبرة بالحارس والعامل فيها<sup>(١)</sup>.

أما الشافعية فيفترقون بين أن يكون البلد له سورٌ يحيط به أو غير مسورٍ؛ فإن كان مسوراً وهذا كحال البلدان قديماً، حيث تكون البلدة مسورةً بسورٍ يحيط بها من جميع جهاتها؛ فالمسافر في هذه الحال لا يترخصُ لا بجمعٍ ولا قصرٍ حتى يجاوز سور البلدة؛ ولا يُشترط مجاوزة المزارع أو المقابر أو الدور خارج السور، سواءً كانت متلاصقةً أو لا، على الأصح؛ وإن لم يكن له سورٌ كحال المدن والبلاد اليوم، فلا بدّ من مفارقة العمران حتى لا يبقى بيتٌ متصلٌ ولا منفصلٌ؛ أما المزارع والبساتين خارج البلد فلا يُشترط مجاوزتها إلا أن يكون فيها دورٌ سكنها مُلاكها ولو بعضَ فصولِ السنة<sup>(٢)</sup>.

وقال الحنابلة: لا يترخص حتى يجاوز عامر قريته أو بلدته، سواءً أكانت داخل السور أو خارجه، بما يُعدُّ مفارقةً عرفاً، هذا ويُفصلون في البلد أو المدينة فيما إذا كانت لها محالٌّ منفردة تنفرد كل واحدة عن الأخرى كالمدينة الكبيرة قديماً، فهذا متى خرج من محلّته ترخص، وإن كان بعضها متصلاً ببعض، كاتصال أحياءِ المدنِ المعاصرة، فلا يترخص حتى يفارق جميعها<sup>(٣)</sup>.

١ - انظر: الفواكه الدواني (١/ ٢٥٣)، الشرح الكبير (١/ ٣٥٩).

٢ - انظر: روضة الطالبين (١/ ٣٨١)، المجموع (٤/ ٢٢٥-٢٢٦).

٣ - انظر: المغني (٣/ ١١٤)، الروض المربع (١/ ٣٧٣).

وبناءً على ما سبق: من خرج مسافراً بالطائرة، فهل يجمع ويقصر إذا وصل المطار؟

هذا مبنيٌّ على كون المطار داخل البلدة أم خارجها = فإن كان خارجها، وهذا الأغلب فيما أعلم، إذ يكون متطراً خارج عمران المدينة، كمطار الكويت والرياض ودمشق مثلاً، فيجوز له أن يقصر ويجمع وهو في مطار بلده.

الصورة الثانية: ساكن الصحراء أو جبل أو وادٍ: قال المالكية: غير البلدي والعمودي (ساكن الخيام) كساكن الجبال يترخص بمجرد انفصاله عن محله أو منزله<sup>(١)</sup>.

وإلى مثل هذا ذهب الشافعية، فقالوا: المعتبر مفارقة البقعة التي فيها رحله ويُنسب إليه، فإن كان في ربة فلا بد أن يهبط، وإن كان في وهدة فلا بد أن يصعد<sup>(٢)</sup>.

وقال الحنابلة: إذا فارق ما يُنسب إليه عرفاً ترخص<sup>(٣)</sup>.

الصورة الثالثة: ساكن الخيام: وهو المعروف عند المالكية بالعمودي، قالوا: لا بد من مجاوزة جميع خيام أو بيوت القبيلة أو القبائل المتعاونة فيما بينها، ولو كانت متفرقة، حيث جمعهم اسم الحي والدار أو اسم الدار فقط أو اسم الحي<sup>(٤)</sup>.

١ - انظر: الفواكه الدواني (١ / ٢٥٤)، الشرح الكبير للدردير (١ / ٣٦٠).

٢ - انظر: روضة الطالبين (١ / ٣٨١)، الإقناع للخطيب الشربيني (١٦٥).

٣ - انظر: الفروع (١ / ٥٥)، منتهى الإرادات (١ / ٢٩٣).

٤ - انظر: الشرح الكبير (١ / ٣٥٩)، الفواكه الدواني (١ / ٢٥٣).

وقال الشافعية: إن كان في أهل خيام مجتمعة أو متفرقة فهي كالبنيان لا بد من مفارقتها، ومفارقة مرافق الخيام كمطرح الرماد وملعب الصبيان ومرابط الخيل لأنها معدودة من مواضع الإقامة<sup>(١)</sup>.

وقال الحنابلة<sup>(٢)</sup>: يترخص إذا فارق خيام قومه إن استوطنوا الخيام، بما يُعد مفارقة عرفاً.

٢ - المذهب الثاني: جواز الترخص بالجمع وغيره من رخص السفر كالقصر والفطر، بمجرد نية الارتحال، ولو لم يخرج من بيته: وهو مذهب عطاء بن أبي رباح وسليمان بن موسى والأسود والحارث بن موسى<sup>(٣)</sup>.

### المناقشة والتّرجيح:

استدل القائلون باشتراط مفارقة العمران بما يلي:

١ - قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنْ الصَّلَاةِ﴾ (النساء: ١٠١) فأباح الله القصر للمسافر الضارب في الأرض؛ والمسافر لا يكون ضارباً في الأرض حتى يخرج<sup>(٤)</sup>. والجمع كالقصر في الترخص.

٢ - روى البخاري ومسلم عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «صليت الظهر مع النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة أربعاً والعصر بذى الحليفة ركعتين»<sup>(٥)</sup>.

١ - انظر: روضة الطالبين (١ / ٣٨١)، مغني المحتاج (١ / ٢٦٣).

٢ - الفروع (٢ / ٥٥)، المغني (٣ / ١١٣).

٣ - انظر: الحاوي للماوردي (٢ / ٨٣٣)، المجموع شرح المهذب (٤ / ٢٢٥).

٤ - انظر: الحاوي للماوردي (٢ / ٨٣٣)، المجموع شرح المهذب (٤ / ٢٢٥).

٥ - رواه البخاري (٣٦٩، ١٠٣٩) ومسلم (١٦١٣، ١٦١٤).

فالحديث ظاهرٌ في أنه ما ترخص بالقصر إلا بعد أن فارق المدينة وبلغ ذا الحليفة؛ ومعلومٌ أنه ﷺ قدّم النية لسفره قبل الزوال، ثم أتمّ الظهرَ لأنه صلاها قبل خروجه من المدينة، فلما حضرته العصر وهو خارج المدينة بذى الحليفة قصر<sup>(١)</sup>.

٣- روى عبد الرزاق من طريق علي بن ربيعة الأسدي قال: «خرجنا مع علي رضي الله عنه ونحن ننظر إلى الكوفة، فصلى ركعتين، ثم رجع فصلى ركعتين وهو ينظر إلى القرية، فقلنا له: ألا تصلي أربعاً؟ قال: حتى ندخلها»<sup>(٢)</sup>.

وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقصر الصلاة حين يخرج من بيوت المدينة، ويقصر إذا رجع حتى يدخل بيوتها<sup>(٣)</sup>.

٤- ولأنه لما مُنع من القصر والجمع إذا دخل ببيان بلده عند قدومه من سفره إجماعاً، وجب أن لا يجوز له الجمع أو القصر في ابتداء خروجه قبل مفارقة ببيان بلده<sup>(٤)</sup>.

واستدل القائلون بجواز الجمع بمجرد نية السفر بما يلي:

١- ما روي عن عبيد بن جبر قال: «كنت مع أبي بصرة الغفاري صاحب رسول الله ﷺ في سفينة من الفسطاط في رمضان فدفع، ثم قُربُ غذاؤه، فلم يجاوز البيوت حتى دعا بالسفرة، قال: اقترب، قلت: أأست ترى البيوت؟ قال أبو بصرة: أترغب عن سنة رسول الله ﷺ»<sup>(٥)</sup>.

١ - انظر: الحاوي للماوردي (٢ / ٣٦٨)، شرح النووي على مسلم (٢ / ٢٠٠).

٢ - المصنف (٤٣٢١)، وذكره البخاري معلقاً (١ / ٣٦٩).

٣ - ذكره البخاري معلقاً (١ / ٣٦٩).

٤ - انظر: الحاوي للماوردي (٢ / ٣٦٨).

٥ - أخرجه أحمد (٢٧٢٣٣، ٢٧٢٣٢، ٢٧٢٣٤) وأبو داود (٢٤١٤) والدارمي (١٧١٣) وابن خزيمة (٢٠٤٠) والطبراني في الكبير (٢١٦٩، ٢١٧٠) والبيهقي في الكبير (٧٩٦٧) وصححه الشيخ الألباني بشاهدين: الأول من حديث دجنة بن خليفة، والثاني من حديث أنس بإسناد صحيح. انظر: (إرواء الغليل ٤ / ٦٤)

٢- ولأنه لما صار مقيماً بمجرد النية من غير فعل، صار مسافراً بمجرد النية<sup>(١)</sup>. وهذا التعليل الأخير لا يُسلم، إذ الأصل في الإنسان الإقامة، فيصير مقيماً بمجرد النية؛ أما السفر فيحتاج إضافةً إلى النية المباشرة بالفعل؛ لذا لزم التفريق<sup>(٢)</sup>.

والذي يترجح - والله تعالى أعلم - مذهب من اشترط مفارقة البنيان، إذ إن الرخصة أُنيطت بمن ضرب في الأرض، والمسافر لا يكون ضارباً في الأرض حتى يخرج؛ بل حتى في عرف الناس لا يسمى المرء مسافراً بمجرد نية السفر، ما دام في بلده لم يفارقه؛ وقد سبق البيان بأن ما لم يرد تحديده شرعاً فيأبى إلى عرف الناس. ثم إنه قد تعرض للمرء حاجةٌ تمنع من السفر بعد أن يكون تأهب له وأعدّ عدته، فإن أجزنا له الترخّص بمجرد النية قبل المفارقة البنيان، فإنه يكون في هذه الحالة ترخّص وهو مقيم.

١ - انظر: الحاوي (٢/ ٣٦٨).

٢ - انظر: الحاوي للماوردي (٢/ ٣٦٨ - ٣٦٩).

### المطلب الخامس: بم ينتهي الجمع؟

ينتهي السفر ويمتدُّ الجمعُ ويصيرُ المسافرُ في حكم المقيم في الحالات التالية:

#### الحالة الأولى: الدخول إلى وطنه الأصلي:

ويُقصد بالوطن الأصلي البلد الذي ولد فيه ولا يزال يعيش فيه، وإن انتقل إلى غيره، مادام يرجع ويأوي إليه؛ ويعتبر في حكم الوطن الأصلي البلد الذي له فيه زوجة، وكذلك البلد الذي يقصد العيش فيه وعدم الارتحال عنه، ولو لم يكن له فيه زوجة.

اتفق جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة على أن المسافر إذا دخل بلده الأصلي وجب عليه الإتمام وانقطعت رخص السفر في حقه؛ ولا يحتاج الوطن الأصلي إلى نية الإقامة<sup>(١)</sup>.

واختلفوا في مسألتين: الأولى: (إذا كان قاصداً المرور ببلده لا الإقامة):

فالحكم لا يختلف عند المالكية سواء كان ماراً ببلده أو داخلاً للإقامة فيه<sup>(٢)</sup>.

ووافقهم في ذلك الحنابلة فيما لو لم يكن له حاجة سوى المرور، لأنه في

حكم المقيم إذ ذاك<sup>(٣)</sup>.

وخالف الشافعية في ذلك، فقالوا: للمسافر الترخُّص إذا كان قاصداً

المرور فقط دون الإقامة<sup>(٤)</sup>.

١ - انظر: التلقين (١/١٢٨)، الشرح الكبير (١/٣٦٣)، مغني المحتاج (١/٢٦٤)، الإقناع للخطيب الشربيني (١٦٥)، الفروع لابن مفلح ٥٣/٢، كشاف القناع (١/٦٠٠).

٢ - انظر: التاج والإكليل (٢/١٤٩)، الشرح الكبير (١/٣٦٣).

٣ - انظر: الفروع (٢/٥٤)، كشاف القناع (١/٦٠٠).

٤ - انظر: مغني المحتاج (١/٢٦٤)، وفي روضة الطالبين للنووي (١/٣٨٣) قولان في المسألة.



وهذا الرأي أوجه - والله تعالى أعلم -؛ لأن المرور بهذه الصفة مرور سفر لا مرور استقرار وانتهاء سفر؛ فمن ذلك مثلاً: من طارت به الطائرة فأخذت دورةً ومَرَّت فوق بلده وهو يصلي، فهل يلزمه الإتمام، أو هل تبطل صلاته جمعاً إن كان يصلي جمعاً!

المسألة الثانية ( إذا نوى الرجوع إلى وطنه الأصلي وهو مسافر ) : قال المالكية: يمتنع الترخيص بنية دخول وطنه في أثناء الطريق بشرط أن لا يكون بينه وبين بلده الذي نوى دخوله مسافة القصر<sup>(١)</sup>.

وقريبٌ من هذا قولُ الحنابلة: إن نوى الرجوع قبل قطع مسافة القصر فلا يقصر، وإنما يتم الصلاة.

وقال الشافعية: يمتنع الترخيص بالجمع والقصر بنية الرجوع إلى وطنه، بشرطين: كونه ماكثاً غير سائر لأن المشقة تلحق السائر بخلاف الماكث، ومستقلاً غير تابع إذ لا معنى لنيته ما دام غير مستقلٍّ بأمره؛ ولو بمحل لا يصلح للإقامة كصحراء أو ديار خربة مهجورة؛ فإن نوى الرجوع وهو سائر أو تابع لغيره غير مستقل كالعبد والزوجة فله الجمع والقصر حتى يرجع فعلاً<sup>(٢)</sup>.

وقد بينتُ فيما سبق أنّ في حكم الوطن الأصلي البلد الذي له فيه زوجة؛ ويَشترط المالكية أن تكون الزوجة مدخولاً بها غير ناشز.

وكذلك في حكم الوطن الأصلي البلد الذي يقصد العيش فيه وعدم الارتحال عنه، ولو لم يكن له فيه زوجة، إذ يتحقق الوطن الأصلي بالإقامة الدائمة على نية التأييد.

١ - انظر: الشرح الكبير (١ / ٣٦٣)، حاشية الدسوقي (١ / ٣٦٢).

٢ - انظر: روضة الطالبين (١ / ٣٨٢)، مغني المحتاج (١ / ٢٦٤).

لذا فبناءً عليه: من كان وطنه الأصلي دمشق مثلاً، وله زوجة بحلب، فإنه إذا دخل (حلب) لا يجمع؛ أو كان من أهل الرياض وله زوجة بالمدينة، إذا دخل المدينة فإنه لا يجمع؛ وعلى هذا فقس.

فهذا صار له موطنان، وبه نتبين أنه قد يكون للشخص أكثر من وطن واحد، كلُّ منه له حكم الموطن الأصلي.

بل قد يبطل الموطن الأصلي، ويصير للشخص وطن أصلي آخر، كأن لا يبقى له في وطنه الأصلي أهل ولا دار ولا عقار، وينتقل إلى بلد آخر يقصد العيش فيه؛ فهذا صار له وطن آخر، ولم يعد وطنه الأول وطناً أصلياً في حقه. وذلك كحال كثير من الناس ممن يهاجرون بأهليهم إلى دولة أخرى بقصد البقاء فيها أبداً؛ لكن لا بد أن لا يبقى له في بلده الأول لا عقار ولا دار، لأن الوطن الأصلي لا يبطل إلا بمثله؛ فهذا إن عاد إلى بلده الأول لعمل أو غيره، يعتبر في حكم المسافر فيه.

فالمهاجرون مع النبي ﷺ من الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ كانوا من أهل مكة، وكانت مكة وطنهم الأصلي، ثم لما هاجروا إلى المدينة وتوطنوا بها، صاروا لما يدخلون مكة يدخلونها على أنها بلد سفر يصلون فيها صلاة المسافر.

ولا أقصد هنا: حال من يعمل في دولة ويأخذ أهله معه بنية الإقامة الدائمة، لأن هذا ينوي الرجوع إلى بلده، ولا يبطل حكم الوطن الأصلي إلا بمثله لا بما هو دونه؛ فهذه الصورة سيأتي ذكرها عند الكلام على دخول بلد الإقامة الدائمة؛ فليُتَبَّه.

### الحالة الثانية: نية الإقامة مدة معينة (الإقامة المؤقتة):

اختلف في تحديد المدة التي إن نواها المسافر أثناء سفره في موضع معين صار مقيماً، وذلك على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: مذهب الحنفية: خمسة عشر يوماً، فإن نوى المسافر الإقامة أقل من هذه المدة ولو بساعة فهو في حكم المسافر؛ لكن يجدر التنبيه هنا إلى أن كلام الحنفية إنما هو في مسألة القصر؛ أما الجمع فمذهبهم منعه مطلقاً كما مرّ إلا بعرفة ومزدلفة، لكن ذكرت قولهم في تحديد مدة الإقامة لأجل استيعاب الأقوال في حدّ الإقامة<sup>(١)</sup>.

المذهب الثاني: مذهب المالكية<sup>(٢)</sup> والشافعية<sup>(٣)</sup>: أربعة أيام غير يومي الدخول والخروج.

وقيدها المالكية بقيدتين معاً: الأول: أن تكون أربعة صحيحة؛ والثاني: أن تجب عليه عشرون صلاة. فعلى القيد الأول: لو دخل البلد يوم السبت قبل العصر ولم يكن صلى الظهر ونوى الارتحال بعد صبح الخامس وهو يوم الأربعاء، لم ينقطع حكم سفره؛ لأنه وإن وجب عليه عشرون صلاة إلا أنه لم يُقم إلا ثلاثة أيام صحاح؛ فالיום الأول وهو السبت وجبت عليه أربع صلوات (الظهر والعصر والمغرب والعشاء) فهذا يوم مكسور، والأيام الثلاثة بعده وجبت عليه فيها خمسة عشر صلاةً، فهذه تسعة عشر صلاة، واليوم الخامس وجبت عليه

١ - انظر: المبسوط للسرخسي (١/٢٣٦)، حاشية الطحطاوي على مراقبي الفلاح (١/٢٨٠)، حاشية ابن عابدين (٢/١٣٣).

٢ - انظر: التاج والإكليل (٢/١٤٩)، الشرح الكبير (١/٣٦٤).

٣ - انظر: روضة الطالبين (١/٣٨٤)، مغني المحتاج (١/٣٦١).

الفجر فهذه عشرون صلاة، لكن اليوم الأخير مكسور أيضاً، فهو لم يُقم إلا ثلاثة صحاحاً فقط.

وعلى القيد الثاني: لو دخل بلداً قبل فجر السبت، ونوى الإقامة الأربعة أيام إلى غروب يوم الثلاثاء، وخرج قبل العشاء؛ فإنه لا ينقطع حكم سفره، لأنه وإن كانت الأيام الأربعة صحيحة إلا أنه لم تجب عليه عشرون صلاة<sup>(١)</sup>.

لكن استثنوا حالة العسكر في دار الحرب فلا ينقطع حكم سفره ولو نوى إقامة أربعة فأكثر، لعدم صحة النية؛ لأن الداخل غير مستقر، فهو متردد بين أن يهزم العدو فيقر، أو يهزم من عدوه فيفر. ولا يشترط على المذهبين في محل الإقامة أن يكون صالحاً للإقامة فيه<sup>(٢)</sup>.

### وحجة المالكية والشافعية في تحديد مدة الإقامة بأربعة أيام<sup>(٣)</sup>:

١- قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا صَرَيْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنْ

الصَّلَاةِ (النساء: ١٠١).

فأباح القصر بشرط الضرب، والعازم على إقامة أربعة غير ضارب في الأرض، فاقتضى أن لا يستباح القصر؛ ولأن الأربعة مدة الإقامة، لأن الله تعالى حين أوجب الهجرة حرم على من أسلم المقام بمكة، قال النبي ﷺ: «يقيم المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثاً»<sup>(٤)</sup> فاستثنى الثلاث، وجعلها مدة السفر، فعلم أن ما زاد عليها مدة الإقامة.

١ - انظر هذه المسألة: حاشية الدسوقي (١/٣٦٤)، الخرشي على مختصر خليل (٢/٦٢).

٢ - انظر: التاج والإكليل (٢/١٤٩)، مغني المحتاج (١/٣٦١).

٣ - انظر: الحاوي للماوردي (٢/٨٤٢).

٤ - أخرجه مسلم (١٣٥٢).

٢- وأجلى عمرُ بن الخطاب رضي الله عنه أهل الذمّة عن الحجاز، وجعل لمن قدم منهم تاجراً مقام ثلاثة أيّام، فدلّت السنّة، والأثرُ على أنّ الثلاث حدّ السفر، وما فوقها حدّ الإقامة.

٣- ولأنّها أيّام لا يستوعبها المسافر بالمسح الواحد فلم يجز القصرُ إذا أقامها كالخمسة عشر يوماً، ولأنّها أيّام تزيد على أقلّ الجمع فلم يكن فيها مسافراً، ولا عازماً كالخمسة عشر.

٤- ولأنّها مدّة لا يجوز للذميّ أن يقيمها في جزيرة العرب فصارت كالشهر<sup>(١)</sup>.

المذهب الثالث: مذهب الحنابلة: أكثر من أربعة أيّام مع يومي الدخول والخروج، قالوا: إذا نوى أكثر من أربعة أيّام أو أكثر من عشرين صلاة انقطعت رخص السفر<sup>(٢)</sup>.

واستدلوا بما ورد من حديث جابر وابن عباس رضي الله عنهما: «أن النبي صلى الله عليه وسلم قدم لصبحٍ رابعةٍ فأقام النبي صلى الله عليه وسلم اليوم الرابع والخامس والسادس والسابع وصلى الفجر بالأبطح يوم الثامن فكان يقصر الصلاة في هذه الأيام وقد أجمع على إقامتها»<sup>(٣)</sup>.

١ - انظر لمزيد من المناقشات: الحاوي للماوردي (٢ / ٨٤٢).

٢ - انظر: الفروع (٢ / ٥٥)، الروض المربع (١ / ٢٧٥)، الروض الندي (١ / ١٩٠).

٣ - هكذا ذكره بهذا السياق ابن قدامة - رحمه الله - في المغني (٣ / ١٥٠)، ولم أجده بهذا اللفظ، قال الألباني في الإرواء (٢ / ٢٢): صحيح المعنى، وهو مستنبط من أحاديث صفة حجته صلى الله عليه وسلم، وهي كثيرة جداً.

ووجه الاستدلال: أن النبي ﷺ صلى بمكة عشرين صلاة، في اليوم الرابع والخامس والسادس والسابع، وصلى الصبح في اليوم الثامن، فكان المجموع إحدى وعشرين صلاة<sup>(١)</sup>.

المذهب الرابع: مذهب الظاهرية ورجحه شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - وابن قدامة من الحنابلة، وهو مذهب غير واحد من السلف؛ أن السفر لا يحد بزمان ولا مكان، ولا حد للإقامة بزمن محدد لا ثلاثة ولا أربعة ولا اثني عشر ولا خمسة عشر؛ فالمسافر لا يسمى مقيماً حتى ينوي: إما الإقامة الدائمة المطلقة عن التقييد بزمن أو عمل كمن يسافر للدراسة أو العمل؛ وإما أن ينوي الاستيطان، أي أن يتخذ البلد وطناً له، أو يدخل وطنه الأصلي؛ لأنه في هذه الصور لا يكون على هيئة المسافرين، بل هو مقيم<sup>(٢)</sup>.

واستدلوا بما يلي<sup>(٣)</sup>:

١ - قوله تعالى ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ ۗ﴾ (النساء: ١٠١) فهذا عام يشمل كل ضارب، ومن المعلوم أن الضرب في الأرض أحياناً يحتاج إلى مدة، فالذين يضربون في الأرض للتجارة مثلاً قد لا يكفيهم أربعة فأقل، فالتاجر قد يكفيه يوم واحد، وقد يتأخر أربعة أو خمسة أو عشرة.

١ - انظر: المغني (٣/ ١٥٠).

٢ - انظر: المحلى (٥/ ٣٠)، المغني لابن قدامة (٣/ ١٠٩)، مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية (٢٤/ ١٣٧ - ١٤٠).

٣ - انظر في الأدلة والمناقشة: المغني لابن قدامة (٣/ ١٠٩)، مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية (٢٤/ ١٣٧ - ١٤٠)، المحلى (٥/ ٣٠).

٢- إنَّ مَنْ جعل للمقام حدًّا من الأيام: ثلاثة أو أربعة أو غير ذلك، فإنه قال قولاً لا دليل عليه. فمن أين التحديد مثلاً أنَّ من نوى الإقامة ستاً وتسعين ساعة فله أن يقصر ويجمع، ومن نوى إقامة ستٍ وتسعين ساعةً وعشرَ دقائق فليس له ذلك! فأين هذا التحديد من الكتاب والسنة؟.

٣- إن النبي ﷺ أقام مدداً مختلفة يقصر فيها، فأقام في تبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة؛ وأقام في مكة عام الفتح تسعة عشر يوماً يقصر الصلاة؛ وأقام في مكة عام حجة الوداع عشرة أيام يقصر الصلاة؛ فأنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لما سئل: «كم أقمتُم في مكة؟ قال: أقمنا بها عشراً»<sup>(١)</sup>. إذ أضاف أيام الحج إلى الأيام الأربعة، ومن المعلوم أنه ﷺ قدم يوم الأحد الرابع من ذي الحجة، وخرج في اليوم الرابع عشر من ذي الحجة، فتكون إقامته عشرة أيام.

ولا يخفى قوة أدلة هذا المذهب، إذ ليس هناك ما يصلح للاعتماد عليه في تخصيص يومين أو ثلاثة أو أكثر لاعتبارها كحدٍّ للإقامة، والثابت عنه ﷺ أنه أقام مدداً مختلفة يقصر فيها، ثم إنَّ الرخص شرعت للمسافر تيسيراً عليه لما يجد من صعوبة السفر، ومعلومٌ أنَّ مثل هذه المدة التي وضعوها كحدٍّ للإقامة قد لا تكفي المسافر، إذ قد يعرض له ما يجعله يقيم مدةً أطول من ذلك فيقع في عنتٍ، فأين المقصد الذي لأجله شرعت رخص السفر من التضييق بالتحديد بيوم أو يومين أو غير ذلك. - والله تعالى أعلم -.

تفريع: بناءً على ما سبق: من سافر إلى دولة للمشاركة في ندوة أو مؤتمر أو للمشاركة في نشاطات رياضية وما شابه ذلك، فهؤلاء يعلمون غالباً قدر المدة التي سيقضونها، إذ تكون أعمالهم محددة بتاريخ محدد، وتكون حجوزات الفنادق محددة كذلك؛ فإن كانت مدة إقامتهم أربعة أيام فلا يجمعون على حدّ قول المالكية والشافعية، على التفصيل الذي ذكرته سابقاً.

ويجمعون على حدّ قول الحنابلة، إذ لا بد عندهم من نية أكثر من أربعة أيام؛ وقد مرّ تفصيل قولهم؛ أما على القول الأخير فحكم هؤلاء أنهم مسافرون غير مقيمين فيترخصون بالجمع والقصر؛ لأنهم لا ينوون الإقامة في البلد، وإنما على هيئة المسافر، ليسوا مستقرين كأهل الإقامة، فلهم ذلك ما داموا لم ينووا إقامة دائمة أو استيطاناً.

### الحالة الثالثة: دخول بلد الإقامة الدائمة:

ويُقصد به البلد الذي يسكن فيه بصفة شبه دائمة، كالبلد الذي فيه عمله ويسكن فيه، أو البلد الذي يدرس فيه، فإنه يبقى فيه سنوات؛ وفي حكمه البلد الذي ينوي فيه إقامة خمسة عشر يوماً فأكثر أي نصف شهر، هذا على ما حدّده الحنفية عند كلامهم على القصر؛ وكذلك في حكمه البلد الذي ينوي فيه إقامة أربعة فأكثر عند المالكية والشافعية؛ أو أكثر من أربعة أيام عند الحنابلة.

لقد اتفق الفقهاء من المالكية<sup>(١)</sup> والشافعية<sup>(٢)</sup> والحنابلة<sup>(٣)</sup> على أن المسافر إذا دخل بلداً بنية الإقامة الدائمة فليس له الترخّص بالجمع أو القصر.

١ - انظر: التاج والإكليل (٢/ ١٤٩)، حاشية الدسوقي (١/ ٣٦٢-٣٦٣).

٢ - انظر: روضة الطالبين (١/ ٣٨٥)، مغني المحتاج (١/ ١٦٤).

٣ - انظر: الفروع (٢/ ٥٣)، كشف القناع (١/ ٥١٢).



تفريع: بناءً عليه: من سافر إلى دولة بقصد العمل فيها، كمن سافر من مصر أو سورية مثلاً إلى الكويت بقصد العمل؛ فإنه لا يترخص بالجمع ولا بالقصر إذا وصل الكويت.

ومثله من سافر إلى دولة بقصد الدراسة، فإنه يبقى فيها سنوات؛ كحال الطلبة المتبعين للدراسة خارج بلدانهم؛ فهؤلاء لهم حكم المقيم، لا يقصرون ولا يجمعون، وهذا باتفاق فقهاء المذاهب الأربعة المتبوعة.

ويجدر التنبيه إلى ما ينسبه كثير من الشباب إلى بعض أهل العلم خطأً، من جواز القصر أبداً لمن هذه حاله، وبعضهم ينسب ذلك إلى شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -، وإلى الشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله - من المعاصرين؛ وفي هذا خلطٌ ولبسٌ؛ بل كلامُ أهل العلم في الترخيص أبداً، ليس في مسألتنا هذه، إنما فيمن دخل بلداً ينتظر انقضاء حاجة متى قضيت ارتحل، وسيأتي تفصيله في الفقرة التالية.

وقد مثل الشيخ العثيمين - رحمه الله - لهذه المسألة بمن يأتي بلداً فيعجب بكثرة العلم أو قوة التجارة، ونيته أنه مقيمٌ، أو كحال السفراء، فالأصل في هذا عدمُ السفر، لأنه نوى الإقامة<sup>(١)</sup>.

أما الجمعُ فمشهورٌ عند الحنابلة وهو الذي رجَّحه شيخُ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - وتلميذه ابنُ القيم، وهو الذي أفتى به الشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله -: أنَّ النازل حتى أشبه أهلَ البلد لا يجمع، من باب الأولى، لكن لو جمع، فجمعه صحيح.

وقد بينتُ فيما سبق أنّ في حكم الإقامة الدائمة ما لو نوى الإقامة في بلدٍ أربعة أيامٍ عند المالكية والشافعية؛ أو أكثر من أربعة عند الحنابلة. وبناءً عليه: من سافر إلى بلد في مهمة مثلاً؛ أو للمشاركة في ندوة أو مؤتمر وما شابه ذلك؛ فإنه إن نوى أربعة أيام عدا يومي الدخول والخروج، اعتُبر في حكم المقيم عند المالكية والشافعية، على التفصيل الذي سبق في نية مدة معينة؛ ولا يُعتبر مقيماً عند الحنابلة حتى ينوي أكثر من أربعة أيام مع يومي الدخول والخروج؛ وعلى الرأي الراجح - الذي سبق بيانه في المبحث السابق - فإنه لا يعتبر مقيماً حتى ينوي الإقامة المطلقة عن التقييد، أو ينوي الاستيطان، من غير اعتبار بزمن معين.

**مسألة: ﴿مَنْ دَخَلَ بِلْداً يَنْتَظِرُ انْقِضاءَ حَاجَةٍ مَتَى قُضِيَتْ ارْتَحَلَ﴾:**

فيها ثلاثة مذاهب:

الأول: يجمع ويقصر ولو طالّت المدة، إلا إذا علم أنها لا تقضى إلا بعد أربعة أيام؛ وهذا مذهب المالكية<sup>(١)</sup>.

وهذا كحال من يدخل بلداً لا يريد إقامةً، إنما ينتظر تأشيرة سفر، وهو يعلم أنها لا تصدر قبل أربعة أيام، فمثل هذا لا يجمع ولا يقصر.

ومن لم ينو الإقامة وأقام مدة طويلة له أن يجمع ويقصر.

المذهب الثاني: يجمع ويقصر إلى ثمانية عشر يوماً، وهذا مذهب الشافعية<sup>(٢)</sup>.

١ - انظر: القوانين الفقهية (٨٥)، الشرح الكبير (١ / ٣٦٤)، الشرح الصغير (١ / ٣٦٤).

٢ - انظر: روضة الطالبين (١ / ٣٨٤-٣٨٥)، مغني المحتاج (١ / ٢٦٤).

قالوا: إن أقام ببلد بنية أن يرحل إذا تحققت حاجة يتوقعها كل وقت، فله الجمع والقصر إلى ثمانية عشر يوماً.  
ومن نوى الإقامة مطلقاً يجمع ويقصر.

المذهب الثالث: يجمع ويقصر، ولو استمر سنين، وهذا مذهب الحنابلة<sup>(١)</sup>؛ وهو يخالف المالكية في تقييدهم - المالكية - ذلك بأن لا يعلم أن حاجته تُقضى في أربعة أيام فأكثر، وإلا فلا رخصة؛ ويخالفون الشافعية في قصرهم ذلك على ثمانية عشر يوماً، فإنه ولو كانت له حاجة يتوقعها كل وقت فلا يتعدى ثمانية عشر يوماً في الترخيص بالجمع أو القصر.

وأما مسألة الإقامة المطلقة، فمذهب الحنابلة عدم الترخيص بالجمع والقصر إن نوى إقامة مطلقة بأن لم يحدّها بزمان معين، ولو في مكان غير صالح للإقامة<sup>(٢)</sup>.

١ - انظر: الفروع (٢ / ٥٣)، كشف القناع (١ / ٦٠٥)، الروض المربع (١ / ٢٧٧).

٢ - انظر: الفروع (٢ / ٥٣)، كشف القناع (١ / ٦٠٥).

### المطلب السادس: علة الجمع في السفر:

هذا المبحث من مباحث علم الأصول؛ إذ يبحثون علة الحكم ليديروا الحكم عليها وجوداً وعدمًا.

وقبل الخوض في ذكر المذاهب لعلّة الجمع في السفر، لا بدّ من تقرير مسألة هامة منعاً للتباس. وهي: هل علة القصر هي علة الجمع؟ أقول: نعم هي كذلك عند الشافعية والحنابلة؛ إذ يقرّرون أنّ الجمع لا يجوز إلا في سفر يبيح القصر؛ وهي واضحة وضوحاً لا التباس فيه من خلال تقريراتهم التي سأوردها بعد قليل.

أما المالكية فيفرّقون بين علة القصر وعلّة الجمع؛ لذا فهم يجيزون الجمع في السفر القصير، بينما لا يجيزون القصر إلا في سفر طويل، وسيأتي توضيح ذلك من خلال تفريعاتهم.

وعلى ضوء هذا يكون الشروع في بيان علة الجمع:

### فعلّة الجمع في السفر فيها خمسة مذاهب:

المذهب الأول: السفر الطويل الذي يبيح قصر الصلاة؛ وهو مذهب الشافعية والحنابلة؛ وهذا واضح من خلال تقريراتهم لأحكام السفر، فقد نصّوا على أنّ المسافر لو قطع مسافة السفر في ساعة - كما هو حال وسائل النقل الحديثة - فإنه يجمع ويقصر، إذ يصدق عليه اسم المسافر.

قال النووي - رحمه الله -: «يقصر المسافر، ولو قطع المسافة في ساعة».

وكذلك نصّ عليه الخطيب الشربيني - رحمه الله -<sup>(١)</sup>.

١ - انظر: مغني المحتاج (١/ ٢٦٤).

وقال البهوتي من الحنابلة: «يقصر المسافر الرباعية إلى ركعتين إجماعاً، ولو قطع المسافة في ساعة واحدة، لأنه صدق عليه أنه يسافر أربعة برد»<sup>(١)</sup>.  
قلت: وفي نقله الإجماع نظر؛ إذ إن بعض الحنفية يجعلون العلة المشقة - أي علة القصر وإلا فلا جمع عندهم في السفر مطلقاً كما تقرر - على ما قرره الكمال ابن الهمام<sup>(٢)</sup>، وإن نقل الكاساني عن أبي حنيفة - رحمه الله - ما يوافق ما قرره البهوتي<sup>(٣)</sup>.

المذهب الثاني: مجرد السفر، سواء كان قصيراً أو طويلاً، وهو مذهب المالكية<sup>(٤)</sup> وقول قديم للشافعي، واستدلوا بأن النبي ﷺ جمع بعرفة ومزدلفة، وأما ادعاء أنه فعل ذلك لخصوصية الزمان أو المكان ونحو ذلك من التخصيصات فعلى خلاف الأصل<sup>(٥)</sup>.

المذهب الثالث: الحاجة والخرج؛ وهو مقتضى مذهب ابن شبرمة وابن سيرين والقفال الكبير وأشهب وأصحاب الحديث، وهو ما رجحه شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -، فالجمع عنده ليس مختصاً بالسفر، بل لمن احتاج إليه، فإنه يفعله، سواء كان مسافراً أم مقيماً.

١ - كشف القناع (١ / ٣٢٥).

٢ - انظر: فتح القدير للكمال بن الهمام (٢ / ٥).

٣ - انظر: بدائع الصنائع (١ / ٣٩٢).

٤ - انظر كلاماً مفيداً حول المسألة في: مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها لأبي الحسن الرجراجي (١ / ٤٢٢).

٥ - انظر مناقشة المسألة في: المعيار المعرب للونشريسي - رحمه الله - (١ / ٢٠٣) فما بعدها.

قال في «مجموع الفتاوى»: «فإنَّ الجمع لا يختص بالسفر، والنبي ﷺ لم يجمع في حجته إلا بعرفة ومزدلفة، ولم يجمع بمنى، ولا في ذهابه وإيابه، ولكن جمع قبل ذلك في غزوة تبوك، والصحيح أنه لم يجمع بعرفة لمجرد السفر، كما قصر للسفر، بل لاشتغاله باتصال الوقوف عن النزول، ولاشتغاله بالمسير إلى مزدلفة، وكان جمع عرفة لأجل العبادة، وجمع مزدلفة لأجل السير الذي جدَّ فيه وهو سيره إلى مزدلفة، وكذلك كان يصنع في سفره»<sup>(١)</sup>.

وقال أيضاً: «وأما منى فلم ينقل أحدٌ أنه جمع هناك، بل نقلوا أنه كان يقصر الصلاة هناك... وهذا دليل على أنه كان يجمع أحياناً في السفر وأحياناً لا يجمع، وهو الأغلب على أسفاره أنه لم يكن يجمع بينهما، وهذا يبين أن الجمع ليس من سنة السفر، كالقصر بل يُفعل للحاجة، سواء كان في السفر أو الحضر، فالمسافر إذا احتاج إلى الجمع جمَع.... وأما النازل أياماً في قرية أو مصر وهو في ذلك كأهل مصر، فهذا وإن كان يقصر لأنه مسافر، فلا يجمع، كما أنه لا يصلي على الراحلة ولا يصلي بالتميم، ولا يأكل الميتة، فهذه الأمور أبيحت للحاجة، ولا حاجة به إلى ذلك، بخلاف القصر فإنه سنة صلاة السفر»<sup>(٢)</sup>.

المذهب الرابع: الجدُّ في السفر، وهذا المشهور عن الإمام مالك - رحمه الله -، وهو خلاف مشهور المذهب كما مرّ، وقد بينت ذلك عند الكلام على حدّ السفر في المسألة الرابعة.

١ - مجموع الفتاوى (٢٤ / ٢٨).

٢ - مجموع الفتاوى (٢٤ / ٣٩ - ٤٠).

المذهب الخامس: السير في السفر، وهذا نُسب إلى ابن حبيب من المالكية، وقد بينتُ ذلك أيضاً عند الكلام حدّ السفر في المسألة الخامسة.

والذي يترجح من هذه المذاهب-والله تعالى أعلم- القول بأنّ علّة الجمع الحاجة والحرج؛ فجمع ﷺ بعرفة لاشتغاله باتصال الوقوف عن النزول، ولاشتغاله بالمسير إلى مزدلفة، وجمعُ مزدلفة لأجل السير الذي جدّ فيه وهو سيره إلى مزدلفة؛ لكنّ هنا بحثٌ في حقيقة الحرج وحدّه، فبعضهم ينزل به إلى أدنى درجاته فيجيزه لأهون سبب، وبعضهم يرقى به أصعب درجاته، وقد أفردتُ بحثاً في آخر الكتاب في بيان حدّ الحاجة والحرج الذي أنيط به الجمع، والذي عليه ينبغي أن يفهم حديث ابن عباس رضي الله عنهما في جمعه صلى الله عليه وسلم بالمدينة.

## القِسْمُ الثَّانِي: الْجَمْعُ فِي الْحَضَرِ

وَفِيهِ سَبْعَةٌ أَعْدَارُ:

**الْعُدْرُ الْأَوَّلُ: الْمَطْرُ**

وَفِيهِ أَرْبَعَةٌ مَطَالِبَ:

**الْمَطْلَبُ الْأَوَّلُ: مَذَاهِبُ الْعُلَمَاءِ فِيهِ:** اتفق القائلون بجواز الجمع على كون

المطر سبباً مبيحاً للجمع، لكن على اختلافٍ في بعض الصور؛ وفيما يلي تفصيل مذاهبهم في ذلك:

**أ- مذهب المجيزين:** أجاز الجمع بعذر المطر جمهور الفقهاء من المالكية<sup>(١)</sup>. والشافعية<sup>(٢)</sup> والحنابلة<sup>(٣)</sup>. وهو قول الفقهاء السبعة والأوزاعي<sup>(٤)</sup>.

واختلفوا في مسألتين:

**المسألة الأولى:** منع المالكية والحنابلة<sup>(٥)</sup> الجمع بين الظهر والعصر، وأجازوه بين المغرب والعشاء فقط، اقتصاراً على مورد الحديث، إذ لم يرو أنه ﷺ جمع إلا بين المغرب والعشاء؛ وكما في حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن رضي الله عنه قال: «إِنَّ مِنَ السَّنَةِ إِذَا كَانَ يَوْمٌ مَطِيرٌ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ»<sup>(٦)</sup>؛ ولأن المشقة بين المغرب والعشاء أشدُّ لأجل الظلمة.

١ - انظر: المدونة الكبرى (١ / ١٦٢)، البيان والتحصيل (١ / ٢٥٩).

٢ - انظر: روضة الطالبين (١ / ٣٩٩)، مغني المحتاج (١ / ٣٧٤).

٣ - انظر: غاية المنتهى (١ / ٢٣٤)، الروض الندي (١ / ١٩٣).

٤ - انظر: المغني لابن قدامة (٣ / ١٣٢).

٥ - انظر: الشرح الكبير (١ / ٣٧٠)، غاية المنتهى (١ / ٢٣٤)، الروض الندي (١ / ١٩٣).

٦ - قال الألباني في الإرواء (٢ / ٤١): لم أفق على سنده لأنظر فيه، ولا على من تكلم عليه، وأبوسلمة بن عبد الرحمن تابعي، وقول التابعي: من السنة كذا، في حكم الموقوف لا المرفوع، بخلاف قول الصحابي ذلك، فإنه في حكم المرفوع.



أما الشافعية<sup>(١)</sup> فأجازوه بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما: «صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة الظهر والعصر جميعاً والمغرب والعشاء جميعاً من غير خوف ولا سفر»<sup>(٢)</sup>.

قال الشافعي - رحمه الله - في الرد على مالك - رحمه الله -: «فلم يأخذ بعموم الحديث ولا بتأويله - أي تخصيصه - بل ردّ بعضه وتأول بعضه، وذلك شيء لا يجوز بإجماع، ذلك أنه لم يأخذ بقوله فيه: «جمع بين الظهر والعصر» وأخذ بقوله: «بين المغرب والعشاء» وتأوله<sup>(٣)</sup>.

ولأنّ العلة في هذا الجمع وجود المطر سواءً أكان ذلك في الليل أو في النهار.

المسألة الثانية: اختلفوا في جواز جمع التأخير: فذهب المالكية والشافعية في القول الجديد إلى منعه، لاحتمال انقطاع المطر فيؤدي إلى إخراج الصلاة عن وقتها من غير عذر؛ بينما أجازته الحنابلة وكذا الشافعية في القول القديم كالسفر<sup>(٤)</sup>.

### ب - مذهب المانعين:

منع الجمع بعذر المطر الأحناف؛ وقد تقدّم نقل مذهبهم: أن لا جمع إلا بعرفة ومزدلفة؛ وكذلك ابن حزم<sup>(٥)</sup> والليث ابن سعد كما في رسالته إلى الإمام

١ - انظر: روضة الطالبين: (١/ ٣٩٩)، مغني المحتاج (١/ ٣٧٤).

٢ - مسلم (٧٠٥)

٣ - نقلها ابن رشد في بداية المجتهد (١/ ١٢٩)، ولم أجد لها في الأم للشافعي رحمه الله.

٤ - المغني لابن قدامة (٣/ ١٣٦)، المجموع (٤/ ٢٦١).

٥ - المحلى (٣/ ١٧١).

مالك<sup>(١)</sup>، ونُقل عن الأوزاعي<sup>(٢)</sup> وقد نصره ودافع عنه الشوكاني<sup>(٣)</sup>.

### ج- المناقشة والترجيح:

أدلة المجيزين: استدلل الشافعية والمالكية بحديث ابن عباس رضي الله عنهما: «أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بالمدينة سبعا وثمانياً الظهر والعصر والمغرب والعشاء»<sup>(٤)</sup>.

وفي رواية لمسلم: «في غير خوف ولا سفر، قيل لابن عباس: «ولم فعل ذلك؟ فقال: أراد أن لا يخرج أحداً من أمته»<sup>(٥)</sup>.

وحديث ابن عباس رضي الله عنهما هذا عمدة هؤلاء في الجمع بعذر المطر؛ ولكن لا يستقيم الاحتجاج به إلا على وجه من التأويل؛ قال الإمام مالك - رحمه الله -: «أرى ذلك في مطر». وقال الشافعي مثله<sup>(٦)</sup>.

وبيان وجه تأويلهم الجمع هنا بالمطر ما قاله الإمام الشافعي - رحمه الله -: «فلما أمّ جبريل رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحضر لا في مطر، وقال: «و ما بين هذين وقتاً»؛ لم يكن لأحد أن يعمد أن يصلي الصلاة في حضر ولا في مطر إلا في هذا الوقت.. ولما جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة آمناً مقيماً لم يحتمل إلا أن يكون مخالفاً لهذا الحديث، أو يكون الحال التي جمع فيها حالاً غير الحال

١ - انظر نص الرسالة في: المعرفة والتاريخ لأبي يوسف بن يعقوب الفسوي (١ / ٦٨٧)، إعلام الموقعين لابن القيم (٣ / ٨٣).

٢ - انظر: إرشاد الساري (٢ / ٣٠٠)، فقه الإمام الأوزاعي لعبد الله الجبوري (١ / ٢٥٥).

٣ - نيل الأوطار ٣ / ٢٧٢-٢٧٣، وله في ذلك رسالة (تشنيف السمع بإبطال أدلة الجمع).

٤ - أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة باب تأخير الظهر إلى العصر (٢ / ٢٣) ومسلم في صلاة المسافرين (١ / ١٩٤).

٥ - في صلاة المسافرين (١ / ٤٩١).

٦ - الموطأ (١ / ١٣٧) كتاب قصر الصلاة في السفر / باب الجمع بين الصلاتين في الحضر، والأم (٧ / ٢٠٥).

التي فرّق فيها، فلم يجرز أن يقال: جمعه في الحضر مخالف لإفراده في الحضر من وجهين: أنه يوجد لكل واحدٍ منهما وجهٌ، وأنّ الذي رواه منهما معاً واحداً وهو ابنُ عباس، فعلمنا أنّ لجمعه في الحضر علةً فرقت بينه وبين إفراده، فلم يكن إلا المطر؛ واللّه تعالى أعلم؛ إذ لم يكن خوفٌ؛ ووجدنا في المطر علةً المشقة كما كان في الجمع في السفر علةً المشقة العامة، فقلنا إذا كانت العلة من مطرٍ في حضرٍ جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء<sup>(١)</sup>

واستدلّ الحنابلة بغير دليل المالكية والشافعية، وسيأتي بعد قليل سبب عدولهم عن الاستدلال بحديث ابن عباس رضي الله عنه، الذي هو عمدة هؤلاء في الباب.

### وأدلة الحنابلة هي:

- ١ - حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن رضي الله عنه، قال: «إنّ من السنّة إذا كان يومٌ مطيرٌ أن يجمع بين المغرب والعشاء»<sup>(٢)</sup>.
- ٢ - حديث نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «إذا كانت ليلة مطيرة كانت أمراؤهم يصلّون المغرب ويصلّون العشاء قبل أن يغيب الشفق، ويصلي معهم ابنُ عمر، لا يعيب»<sup>(٣)</sup>.
- ٣ - عمل أهل المدينة، فعن هشام بن عروة: «رأيتُ أبان بن عثمان يجمع بين

١ - الأم (١ / ٧٦).

٢ - ذكره ابن قدامة في المغني (٣ / ١٣٢) وعزاه إلى الأثرم، ولم أقف عليه، قال الألباني في الإرواء (٣ / ٤١): لم أقف على سنده لأنظر فيه، ولا على من تكلم عليه.

٣ - رواه مالك في الموطأ (١ / ١٢٤)، وعبد الرزاق في المصنف (٤٤٣٨، ٤٤٤١) وابن أبي شيبة (٢ / ٢٣٤)، وانظر: الأوسط لابن المنذر (٢ / ٤٣٠)؛ وقد صحّحه الألباني في الإرواء (٤١ / ٣) (٥٨٣).

الصلاتين في الليلة المطيرة، المغرب والعشاء، فيصليهما معه عروة بن الزبير وأبو سلمة بن عبد الرحمن، لا ينكرونه. ولا يُعرف لهم مخالف، فكان إجماعاً<sup>(١)</sup>.

### أدلة المانعين:

استدلّ المانعون للجمع بعذر المطر بالأدلة التي منعه فيها في السفر وقد ذكرتها في مبحث الأدلة في الجمع في السفر. لكن زادوا على ذلك اعتراضاتٍ على حديث ابن عباس رضي الله عنه، منها:

١- أن فيه شيئاً من الاضطراب، فمرة يُروى بلفظ «من غير خوف ولا سفر» ومرة «من غير خوف ولا مطر»<sup>(٢)</sup>.

٢- أن ابن عباس رضي الله عنه قد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله: «من جمع بين صلاتين من غير عذر فقد أتى باباً من أبواب الكبائر». وهو يخالف ما رواه في الجمع بالمدينة وهو مقيم.

وتأولوا حديث ابن عباس بالجمع الصوري، وقد تقدّم أيضاً في مبحث الجمع في السفر أنهم تأولوا جميع أحاديث الجمع بالجمع الصوري وهو جمع الفعل، لا جمع الوقت، وقد سبق أيضاً مناقشتهم في ذلك، وبيان ضعف هذا التأويل.

وقد قال ابن قدامة - رحمه الله - : «ولو كان الجمع هكذا - أي صورياً - لجاز الجمع بين العصر والمغرب والعشاء والصبح، ولا خلاف بين الأمة في تحريم ذلك»<sup>(٣)</sup>.

١ - أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٥٣٦٤)؛ وقد صحح إسناده الألباني في الإرواء (٤٠ / ٣).  
٢ - انظر: شرح فتح القدير (٢٠ / ٢)، مرقاة المفاتيح على مشكاة المصابيح (٣ / ٢٢٥).  
٣ - المغني (٣ / ١٢٩).

وقد أُجيبَ عن الاضطراب: بأن ذلك ليس تضارباً، وإنما محمولٌ على أوقاتٍ متغايرة، فكلتا الروایتين صحيحةٌ؛ بل روايةٌ «من غير خوف ولا مطر» الثابتةُ في الصحيح تدلُّ على الجمع في الحضر للعذر غير المطر، كما سيأتي في مبحث الجمع للعذر والحاجة في الحضر من غير مطر. وأجيبَ عن خبر ابن عباس رضي الله عنهما «من جمع بين صلاتين فقد أتى باباً من أبواب الكبائر» بأنه ضعيف.

قال العقيلي - رحمه الله - : «هذا الحديث لا أصل له»<sup>(١)</sup>؛ وعلى فرض الصحة، فإنه يمكن الجمعُ بينه وبين الحديث الصحيح بوجهين: الوجه الأول: قوله «من جمع بين صلاتين». مطلقٌ يصدقُ على الجمع بين كل صلاتين، والحديث قيده بالجواز بصريح الفعل من رسول الله صلى الله عليه وسلم.

الوجه الثاني: إن الخبر مقيدٌ في الجمع بغير العذر، بينما فعله صلى الله عليه وسلم كان بعذر، وهذا العذر هو المطر على ما تأوله مالك والشافعي رحمهما الله<sup>(٢)</sup>.

### فائدة:

يظن كثيراً من العوام أن المقصود ب: سبعاً وثمانياً، في حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «صلى بالمدينة سبعاً وثمانياً الظهر والعصر والمغرب والعشاء». أن المقصود سبعة أو ثمانية أيام!

١ - انظر: التحقيق لابن الجوزي ومعه تنقيح التحقيق للذهبي (٤ / ١٠٧).  
٢ - انظر في ذلك: مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية (٢٤ / ٨٣)، الجمع بين الصلاتين بعذر المطر لمشهور حسن (١١٢).

وليس هو كذلك؛ إنما المقصود: المغرب والعشاء سبع ركعات؛ والظهر  
والعصر ثمان ركعات.

والحديث فيه تقديم وتأخير.

وهذا يجوز لغة، قال الله تبارك وتعالى: ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ  
فَأَمَّا الَّذِينَ اسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ أَكْفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ  
﴿١٠٦﴾ وَأَمَّا الَّذِينَ أَبْيَضتْ وُجُوهُهُمْ فَمِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿١٠٧﴾﴾ [آل عمران ١٠٦،  
١٠٧]. فقدم وأخر.

## نَظْرٌ دَقِيقٌ حَوْلَ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْجَمْعِ فِي الْحَضْرِ

إنه من خلال النظر في حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الجمع بالمدينة من غير خوف ولا سفر، والنظر في رواياته والمناقشات حوله، تبين لي تساؤلات ومعارضات رأيتُ أنه لا بد من إثباتها.

فأقول: إن حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مخالف لأخبار المواقيت، جارٍ على خلاف الأصل، فقد بُيِّنَت المواقيت بأخبار متواترة، ثم جاز مخالفتها في عرفة ومزدلفة بالنص والإجماع، ثم وردت آثارٌ صحاحٌ تجيز أيضاً مخالفتها لعذر السفر كما سبق بيانه؛ وحديث ابن عباس ليس من هذا القبيل.

لذا فنحن أمام خيارين: الأول: أن نصب التعارض مما يكون مؤداه إلغاء أحد الدليلين؛ وهذا لا يُصار إليه ما أمكن الجمع، للعمل بالكل.

الثاني: أن نتأوله بالعذر بما يوافق الثابت من جمعه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في السفر؛ ومن هنا كان تأول الإمام مالك وكذا الشافعي بعذر المطر، إذ يُستبعد جمعه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وهو مقيم غير مسافر ولا عذر! فتعيّن أن يكون جمعه للمطر؛ وتأوله الحنابلة بالمرض، وهذا قوّاه النووي، وقال الحافظ ابن حجر - رحمه الله - : «فيه نظر؛ لأنه لو كان جَمَعَهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بين الصلاتين لعارض المرض لما صلى معه إلا من به نحو ذلك العذر، والظاهر أنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جَمَعَ بأصحابه»<sup>(١)</sup>.

ومنهم من تأوَّله بالغييم، قال النووي - رحمه الله - : «وهو باطل؛ لأنه وإن كان فيه أدنى احتمال في الظهر والعصر، فلا احتمال فيه في المغرب والعشاء»<sup>(١)</sup>

فصار أمامنا: مفهومٌ: وهو أن هذا الجمع لا بد أن يكون لعذرٍ؛ سواءً كان هذا العذر المطر كقول مالك والشافعي رحمهما الله، أو الغيم أو المطر الكثير كقول بعض فقهاء الشافعية، أو المرض كقول الحنابلة، أو غيرها من التأويلات التي ذكروها.

ومنطوق: وهو ظاهر الحديث الذي يفيد الجمع في الحضر ولا ذكر فيه لعذرٍ.

أما المفهوم وهو (عذر المطر) فقد كان جيداً حملُ الحديث عليه لولا ورودُ رواية مسلم (من غير خوف ولا مطر) فسقط المفهوم بهذه الرواية؛ لذا ردَّ النووي - رحمه الله - تأويل الإمامين مالك والشافعي الجمع بالمطر؛ أما التأويلات الأخرى التي أسلفتها فقد سبق ردُّها كما نقلتُه من كلام النووي وابن حجر - رحمهما الله - .

فإذا سقط المفهوم بنفيه صريحاً في روايةٍ صحيحة سقط معه الاستدلال بالحديث على الجمع لعذر المطر. وبقي الحديث دالاً على الجمع في الحضر عموماً.



إلا أن شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - أبدى وجهاً آخر في الاستدلال به على عذر المطر.

قال: «فقول ابن عباس رضي الله عنه: جمع من غير كذا وكذا، ليس نفيًا منه للجمع بتلك الأسباب، بل إثبات منه، لأنه جمع بدونها وإن كان قد جمع بها أيضاً، ولو لم يُنقل أنه جمع بها فجمعه بما هو دونها دليل على الجمع بها بطريق الأولى، فيدل ذلك على الجمع للخوف والمطر»<sup>(١)</sup>. ويمكن أن يُقال: قول ابن عباس «جمع غن غير مطر» و«من غير سفر» يشعر بأن هذين العذرين معروف لدى المسلمين بأنهما يسوّغان الجمع.

إذاً فحديث ابن عباس رضي الله عنه ليس نصاً صريحاً في الجمع للمطر، وإنما يُستفاد منه: الجمع للعذر عامة ويدخل فيه المطر؛ فهو عام في جميع الأعذار، لا خصوص فيه للمطر ولا المرض ولا غيره من الأعذار التي تأولوا الحديث عليها. فهو عام: إما في جميع الأعذار مما يوجد معه مشقة، أو مطلقاً عن العذر بالمرّة.

### وبناءً عليه تعين عندنا مذهبان:

الأول: جواز الجمع في الحضر للحاجة مطلقاً، إذ إن روايات الحديث نفت العذر سواء كان سفراً أو خوفاً أو مطراً أو مرضاً؛ لكن هؤلاء قيّدوا الجمع هنا بأن لا يتخذ عادة حتى لا يتعارض مع ما كان ثابتاً منه صلى الله عليه وسلم في المحافظة على المواقيت؛ وهذا مذهب ابن سيرين وابن شبرمة وأشهب من المالكية والقفال الكبير من الشافعية، وحكي عن جماعات من أصحاب الحديث<sup>(٢)</sup>.

١ - مجموع الفتاوى (٢٤ / ١٨٤).

٢ - انظر: فتح الباري (٢ / ٢).

المذهب الثاني: حملُ هذا الحديث على العذر والمشقة عامةً، ولم يخصّوها بالمطر، بل كل ما فيه مشقة جاز لأجله الجمع، وهذا هو مذهب الحنابلة- وسيأتي بيانُ مذهبهم في العذر السادس من هذا البحث - ؛ ولحظوا بذلك قول ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وهو راوي الحديث لما سئل عن جمعه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هذا قال: «أراد أن لا يخرج أمته». ففهم منه أن المراد بالجمع نفي الحرج، وفسّروها بالمشقة.

وهذه المشقة هي من جنس المشقة التي تلحق المسافر، أو التي تلحق بالمستحاضة والمريض، أي التي يلحق بصاحبها عنتٌ شديد.

فهذه التي ينبغي أن يفسّر بها الحرج في كلام ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وبهذا يكون حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَلَيْهِ فِي الْجَمْعِ فِي الْحَضْرَةِ مِنْ غَيْرِ مَطَرٍ وَلَا خَوْفٍ وَلَا سَفَرٍ، موافقاً لجمعه في السفر، موافقاً لأمره المستحاضة بالجمع كما سيأتي من حديث حمّنة بنت جحش، إذ يجمعها كلها المشقة والحرج.

وسيأتي بيان حدّ المشقة، والفرق بينها وبين الحاجة في مبحث: الجمع لعذر المشقة.

أما أن يُفسّر الحرج بالحاجة العادية للشخص والشغل كما هو مذهب ابن سيرين وابن شبرمة، فبعيدٌ مخالفٌ للثابت من جمعه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

بل لو كان كذلك لُنقل إلينا مثلُ هذا الجمع نقلاً مستفيضاً واشتهر، فالثابت عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعن صحابته رَضِيَ اللهُ عَلَيْهِمُ وَالْحَمْدُ لَهُمُ الْمُحَافَظَةُ عَلَى الْمَوَاقِيتِ؛ فلما لم يُنقل فيه إلا حديثٌ واحد، وهو حديث ابن عباس هذا، عُلِمَ أَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَهُ مَرَّةً لِيَبَيِّنَ جَوَازَ الْجَمْعِ لِلْمَشَقَّةِ الطَّارِئَةِ، وَلَا أَدَلَّ عَلَى ذَلِكَ مِنْ قَوْلِ حَبْرِ الْأُمَّةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ: «أراد أن لا يُخرج أمته».

إذاً فقد تبين فيما سبق أن حديث ابن عباس ليس فيه دلالة على الجمع للمطر على وجه الخصوص. إلا أن يقال هو داخل في عموم العذر والمشقة التي أفصح عنها راوي الحديث ابن عباس رضي الله عنه بقوله: «أراد أن لا يخرج أمته».

فالحديث عام فيما يقع به مشقة سواء بالمطر أو الخوف أو المرض أو غيرها.

قال ابن خزيمة - رحمه الله - : «ولو ثبت الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه جمع في الحضر من غير خوف ولا مطر، لم يحلّ لمسلم علم صحة هذا الخبر أن يحظر الجمع بين الصلاتين في الحضر من غير خوف ولا مطر، فمن ينقل في رفع هذا الخبر بأن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلاتين في غير خوف ولا سفر ولا مطر، ثم يزعم أن الجمع بين الصلاتين على ما جمع النبي صلى الله عليه وسلم بينهما غير جائز، فهذا جهل منه وإغفال غير جائز لعالم أن يقوله»<sup>(١)</sup>.

هذا ما أردتُ بيانه حول حديث ابن عباس رضي الله عنه<sup>(٢)</sup>.

ولعلّ تساؤلاً يرد: أليس للجمع بعذر المطر أدلة خاصة به؟ قلت: بلى. فإنه ثابت بأدلة أخرى، وهذا ما يفسر أن الفقهاء ذكروا المطر نفسه علةً للجمع لا المشقة، لأنها منصوصة، ثم اختلفوا في غيرها من الأعذار التي فيها مشقة هل يتعدى الحكم إليها، أم لا؟

فعدّاه الحنابلة وقالوا بالجمع للأعمى العاجز عن معرفة الوقت وللمرضع وغيرها مما فيه مشقة ظاهرة، ومنع ذلك الشافعية، فلم يقولوا إلا بالجمع للمطر

١ - صحيح ابن خزيمة (٢/٨٦).

٢ - انظر مزيداً من المناقشة: (الجمع بين الصلاتين في الحضر بعذر المطر) لمشهور حسن سلمان (٧٣) فما بعدها.

وألحقوا به الثلج إن ذاب وصار في معنى المطر بحيث يبل الثياب؛ والخلاف هنا مبني على مسألة القياس على الرخص، وقد منعه الشافعي - رحمه الله -<sup>(١)</sup>.

أما الأدلة الخاصة للجمع في المطر فهي:

١- حديث نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما، وهو صحيح، وحديث أبي عبد الرحمن بن سلمة، وقد سبق ذكرهما وتخريجهما في أدلة الحنابلة.

٢- ما روي من آثار عن الصحابة والتابعين كابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما، وفعله أبان بن عثمان في أهل المدينة، وكذا عن هشام بن عروة وسعيد بن المسيب وأبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، بل هو قول الفقهاء السبعة، وكذا عن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه<sup>(٢)</sup>.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -: «فهذه الآثار تدل على أن الجمع للمطر من الأمر القديم المعمول به بالمدينة زمن الصحابة والتابعين، مع أنه لم ينقل أن أحداً من الصحابة والتابعين أنكر ذلك، فعلم أنه منقول عندهم بالتواتر جواز ذلك»<sup>(٣)</sup>.

ويضاف إلى ذلك ما أشار إليه شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - من أنّ نفي المطر في حديث ابن عباس رضي الله عنهما، ليس نفياً للجمع به، بل هو إثبات منه، لأنه قد جمع بما هو دونه.

١ - انظر هذه المسألة: البحر المحيط للزركشي (٥ / ٦٣ - ٦٤).

٢ - انظر: المغني لابن قدامة (٣ / ١٣٢)، مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٤ / ٨٣).

٣ - مجموع الفتاوى (٢٤ / ٨٣).

يترجح مما سبق أن الجمع للمطر جائز، لكن حديث ابن عباس رضي الله عنهما ليس فيه دلالة صريحة على ذلك، إنما يدل بمفهومه عليه؛ فيدخل تحت المعنى المستفاد من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وهو المشقة؛ أما الأدلة الصريحة فهي ما سبق عند ذكر أدلة الحنابلة.

وقد أحسن ابن قدامة - رحمه الله - لما احتج على الجمع للمطر، إذ لم يجعل حديث ابن عباس رضي الله عنهما عمدته في ذلك.

### المطلب الثاني: حدّ المطر:

شرط المطر عند المالكية أن يكون غزيراً، وهو الذي يحمل أواسط الناس على تغطية رؤوسهم، وسواء كان المطر واقعاً أو متوقعاً، ويمكن علمه بالقرائن. كما يُشترط كونه موجوداً عند البدء بالأولى بناءً على وجوب نية الجمع عند الأولى. لكن إذا جمع الناس لمطر متوقع نزوله، فلم ينزل وجب عليهم الإعادة<sup>(١)</sup>.

وشرطه عند الشافعية أن يبيل الثياب، لما يحصل من الأذى بسبب ذلك، وأن يحصل به التأذي في إتيان المسجد؛ أما المطر الذي لا يبيل الثياب فلا يجوز الجمع لأجله؛ وسواء في ذلك قوي المطر وضعيفه إذا بل الثوب؛ وفي حكمه (الشَّفَان) وهو بردٌ ریح فيها ندوة، لتضمّنه القدر المبيح من المطر، وهو ما يبيل الثوب. كما يشترط وجوده عند البدء بالأولى والثانية، ولا يضرُّ انقطاعه أثناءهما<sup>(٢)</sup>.

١ - انظر: الشرح الكبير (١/ ٣٧٢)، حاشية الدسوقي (١/ ٣٧٠).

٢ - انظر: المجموع (٤/ ٢٦٠)، روضة الطالبين (١/ ٤٠٠).

وشرطه عند الحنابلة قريبٌ مما ذكره الشافعية، قالوا: يُجمع مطر يبُلُّ الثياب، وزاد بعضهم: أو يبُلُّ النعل أو البدن، وتوجد معه مشقةٌ.

وأما الطلّ والمطر الخفيف الذي لا يبُلُّ الثياب فلا يبيح الجمع على المذهب، لعدم المشقة في ذلك. ويُشترط وجود المطر حال افتتاح الأولى والفراغ منها وافتتاح الثانية، ولا يضرُّ انقطاعه أثناء ذلك<sup>(١)</sup>.

### المطلب الثالث: علة الجمع في المطر:

يتبين من خلال النظر في نصوص الفقهاء عند المالكية والشافعية والحنابلة أنّ علة الجمع في المطر هي المطر نفسه؛ لأنها علة منصوصة كما أسلفت في مبحث الأدلة؛ لذا فإن الفقهاء أناطوا حكم الجمع بالمطر. وإن كان المعنى الذي لأجله جاز الجمع هو المشقة الحادثة بالمطر، لكن المشقة غير منضبطة، فوضعوا حداً للمطر الذي عادةً تكون معه مشقة، كأن يبُلُّ الثياب ويحصل به مشقة في الوصول إلى المسجد، كما بيّنته في المبحث السابق؛ مما يعني أنّ هذه المشقة معتبرة في نظر الفقهاء مع المطر، بل هي حكمة الحكم.

وبناءً عليه وقع الخلاف في مسألة من كان قريباً من المسجد ولا مشقة في طريقه إليه أو يمشي تحت سقف إلى المسجد، هل يجمع أم لا؟

ففيه عند كل من المالكية والشافعية والحنابلة القولان؛ وسيأتي الكلام عليها في مسائل متفرقة من الفصل الأخير.

١ - كشاف القناع (٧/٢)، وانظر: المغني (٣/١٣٩)، الإنصاف (٢/٣٣٧).

وأصل الخلاف في هذه المسألة هو خلافهم في عموم العلة، أم تخصيصها بالفرد الذي تحققت فيه المشقة بعينه؛ بمعنى هل يكفي وجود العلة من حيث الجملة؛ كما هو الحال في السفر، فقد يجد شخص مشقةً وقد لا يجدها آخر، لكن العبرة بعموم العلة؛ هذا أصل المسألة هنا وليس راجعاً إلى الاختلاف في أصل العلة.

وهذه بعض نصوص الفقهاء التي تُفهم منها العلة في جمع المطر:

قال النووي من الشافعية: «والجمع بعذر المطر وما في معناه من الثلج وغيره يجوز لمن يصلي في مسجد يقصده من بُعد، ويتأذى بالمطر في طريقه، فأما من يصلي في بيته منفرداً أو جماعة أو يمشي في كِنٍّ أو كان المسجد في باب داره... فهل يجوز الجمع؟ فيه خلاف حكاه جماعة من الخراسانيين وجهين.. أصحهما باتفاقهم لا يجوز.. لأن الجمع جَوِّزٌ للمشقة في تحصيل الجماعة وهذا المعنى مفقودٌ هنا»<sup>(١)</sup>.

وفي «المنهاج» ممزوجاً بشرحه للخطيب الشربيني: «(والأظهر) وفي الروضة الأصح (تخصيص الرخصة بالمصلي جماعة) بمصلي (بمسجد) أو غيره (بعيد) عن باب داره عرفاً، بحيث (يتأذى بالمطر في طريقه) إليه نظراً إلى المشقة وعدمها، بخلاف من يصلي بيته منفرداً أو جماعة أو يمشي إلى المصلي في كِنٍّ أو كان المصلي قريباً فلا يجمع لانتفاء التأذي»<sup>(٢)</sup>.

١ - المجموع (٤ / ٢٦١).

٢ - مغني المحتاج (١ / ٣٧٤).

وعند الحنابلة في «كشاف القناع» ممزوجاً بشرحه: «(يجوزُ الجمعُ لمطرٍ يبُلُّ الثيابَ، زاد جمعٌ: أو يبُلُّ (النعلَ أو البدنَ، وتوجدُ معه مشقةٌ) .. و(لا) يباحُ الجمعُ لأجل (الطَّل) ولا لمطرٍ خفيفٍ لا يبُلُّ الثيابَ على المذهب لعدم المشقة»<sup>(١)</sup>.

وقال ابن قدامة في «المغني»: «والمطرُ المبيحُ للجمع هو ما يبُلُّ الثوبَ، وتلحقُ به المشقةُ بالخروج فيه، أما الطَّلُّ والمطرُ الخفيف الذي لا يبُلُّ الثيابَ فلا يبيح»<sup>(٢)</sup>.

وقال في موضع آخر: «هل يجوز الجمع لمنفردٍ أو مقيمٍ أو من طريقه إلى المسجد ظللاً؛ وجهان: الجواز لأن العذر إذا وُجد استوى فيه حال وجود المشقة وعدمها كالسفر..؛ الثاني - أي منع الجمع لمن بيته في المسجد - لأن الجمع لأجل المشقة، فيختص بمن تلحقه المشقة، دون من لا تلحقه، كالرخصة في التخلف عن الجمعة والجماعة»<sup>(٣)</sup>.

١ - كشاف القناع (٧/٢).

٢ - المغني (٣/١٣٣).

٣ - المغني (٣/١٣٤).



## البيان حول ما اشتهر من الجمع في المطر هذا الزمان

في طليعة هذا البيان ينبغي التنبيه على أنه لا بد من ملاحظة ما قدّمته في حدّ المطر، وعلته عند الفقهاء، ولا شك في أن كثيراً من أئمة المساجد اليوم يتساهلون فيجمعون في الطلّ ورذاذ المطر، بحيث صرنا نرى الناس يجمعون ثم يخرجون يتمشون! يترّفهون بجمال رذاذ المطر واعتدال الجو!

أفلمثل هذا يجوز الجمع؟! إن هذا تساهل لا تفسير له إلا: الجهل؛ أو رقة الدين في النفوس.

والذي يؤسف له أن كثيراً من أئمة المساجد صاروا تبعاً لعامة المصلين، فإن قالوا: اجمع؛ جمع! حتى شاع ذلك، وصار الإمام الذي لا يجمع في مثل هذه الظروف العادية التي تنعدم فيها المشقة شاذاً.

وهذه نصوص فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة التي تقدمت كلها تنصّ على اشتراط المشقة والتأذي بالمطر؛ واتفقوا كما قدّمْتُ على عدم جوازه في الطلّ والمطر الخفيف؛ بل المعتمد عند المالكية والشافعية كما أسلفتُ عدم الجواز لمن يمشي إلى المسجد في ظلال، كأن يكون الطريق إليه مسقوفاً مثلاً؛ وعند الحنابلة في ذلك قولان، والأصح الجواز، لكون العلة إذا وجدت استوى فيها الجميع.

فصار الواقف على مقاطع الأحكام اليوم شاذاً مع كثرة المتساهلين، والله المستعان.

وأما ما يعترض به البعض من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع من غير خوف ولا سفر ولا مطر، وقال: أراد أن لا يخرج أمته.

أقول: لو سلّمنا تمثيلاً مع من قال: ليس المراد بالخرج المذكور المشقة، بل فليكن أدنى درجات الخرج، فهل تحققت أدنى درجاته في هذه الصور التي مثلت لها قبل قليل! أيكون الخرج في إتيان المسجد، ثم ترى الناس بعد جمعهم الصلاة منهم من يمشي إلى السوق، أو يطلق رجليه في هواية المشي! أم أن الخرج في مخالفة العامة من الناس!؟

وقد سئل سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله - فقال السائل: ما رأي سماحتكم في الجمع للمطر بين المغرب والعشاء في الوقت الحاضر في المدن والشوارع معبدة، ومرصوفة ومنارة إذ لا مشقة ولا وحل!؟ فقال - رحمه الله -: (لا خرج في الجمع بين المغرب والعشاء ولا بين الظهر والعصر في أصح قولي العلماء للمطر الذي يشق معه الخروج إلى المساجد وهكذا الدحض والسيول الجارية في الأسواق لما في ذلك من المشقة والأصل في ذلك ما ثبت في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع في المدينة بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء، رواه مسلم وفي رواية: (من غير خوف ولا سفر) وفي لفظ: (من غير خوف ولا مطر)<sup>(١)</sup>

وهذه فتوى لجنة الفتوى بوزارة الأوقاف الكويتية بهذا الخصوص حيث ذكرت من الشروط: أن يكون المطر كثيراً مبللاً للثياب يشق معه السعي إلى المسجد؛ وهذا نص السؤال وجواب اللجنة: (٢٥٧٢) عرض على اللجنة التعميم المقترح من إدارة المساجد بخصوص الجمع بين الصلوات في أيام المطر والغيم،

١ - فتوى رقم (٥٢٠) من مجموع فتاوى ابن باز.

ونصه: لوحظ في الفترة الأخيرة في بعض المساجد خلاف حول مشروعية الجمع بين الصلوات، وبخاصة في أيام المطر والغيم، فإبقاءً على هيبة الصلاة في النفوس وبخاصة في المساجد، وحسماً لمادة الخلاف، وبسبب تساهل بعضهم في الجمع بين الصلوات، نذكر الإخوة الأفاضل الأئمة و الخطباء بأقوال بعض العلماء والمحققين في هذا الشأن؛ مع العلم بأن الحنفية لا يرون الجمع إلا في عرفة بين الظهر والعصر، ومزدلفة بين المغرب والعشاء، نرجو الاحتياط في الأخذ بهذه الرخصة بشروطها ما أمكن.

وقد رأت اللجنة أن تعدل صياغة هذا التعميم لتكون كالتالي: ذهب جمهور الفقهاء إلى جواز الجمع بين المغرب والعشاء بسبب المطر لما في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «صلى النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة الظهر والعصر والمغرب والعشاء جميعاً» زاد مسلم «من غير خوف ولا سفر»، وحمل هذا على الجمع بعذر المطر. ويشترط لصحة الجمع الشروط التالية:

- ١- تحقق نزول المطر.
- ٢- أن يكون المطر كثيراً مبللاً للثياب ويشق معه السعي إلى المسجد.
- ٣- وجود المطر في أول الصلاتين وعند السلام من الأولى وعند دخول الثانية<sup>(١)</sup>.

١ - مجموعة الفتاوى الشرعية الصادرة عن قطاع الإفتاء (٩ / ٥٩ - ٦٠).

### العذر الثاني: الثلج والبرد:

الثلج والبرد عند المالكية والشافعية والحنابلة لهما حكم المطر؛ لكن نصّ الشافعية والحنابلة على أنه يشترط في الثلج أن يذوب مع السقوط، ويبلّ الثياب، وإلا فلا يجوز كالغبار؛ وأما البرد فقلّ ما يكون إلا مع المطر الذي يبلّ الثوب وإن قلّ، فإن كان كذلك جاز الجمع؛ بل هو أولى لأن الأذى به أعظم<sup>(١)</sup>.

وشرطه عند المالكية أن يكون كثيراً يتعذر نفضه؛ قال الونشريسي من المالكية: «الجمع للثلج لا أذكر فيه نصاً في مذهب مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.. والذي يترجح -والله أعلم- أنه إن كان كثيراً جداً ويتعذر نفضه أن يجوز»<sup>(٢)</sup>.

والراجع - والله أعلم - : جواز الجمع للثلج والبرد في حالتين:

الأولى: أن يذوب ويبلّ الثياب، فيكون في معنى المطر.

الحالة الثانية: أن تحصل به مشقة ظاهرة، فيجوز أخذاً بحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في جمع النبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من غير خوف ولا سفر ولا مطر. وقد بينت وجه دلالته عند الكلام على مفهوم الحديث ومنطوقه، والمذاهب فيه، فليراجع.

### العذر الثالث: الوَحْل والجليد والرياح والظلمة والبرد:

مذهب المالكية أن الوَحْل (الطين) والرياح والظلمة، أعذارٌ لا تجيز الجمع بانفرادها، بل لا بد من اجتماع اثنين من هذه الأعذار لجواز الجمع؛ فإن اجتمع الوَحْل مع الظلمة جاز، أو الرياح مع الظلمة جاز؛ أما الرياح وحدها، أو الظلمة

١ - انظر: حاشية الخرخشي على مختصر خليل (٢ / ٢٣٤)، روضة الطالبين (١ / ٣٩٩)، كشاف القناع (٢ / ٧)، الحاوي للماوردي (٢ / ٣٩٩).

٢ - المعيار المعرب (١ / ١٦٣).

وحدها فلا؛ وفي الطين وحده قولٌ بالجواز وهو خلاف المشهور في المذهب<sup>(١)</sup>. وعند الشافعية لا يجوز الجمع لأيٍّ من هذه الأعذار مطلقاً، على الصحيح من المذهب؛ قالوا: لوجود كل ذلك على عهد رسول الله ﷺ، ولم يُنقل عنه ﷺ أنه جمع في شيء غير المطر؛ ولأن عذر المطر يؤدي من جهتين: من أعلى، ومن أسفل، والوحد من جهة واحدة، والرخصة إذا أبيحت لمعنيين لم يجز تعلقها بأحدهما<sup>(٢)</sup>.

وأجازه بعض الشافعية؛ كأبي سليمان الخطابي والقاضي حسين، واستحسنه الروياني؛ وقد قواه النووي - رحمه الله - في «المجموع»، واستدل له برواية مسلم لحديث ابن عباس ﷺ المتقدم «جمع رسول الله ﷺ بالمدينة من غير خوف ولا مطر»<sup>(٣)</sup>

أما الحنابلة فهم أوسع المذاهب في اعتبار أعذار الجمع، كما نصّ على ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -<sup>(٤)</sup>؛ فهم يجيزون الجمع للجليد لأنه من شدة البرد، وللوحد وللريح الشديدة الباردة؛ أما الوحد فلأن المشقة تلحق بذلك في النعال والثياب كما تلحق بالمطر، ويتعرض الإنسان للزلق، فيتأذى نفسه وثيابه، وذلك أعظم من البلل.

١ - انظر: التاج والإكليل (٢/ ١٥٦)، النوادر والزيادات (١/ ٣٠٦).

٢ - انظر: روضة الطالبين (١/ ٤٠١)، الحاوي (٢/ ٣٩٩).

٣ - انظر: المجموع (٤/ ٣٦٣).

٤ - انظر: مجموع الفتاوى (٢٤/ ٢٨).

وأما الريح الشديدة في الليلة المظلمة الباردة، فلأنها عذر في الجمعة والجماعة؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينادي مناديه في الليلة المطيرة، أو الليلة الباردة ذات الريح: صلوا في رحالكم»<sup>(١)</sup>.

ويشترط في الريح شرطان: أن تكون شديدة، وباردة؛ لأن الباردة من غير شدة تُتقى بالثياب، والشديدة من غير برد لا مشقة فيها، أما الباردة الشديدة فيصعب الاحتراز عن بردها.

وقد حملوا حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «من غير خوف ولا مطر» على الوحل، قالوا: ولا وجه يُحمل عليه إلا الوحل، أي عند انتفاء المرض، وهو أولى من حملة على غير العذر، فيباح الجمع مع هذه الأعذار<sup>(٢)</sup>.

ولا يكون الجمع لهذه الأعذار عندهم إلا في الليل<sup>(٣)</sup>، كما سبق عند الكلام على الجمع في المطر؛ أما الشافعية على القول عندهم بالجواز؛ فلا يخصّونه بالليل كالمطر.

### العذر الرابع: الخوف:

ويُقصد بالخوف الخوف من هجوم عدو، أو أن يخاف على نفسه أو ماله أو عرضه. أجاز الجمع للخوف الحنابلة؛ قالوا: الخوف يبيح الجمع في ظاهر كلام الإمام أحمد، كالمرض ونحوه وأولى، للخوف على ذهاب النفس والمال من العدو<sup>(٤)</sup>.

١ - البخاري (٦٦٦، ٦٣٢) ومسلم (٦٩٧)

٢ - انظر: المغني لابن قدامة (٣ / ١٣٣ - ١٣٤)، كشف القناع (٢ / ٧).

٣ - انظر: الفروع (٢ / ٥٧)، كشف القناع (٢ / ٦).

٤ - انظر: الإنصاف (٢ / ٣٣٦)، كشف القناع (٢ / ٦).

وكذا أجازهُ بعضُ الشافعية كالقاضي حسين، وهو رواية عند المالكية<sup>(١)</sup>.  
والمذهبُ عند المالكية والشافعية المنعُ، قالوا: لوجود ذلك على عهد  
رسول الله ﷺ، ولم ينقل عنه ﷺ أنه جمع في شيء غير المطر<sup>(٢)</sup>.  
والراجحُ - والله أعلم - جوازُهُ إن كان يلحق بسببه عنتٌ ومشقةٌ، فيكون  
داخلاً في حديث ابن عباس رضي الله عنهما المتقدم على ما فصلته سابقاً.

### العذرُ الخامسُ: المرضُ:

أجاز المالكية للمبطون ونحوه، ومن يُغلب على عقله أن يجمع، لكن  
جمعاً صورياً، بأن يؤخّر الأولى ويعجل الثانية.

قال ابن حبيب: «وللمريض أن يجمع بين الصلاتين إن لم يخف أن يغلب  
على عقله، إذا كان ذلك أرفق به لشدة النهوض والوضوء لكل صلاة فليجمع  
في آخر وقت هذه وأول وقت هذه... فأما إذا خاف المريض أن يغلب على عقله  
ياغماء وشبهه، فليجمع بينهما أول الوقت في صلاتي الليل والنهار»<sup>(٣)</sup>.  
وأجاز الحنابلةُ الجمعَ الحقيقي للمريض الذي يلحقه بترك الجمع مشقة؛  
واستدلوا لذلك بأن النبي ﷺ جمع من غير خوف ولا مطر، ورواية: «من  
غير خوف ولا سفر». ولا عذرَ بعد ذلك إلا المرض؛ وقد ثبت جوازُ الجمع  
للمستحاضة، وهي نوعٌ مرضٍ؛ واحتجَّ أحمدٌ - رحمه الله - بأنَّ المرضَ أشدُّ  
من السفر<sup>(٤)</sup>.

١ - انظر: المجموع للنووي (٤ / ٢٦٣)، القوانين الفقهية (٨٧).

٢ - انظر: الحاوي (٢ / ٣٩٩)، القوانين الفقهية (٨٧).

٣ - النوادر والزيادات (١ / ٢٦١)، وانظر: البيان والتحصيل (١ / ٣٤٧)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١ / ٥٨٦).

٤ - انظر: الإنصاف (٢ / ٣٣٦)، كشف القناع (٢ / ٦).

### وقد ذكروا صوراً هي<sup>(١)</sup>:

أ - الاستحاضة: واستدلوا بحديث سهلة بنت سهيل وحمنة بنت جحش رضي الله عنهما، وفيه أنه ﷺ قال لهما لما كانتا مستحاضتين: «فإن قويت على أن تؤخري الظهر وتعجلي العصر فتغتسلين ثم تصلين الظهر والعصر جميعاً، ثم تؤخرين المغرب وتعجلين العشاء ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين، فافعلي»<sup>(٢)</sup>. فأباح لها الجمع لأجل الاستحاضة.

ب - سلس البول أو المذي: لأنه في معنى الاستحاضة وكلاهما نوع مرض.

ج - من به رعاف دائم: كذلك هو في معنى الاستحاضة ومن به سلس بول.

وليس ينحصر عندهم في هؤلاء، بل كل مريض تلحقه مشقة بتركه الجمع يجمع<sup>(٣)</sup>.

وقد أجازها أيضاً بعض فقهاء الشافعية كالقاضي حسين والرويانى وأبي سليمان الخطابي، وانتصر له النووي في المجموع وقواه<sup>(٤)</sup>، وهو قول عطاء بن أبي رباح - رحمه الله -<sup>(٥)</sup>.

١ - انظر: المغني (٣ / ١٣٥)، كشف القناع (٦ / ٢).

٢ - حديث سهلة رواه أبو داود (١ / ٧٠) وحديث حمنة بنت جحش، ورواه أبو داود (٢٨٧) والترمذي (١٢٨).

٣ - كشف القناع (٦ / ٢).

٤ - انظر: المجموع (٤ / ٢٦١).

٥ - انظر: الأوسط لابن المنذر (٢ / ٤٣٤).



وَمَنَعَ مِنْهُ الشَّافِعِيُّ عَلَى الْمُعْتَمَدِ فِي الْمَذْهَبِ؛ قَالَ النَّوَوِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ -:  
«وَأَمَّا الْوَحْلُ وَالظُّلْمَةُ وَالرِّيحُ وَالْمَرَضُ وَالْخَوْفُ فَالْمَشْهُورُ مِنَ الْمَذْهَبِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ  
الْجُمُعُ بِسَبَبِهَا»<sup>(١)</sup>؛ وَذَلِكَ: لِوُجُودِهِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَمْ يَنْقُلْ عَنْهُ ﷺ  
أَنَّهُ جُمِعَ فِي شَيْءٍ غَيْرِ الْمَطْرِ<sup>(٢)</sup>.

**والراجحُ:** جوازُ الجمعِ للمرضِ، لحديثِ سهلة بنتِ سهلٍ وحنمةِ  
بنتِ جحشِ السابقِ، ولأنَّ المشقةَ الحاصلةَ في المرضِ قد تكونُ أعظمَ من  
مشقةِ المطرِ والوَحَلِ، لكنَّ ينبغي أن يُقَيَّدَ بالمرضِ الذي تلحقُ به مشقةٌ  
بتأديةِ كلِّ صلاةٍ في وقتها.

لذا حكى الأثرمُ أنه قيل للإمامِ أحمدَ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: المَرِيضُ يَجْمَعُ بَيْنَ  
الصَّلَاتَيْنِ؟ فَقَالَ: إِنِّي لَا رَجُو لَهُ ذَلِكَ إِذَا ضَعْفَ وَكَانَ لَا يَقْدِرُ إِلَّا عَلَى ذَلِكَ<sup>(٣)</sup>.  
وقدر جرحه أيضاً شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميةٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ -، قَالَ: «فَالْأَحَادِيثُ  
كُلُّهَا تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ جُمِعَ فِي الْوَقْتِ الْوَاحِدِ لِرَفْعِ الْحَرْجِ عَنْ أُمَّتِهِ، فَيُبَاحُ الْجُمُعُ إِذَا  
كَانَ فِي تَرْكِهِ حَرْجٌ قَدْ رَفَعَهُ اللَّهُ عَنِ الْأُمَّةِ، وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى الْجُمُعِ لِلْمَرَضِ الَّذِي  
يَحْرُجُ صَاحِبَهُ بِتَفْرِيقِ الصَّلَاةِ بِطَرِيقِ الْأُولَى وَالْآخَرَى، وَيَجْمَعُ مَنْ لَا يُمَكِّنُهُ  
إِكْمَالُ الطَّهَارَةِ فِي الْوَقْتَيْنِ إِلَّا بِحَرْجٍ كَالْمُسْتَحَاضَةِ وَأَمْثَالِ ذَلِكَ مِنَ الصُّورِ»<sup>(٤)</sup>.

١ - المجموع (٤/ ٢٦١).

٢ - انظر: الحاوي (٢/ ٣٩٩).

٣ - انظر: المغني (٢/ ٥٩).

٤ - مجموع الفتاوى (٢٤/ ٨٤).

### العذر السادس: المشقة:

ويُقصد بها ما هو أعمُّ من مشقة المرض أو المطر أو الوحل والطين. وقد تبين مما سبق أن أعذار الجمع عند المالكية والشافعية معدودة، لا يُجمع لشيء غيرها؛ فهي عند المالكية ستة: عرفة، ومزدلفة، والسفر، والمطر، والوحل مع الظلمة، وللمرض الجمع الصوري، ولا جمع لغير هذه<sup>(١)</sup>. وتنحصر الأعذار عند الشافعية في: عرفة، ومزدلفة، والسفر، والمطر، ولا يُجمع لشيء غير هذه<sup>(٢)</sup>. أما الحنابلة فقد عدّوا الجمع لكل ما فيه مشقة؛ وقد ذكروا صوراً لمن يجمع لأجل المشقة، وهي<sup>(٣)</sup>:

أ- المرضع: قالوا: لمشقة الاحتراز عن النجاسة، والتطهر لكل صلاة.

ب- العاجز عن معرفة الوقت كالأعمى.

ج- العاجز عن الطهارة بالماء أو التيمم لكل صلاة: لأن الجمع أبيع

للمسافر والمريض للمشقة، والعاجز عن الطهارة لكل صلاة في معانها.

قلت: ويلحق بذلك صور كثيرة، فمثلاً: الطبيب الذي يجري عملية

قد تبدأ قبل المغرب ولا تنتهي إلا بعد العشاء؛ وهناك من العمليات الجراحية ما

يطول أكثر من ست ساعات، قد تبدأ قبل الظهر ولا تنتهي إلا بعد العصر، فهذه

١ - انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١ / ٥٨٤).

٢ - انظر: روضة الطالبين (١ / ٤٠١)، مغني المحتاج (١ / ٣٧٥).

٣ - انظر: المغني لابن قدامة (٣ / ١٣٥)، كشاف القناع (٢ / ٦).

الصور جميعها مما يجوز فيها الجمع تقديماً أو تأخيراً، يُراعى الأرفق؛ هذا يُخرَج على مذهب الحنابلة؛ ومعلوم أن مراعاة الوقت في مثل هذه الأحوال، والقول بعدم جواز الجمع كما هو مذهب الشافعية والمالكية فيه حرج عظيم.

وقد أفتت لجنة الفتوى بوزارة الأوقاف الكويتية بما يوافق ذلك؛ وهذا نصُّ الفتوى مع الاستفتاء المعروف على اللجنة: (١٠٨٣) الذي عُرض على اللجنة من المركز الإسلامي بفرنسا.

ونصه: ما هو حكم إضاعة الصلاة عند الاشتغال ببعض عمليات التطيب التي لا تقبل التأجيل؟ داخل غرفة العمليات - مصلحة المستعجلات - هل يجوز جمع التقديم قبل دخول غرفة العمليات؟

أجابت اللجنة عن السؤال بما يلي: الأصل عدم جواز الجمع بين الصلاتين تقديماً أو تأخيراً إلا لرخصة أو عذر، لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾ (النساء: ١٠٣).

والجمع تقديماً أو تأخيراً من غير رخصة أو عذر يقتضي إخراج إحدى الصلاتين عن وقتها، ومن الأعذار التي يجوز من أجلها الجمع بين الصلاتين تقديماً أو تأخيراً عمليات التطيب التي تمتد وقتها حتى خروج وقت الصلاة الثانية، على أنه ينبغي ملاحظة أنه لا يصح جمع الصلاة أصلاً إذا تم قبل دخول وقت الصلاة الأولى حتى في حالة العذر. - والله أعلم -<sup>(١)</sup>.

### العذر السابع: الحاجة والشغل:

ويُقصد بالحاجة حاجة الشخص العادية، وبالشغل الشغل المعتاد لطلب المعاش ونحوه، مما هو معتاد وليس فيه كبير مشقة؛ واعتباره عذراً مجوّزاً للجمع هو مذهب محمد بن سيرين وابن شبرمة - رحمهما الله - على أن لا يتخذ عادة<sup>(١)</sup>.

وقال به أيضاً أبو إسحاق المروزي وابن المنذر من الشافعية، حكى ذلك عنهم النووي - رحمه الله -<sup>(٢)</sup>.

واستدلوا بحديث ابن عباس رضي الله عنهما المتقدم في جمعه صلى الله عليه وسلم بالمدينة من غير خوف ولا سفر؛ وفي رواية «ولا مطر».

ونصر هذا الرأي شيخ الإسلام ابن تيمية، قال: «ويجوز الجمع أيضاً للطباخ والخباز ونحوهما ممن يخشى فساد ماله»<sup>(٣)</sup>.

وفرق الونشريسي في المعيار المعرب بين مذهب ابن سيرين وابن شبرمة، بأن ابن شبرمة يجيزه للحاجة، ومذهب ابن سيرين أوسع منه؛ إذ يبيحه لغير حاجة أو عذر<sup>(٤)</sup>!

والذي أراه - والله أعلم - أن مذهبهما واحد، وهو للعذر والحاجة، أما القول بالجمع لغير حاجة فبعيد، وجميع من نقل مذهبهما لم يفرق بينهما كما فعل الونشريسي؛ فليتبّه. - والله تعالى أعلم -.

١ - انظر: الأوسط لابن المنذر (٢/ ٤٣٤)، المغني (٣/ ١٣٧).

٢ - انظر: المجموع شرح المذهب (٤/ ٢٦٣)، روضة الطالبين (١/ ٤٠١).

٣ - انظر: الفتاوى الكبرى (٢/ ٥٦).

٤ - انظر: المعيار المعرب (١/ ٢٠٩).

وقد سبق أن المالكية والشافعية لا يجيزونه، وقد أسلفت أن الأعدار عند المالكية ستة لا غير: عرفة، ومزدلفة و السفر، والمطر والوحل مع الظلمة، والمرض. وعند الشافعية: عرفة، ومزدلفة و السفر، والمطر لا غير.

وكذا الحنابلة لا يجيزونه للحاجة؛ قال ابن قدامة في «المغني»: «وقال ابن شبرمة: يجوز إذا كانت حاجة أو شيء، ما لم يتخذ عادة، لحديث ابن عباس، ولنا عموم أخبار المواقيت؛ وحديث ابن عباس حملناه على حالة المرض، ويجوز أن يتناول من عليه مشقة الموضع والشيخ الضعيف وأشباههما ممن عليه مشقة في ترك الجمع»<sup>(١)</sup>.

وحمل الحديث على حالة المرض ضعيفٌ، قد بينتُ ضعفه عند مناقشة الاستدلال بحديث ابن عباس رضي الله عنه، تحت عنوان: «نظر دقيق حول حديث ابن عباس رضي الله عنه»؛ فليرجع إليه.

والراجح أن الحرج المذكور في كلام ابن عباس رضي الله عنه «أراد أن لا يخرج أمته» المقصودُ به المشقة التي من جنس مشقة السفر، ومشقة المريض، لا مجرد حاجة الشخص العادية.

تنبيه: نسب غير واحد إلى مذهب الحنابلة أنهم يقولون بالجمع للحاجة، وفي هذا نظر. والذي وقع في كلام الإمام أحمد أنه «يجوز لأجل الشغل» كلامٌ محتمل؛ وقد فسروه بالمشقة، بل سبق عن ابن قدامة - رحمه الله - إنكاره على ابن سيرين وابن شبرمة - رحمهما الله -؛ وقد نصَّ ابن قدامة صريحاً بعد ذكر الأعدار التي يُجمع لأجلها: ولا يجوز الجمع لغير هذه الأعدار<sup>(٢)</sup>.

١ - المغني (٣ / ١٣٧).

٢ - انظر: (٣ / ١٣٩).

وقد فسّر القاضي أبو يعلى - رحمه الله - «الشغل» الواقع في كلام الإمام أحمد - رحمه الله - بالعدر الذي يجيز ترك الجمعة والجماعة<sup>(١)</sup>.

وعبارة الإمام برواية محمد بن مُشَيْش «الجمع في الحضر إن كان عن ضرورةٍ مثل مرضٍ أو شغلٍ»<sup>(٢)</sup>.

وبناءً عليه قالوا بأنَّ كلَّ عذرٍ يبيح ترك الجمعة والجماعة فهو يبيح الجمع؛ كما نقل المرادوي في الإنصاف عن المجد قوله: «وهذا من القاضي يدل على أن أعمار الجمعة والجماعة كلها تبيح الجمع»<sup>(٣)</sup>

ووجه ذلك بيّنه صاحب «الفروع» بقوله: «قال القاضي: أو ما يبيح ترك الجمعة والجماعة، قال صاحب «المحرر»: هذا من القاضي يدل على أن أعمارهما كلّها تبيح الجمع، واحتج في الخلاف بأنَّ الجماعة تسقط بالمطر للخبر، وإذا سقطت الجماعة للمشقة جاز الجمع بينهما لهذا المعنى، ونقل أبو طالب في المطر يكون يوم الجمعة بالغداة فيصير طيناً ثم ينقطع وقت الذهاب فقال: من قدر أن يذهب فهو أفضل، وإن لم يقدر لم يذهب، قال: فقد جعل ذلك عذراً في إسقاط الجمعة فعلى قياسه يكون عذراً في الجمع»<sup>(٤)</sup>.

قلت: وهذا توسّع في عبارة الإمام فيه نظرٌ. لم يتبين لي وجهه؛ والمسألة

فيها بحثٌ، - والله تعالى أعلم -.

١ - انظر: الإنصاف (٢ / ٣٣٦).

٢ - المصدر السابق (٢ / ٣٣٦).

٣ - المصدر السابق (٢ / ٣٣٦).

٤ - الفروع لابن مفلح (٢ / ٥٩).

والذي يتضح من تفرعاتهم في تعدية المشقة إلى المرضع والأعمى والعاجز ونحوهما، أنهم لا يقولون بالجمع للحاجة؛ والحاجة أمرٌ دون ذلك بكثير؛ إلا أن يريدوا بالحاجة ما هو فوق الحاجة الشخصية العادية، لكن كلامهم لا يفيد هذا؛ وفيما يلي تفصيلٌ للخرج والمشقة والحاجة والضابط في كلٍّ منها.

## المبحث الثالث: بيان حقيقة الحرج والمشقة والحاجة وضابط كل منها

### المطلب الأول: معنى الحرج والمشقة والحاجة والعلاقة بينها:

قد تقدم عند الكلام على حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن فيه دلالة على الجمع للمشقة من غير تخصيص بعذر المطر أو المرض، بل كل ما فيه مشقة وحرج، وقال بعضهم بمجرد الحاجة؛ لذا تعين أن نبين حقيقة الحرج والمشقة والحاجة والضابط فيها جميعها.

لا بد أن يُعلم أولاً أن الله لا يكلف بغير المستطاع، ولا يعني ذلك أنه لا توجد في التكاليف كلفة أو مشقة، بل لولا ذلك ما سُميت تكاليف؛ ولما حصلت حقيقة الاختبار في التكليف؛ إذ مبنى التكليف مخالفة هوى النفس، وهذا بحد ذاته حرج ومشقة؛ وإنما قصدُ الشريعة من هذا إخراج المكلف عن اتباع هواه، حتى يكون عبداً لله<sup>(١)</sup>.

ولكن بالنظر إلى واقع التكاليف نجد أن المشقة فيها متفاوتة، وليست هي على وزان واحد؛ فمثلاً: المشقة في صلاة الفجر ليست كالمشقة في صلاة الظهر؛ ومشقة الصيام ليست كمشقة الحج، ومشقة الحج ليست كمشقة الجهاد.

١ - انظر في ذلك: الموافقات (١١٦/٢).



مما يفهم منه أن المشاق ينبغي أن يُنظر إليها من جهة العمل نفسه؛ فهي قد تكون عظيمةً بالنظر المجرد عن جهة ارتباطها بالعمل، ولكن بالنظر إلى العمل الذي اقترنت به فإنها تكون معتادةً ليست خارجةً عن المؤلف؛ فمثلاً: مشقةُ الجهاد فيها قتلٌ وإزهاقُ أرواحٍ؛ لكنها مشقةٌ معتادةٌ في جهتها هذه.

بل قد بين الشاطبي - رحمه الله - أنّ غزوة تبوك مع ما كان فيها من شدة الحر وبعُد الشُّقَّة، زائداً على مفارقة الظلال، واستدرار الفواكه والخيرات، كلُّ ذلك لم يكن مخرجاً لها عن المعتاد، لذلك لم يقع في ذلك رخصةٌ؛ فالمشقة قد تبلغ حدّاً يُظنُّ معه أنها خرجت عن المعتاد، ولكنها في الواقع وبحسب طبيعة العمل المقترنة فيه والظرف تكون في حدود المعتاد<sup>(١)</sup>.

وهذا فيه ضابط لمعرفة حدِّ المشقة وسيأتي بعد قليل مع ضوابط أخرى. بعد هذه المقدمة أعود إلى ما وعدتُ به من بيان حقيقة الألفاظ الثلاثة (الخرج، والمشقة، والحاجة).

## أولاً: الحرج:

تعريفه لغة: المكان الضيق الكثير الشجر لا تصل إليه الراعية<sup>(١)</sup>؛ لذا ورد في الحديث: إن موضع البيت كان في حرجة وعضاء<sup>(٢)</sup>.

قال الدكتور صالح الحميد في بحثه القيم (رفع الحرج في الشريعة): «ثم تُوسَّع في استعماله ليشمل المعنويات؛ وقد ورد ذلك في القرآن الكريم في أكثر من موضع، كقوله تعالى: (وما جعل عليكم في الدين من حرج).. وفي السنة المطهرة عن عائشة رضي الله عنها أنها سألت النبي ﷺ عن الحرج، فقال: الضيق<sup>(٣)</sup>. وحديث: «اللهم إني أخرج حقَّ الضعيفين اليتيم والمرأة. أي أضيَّقه وأحرمه»<sup>(٤)</sup>.

تعريفه اصطلاحاً: عرّفه الدكتور صالح الحميد في بحثه المشار إليه آنفاً تعريفاً جيداً، وذلك بعد أن استعرض آثار السلف وأقوال العلماء. فقال في تعريفه: «كل ما أدى إلى مشقة زائدة في البدن أو النفس أو المال حالاً أو مآلاً»<sup>(٥)</sup>.

١ - الصحاح (١ / ٣٠٥).

٢ - النهاية في غريب الحديث (١ / ٣٦٢).

٣ - أخرجه الحاكم في المستدرک (٣٤٧٧) وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه». وتعقبه الذهبي بقوله «بل الحكم تركوه من أهل أيله»

٤ - أخرجه أحمد في مسنده (٩٦٦٦)، وابن ماجه في سننه (٣٦٧٨)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (٦٠٥١). والحديث حسنه الألباني؛ انظر: صحيح ابن ماجه (٣٦٦٨).

٥ - رفع الحرج في الشريعة (٤٠-٤١)

٦ - المصدر السابق (٤٧)

فيخرج بالزائدة ما كان معتاداً؛ ويشمل بقوله (حالاً أو مآلاً) المشقة التي تقع مع الفعل ولو بمرّة واحدة لعظّمها، والمشقة التي يؤدي إليها الفعل في المآل إذا داوم عليه.

ويؤيد هذا التعريف للخرج ما جاء عن عبيد بن عمير أنه جاء في أناس من قومه إلى ابن عباس رضي الله عنه، فسأله عن الخرج، فقال: أولستم من العرب؟ ثم قال: ادع لي رجلاً من هذيل، فقال: ما الخرج فيكم؟ قال الحرجة من الشجر ما ليس له مخرج. قال ابن عباس: ذلك الخرج ما لا مخرج فيه<sup>(١)</sup>. وروي مثل ذلك عن عمر رضي الله عنه، كما السنن الكبرى للبيهقي عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «قرأ عمر {وما جعل عليكم في الدين من حرج} ثم قال: «ادعوا لي رجلاً من بني مدلج فإنهم العرب، قال عمر: ما الخرج؟ قال: الضيق»<sup>(٢)</sup>.

### ثانياً: المشقة:

وتسمى الضرورة، وهي الخرج نفسه على التعريف الاصطلاحي الذي أسلفته في مبحث الخرج، وإن كان قد استعمل فيما هو أوسع من ذلك. فالمشقة هي الخرج بمعناه الضيق لا بالمعنى الاستعمالي الموسع، وترادف الضرورة كذلك.

والضرورة: هي ما لا بد منه لقيام مصالح الدين والدنيا للجماعات والأفراد، بحيث لا يستقيم النظام باختلالها، وإذا انخرمت تؤول حال الأمة

١ - أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢٠١١٥، ٢٠٨٢٥) كما وقع عنده أيضاً عن عمر رضي الله عنه. (٢٠٨٢٤، ٢٠١١٤).

٢ - أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢٠١١٤).

أو الأفراد إلى فساد وتهارج وفوت حياة، وفقدانها بالنسبة للأفراد ما يبلغ حدَّ الهلاك أو ما يقاربه يقيناً أو ظناً<sup>(١)</sup>.

وهي ترجع إلى خمسة أشياء: الدين والنفس والعقل والنسل والمال. يتبين مما سبق ارتباط المشقة بالضرورة ارتباطاً قوياً؛ لذا فإنَّ الشريعة رتبت تخفيف الأحكام على المشقة، لأنها ضرورة يفوت لفقدائها حياةً أو ما يقاربه؛ ومن ذلك إباحة الميتة للمضطر.

لكنَّ الفقهاء بحثوا مسألةً وهي: هل تنزل الحاجة منزلة الضرورة؟ وسيأتي بيانها بعد تعريف الحاجة.

### ثالثاً: الحاجةُ:

وهي الحالة التي يلحق فيها المكلف عُسرٌ ومشقةٌ زائدةٌ من غير أن يصل الأمرُ درجةَ الهلاك أو التلف أو مقارنة ذلك أو ظنه؛ هذا بالنسبة للفرد؛ أما بالنسبة للجماعة: فهي ما يلحق بفوتها في الغالب الحرجُ والمشقة، وإن لم تراخ دخل على المكلفين على الجملة الحرجُ والمشقة، لكنه لا يبلغ مبلغَ الفسادِ العاديِّ المتوقعِ في المصالح العامة؛ وهي جاريةٌ في العبادات والعادات والمعاملات والجنايات. ففي العبادات كالرخص المخففة بالنسبة إلى حقوق المشقة بالمرض والسفر، وفي العادات كإباحة الصيد والتمتع بالطيبات مما هو حلال، وفي المعاملات كالقراض والمساقاة والسلم، وفي الجنايات كالحكم بضرب الدية على العاقلة، وتضمين الصَّنَاعِ<sup>(٢)</sup>.

١ - انظر: الموافقات (٧/٢)، (رفع الحرج في الشريعة) للدكتور صالح بن حميد (٥٢).

٢ - انظر في ذلك: الموافقات (٩/٢)، (رفع الحرج في الشريعة) للدكتور صالح بن حميد (١٩١).

## المطلب الثاني: الضابط في تحديد المشقة والحاجة:

ذكرتُ عند الكلام على المشقة أمرين:

الأول: أنه لا يخلو تكليفٌ من مشقة، ولكنَّ هذه المشاقُّ قد تكون معتادةً، وقد تكون خارجةً عن المعتاد.

الثاني: أنَّ المشاقَّ ليست على وِزَانٍ واحدٍ، فهي تختلف بحسب الحال وبحسب العمل المقارن للمشقة، بل وبحسب الشخص نفسه. لذا فإنَّه لا بدُّ من ضوابط لمعرفة المشقة المؤثرة من المشقة غير المؤثرة في تخفيف الأحكام.

ونميِّز هنا بين نوعين من المشقة:

النوع الأول: مشقة معتادة محتملة: فمن ذلك ما يوجد في التكاليف من المشاق، كمشقة الجوع والعطش في الصيام، ومشقة ترك النوم للقيام لصلاة الفجر، و مشقة الهلاك في الجهاد. فهذه جميعها مشاق معتادة محتملة؛ وإن كان في بعضها قد تبلغ المشقة الحدَّ الأعلى، لكنها جميعها معتادةٌ في مثلها من الأعمال.

وقد ذكرتُ فيما سبق كلامَ الشاطبيِّ - رحمه الله - عن غزوة تبوك، وأنَّ المشقة بلغت فيها مبلغاً عظيماً، ومع ذلك لم يكن لهم عذرٌ في التخلف، لأنها مشقةٌ معتادةٌ في مثل هذا العمل.

إذاً لا بدُّ لأجل هذه المشقة من النظر إليها ضمن إطار العمل الذي اقترنت به، وهذا النوع من المشاق لم تعتبره الشريعة في تخفيف الأحكام.

النوع الثاني: مشقة غير معتادة وغير محتملة: وهذه المشقة نوعان:  
 النوع الأول: يؤدي إلى هلاك أو تلف عام أو جزئي، كالحقوق الأذى  
 ببعض الجسم، أو يؤدي إلى تأخر شفاء، ونحو ذلك.  
 وهذا منه ما يكون من قبيل الضروري ( المشقة ) ومنه ما يكون من قبيل  
 الحاجي (الحاجة) على المعنى الذي قدمته للحاجة.  
 فمن الأول إباحة الميتة للمضطر؛ ومن الثاني إباحة الفطر والجمع والقصر  
 للمسافر، وكذلك الجمع بين الصلاتين بسبب المطر والمرض ونحو ذلك.  
 النوع الثاني: ما يؤدي إلى الانقطاع عن العمل أو سأمته أو تضييع  
 بعض الحقوق.

### هَلْ تُنَزَّلُ الْحَاجَةُ مَنْزِلَةَ الضَّرُورَةِ؟:

لقد ذكر العلماء أن ( الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة )  
 والمراد بكونها عامة: أن يكون الاحتياج إليها شاملاً لجميع الأمة؛ وبكونها خاصة:  
 أن يكون الاحتياج لطائفة، كأهل بلد.  
 وعناية الشريعة بالأمر الحاجية تقرب من عنايتها بالضروريات، لكنها  
 ليست في مرتبتها؛ فإن إلحاق الحاجة بالضرورة له ضابط<sup>(١)</sup>.  
 يقول الشيخ العلامة عبد الله بن بيه: «إن الحاجة لا يمكن اعتبارها قائمة  
 مقام الضرورة بصفة مطلقة في إباحة المحرم، بل إن الأصل أن الضرورة وحدها  
 تبيح المحرم، وأن هذا الحكم لا ينسحب على الحاجة»<sup>(٢)</sup>.

١ - انظر: رفع الحرج في الشريعة الإسلامية للدكتور صالح بن حميد (٥٤ - ٥٥).

٢ - صناعة الفتوى / للشيخ عبد الله بن بيه (٢٤٤).

ثم قرّر الشيخ بعد أن ذكر مراتب المحرّم، أنّ الحاجة لا تدخل في نهي من مرتبة عليا، ولا تؤثر حيث يوجد نصّ بخلافها.

فمن أمثلة الحاجة العامة التي ألحقت بالضرورة: مشروعية الإجارة والجماعة والحوالة؛ فتلك قد جُوّزت على خلاف القياس، لما في الأولى من ورود العقد على منافع معدومة، وفي الثانية من الجهالة، وفي الثالثة من بيع الدين بالدين، لعموم الحاجة إلى ذلك.

ومن أمثلة الحاجة الخاصة: قصر الصلاة للمسافر، والجمع بين الصلاتين في السفر والمطر، وتضييب الإناء بالفضة، والأكل من الغنيمة في دار الحرب. ندرك مما سبق وجود نوعين من الحاجة، أحدهما حاجة عامة، والأخرى حاجة خاصة شخصية.

والحاجة إذا عمّت كانت كالضرورة؛ وهي وإن كانت غير بالغة مبلغ الضرورة، لكنّ حاجة الجنس قد تبلغ مبلغ الضرورة للشخص الواحد من حيث إن الكافة لو مُنعوا عما تظهر الحاجة فيه للجنس لنال آحاد الجنس ضررٌ لا محالة تبلغ مبلغ الضرورة في حق الواحد.

لذا قال الغزالي - رحمه الله - : «والحاجة العامة في حقّ كافة الخلق تنزل

منزلة الضرورة الخاصة في حق الشخص الواحد»<sup>(١)</sup>.

والفرق بين الحاجة العامة والخاصة: أن العامة تثبت حكماً مستمراً، بخلاف الخاصة فلا تحدث أثراً مستمراً ولا حكماً دائماً، بل تقدّر بقدرها، فهي تُثبِتُ حكماً في محلّ الاحتياج، وهي شخصية بمعنى أنها لا تجوز لغير المحتاج ولا تتجاوز محلها، كالجمع بين الصلاتين للمريض. وكذلك من الفروق أنّ الحاجة العامة لا يُطلب تحقُّقها في آحاد أفرادها.



## ضوابط تحديد المشقة المؤثرة في تخفيف الحكم:

لما كانت الحاجة والمشقة غير منضبطة، احتيج إلى ضوابط ليعرف مقدار التخفيف، فمن ذلك:

١- أن العمل كلما عظم الاهتمام به، اعتبر فيه مشقة أشد، والعكس صحيح<sup>(١)</sup>.

٢- كون الفعل عاماً شاملاً: لذا ذكروا في الحاجة العامة أنها تنزل منزلة الضرورة، وذلك لأنها من كونها عامة تشمل مجموع الناس، فإن ذلك مما يستدعي التخفيف<sup>(٢)</sup>.

٣- تكرار العمل ودوامه: وذلك كالصلاة فهي متكررة ودائمة، فهذا مما يدعو إلى التخفيف في الفعل.

٤- كون الفعل من الوسائل أو من المقاصد: فما كان من الوسائل فإنه يراعى فيه التخفيف أكثر مما يراعى في المقاصد، فمن الوسائل: الطهارة واستقبال القبلة في الصلاة؛ ومن المقاصد: الصلاة<sup>(٣)</sup>.

٥- اعتبار الأعذار المنصوص عليها: وذلك إذا كان العمل واحداً؛ ومثال ذلك الصلاة، فقد ثبت بالنص كون السفر عذراً مخففاً فيها، فتعتبر المشقة الواقعة في هذا العذر، لتلحظ في غيره من الأعذار، كالمرض مثلاً؛ لذا ورد اعتبار

١ - رفع الحرج في الشريعة الإسلامية للدكتور صالح بن حميد (٣٣)

٢ - انظر: صناعة الفتوى للشيخ عبد الله بن بيه (٢٤٢)، رفع الحرج في الشريعة الإسلامية للدكتور صالح الحميد (١٩١) فما بعدها.

٣ - انظر: رفع الحرج في الشريعة الإسلامية للحميد (٣٧)، وصناعة الفتوى للشيخ عبد الله بن بيه (٢٤٦ - ٢٤٧).

الاستحاضة عذراً في جواز الجمع كما قد سبق. فتكون فائدة اعتبار هذه المشاق فهم طبيعة المشقة المؤثرة.

وبناءً على ما سبق: فالجمع بين الصلاتين قد اجتمعت فيه أمور، منها ما يقتضي التخفيف، ومنها ما يقتضي التشديد:

فمن الأول: كونها فعلاً دائماً ومتكرراً، وكونها أمراً عاماً يشمل الأمة جميعها، فهذا مما يقتضي التخفيف في أمرها.

ومن الثاني - مما يقتضي التشديد - كونها عظم اهتمام الشارع بها، وكونها من المقاصد لا الوسائل.

لكن بما أنه قد اعتُبر في الصلاة نفسها عذراً منصوصاً، قد أُنيط به التخفيف، كالسفر والمطر والمرض، فإذا ينبغي أن يكون العذر في جواز الجمع بين الصلاتين مثل هذا العذر أو زائداً عنه.

يقول الإمام العز ابن عبد السلام - رحمه الله -: «إنَّ الشرعَ قد ربط التخفيفات بالشديد والأشد والشاق والأشق، غير أنَّ معرفة الشديد والشاق على وجه التحديد متعذرة، فلا بد من التقريب، فتُضبط مشقة كلِّ عبادة بأدنى المشاق المعبرة في تلك العبادة، فإن كانت مثلها أو أزيد ثبتت الرخصة، ولن يُعلم التماثل إلا بالزيادة، إذ ليس في قدرة البشر الوقوف على تساوي المشاق، فإذا زادت إحدى المشقتين على الأخرى علمنا أنهما قد استويا فيما اشتملت عليه المشقة الدنيا منهما، وكان ثبوت التخفيف والترخيص بسبب الزيادة»<sup>(١)</sup>.

قلت: وعلى هذا يُحمل الجمع في حديث ابن عباس رضي الله عنهما لما قال: أراد أن لا يخرج أمته، وبه يفهم جمعه ﷺ في المدينة من غير خوف ولا سفر ولا مطر. والله تعالى أعلم.

فالأعذار المنصوص على التخفيف من أجلها في عبادة معينة كالسفر والمرض: يُنظر في المشقة الحاصلة بسببها، فإذا حصل مثلها أو أشقُّ منها في نفس الظرف وفي نفس العبادة قيل بالتخفيف <sup>(١)</sup>.

لذا قال الإمام الشافعي - رحمه الله - في كلام له على حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «فعلمنا أن لجمعه في الحضر علةً فرقت بينه وبين إفراده، فلم يكن إلا المطر؛ والله تعالى أعلم؛ إذا لم يكن خوفٌ؛ ووجدنا في المطر علةً المشقة كما كان في الجمع في السفر علةً المشقة العامة، فقلنا إذا كانت العلة من مطر في حضر جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء» <sup>(٢)</sup>.

١ - انظر: رفع الحرج للدكتور صالح الحميد (٣٣).

٢ - الأم (١ / ٧٦).



## الفصل الثالث الصلوات التي يجوز فيها الجمع

وهي نوعان:

الأول: نهائية وهي:

أ - (الظهر والعصر)

ب - (الجمعة والعصر)

الثاني: ليلية وهي: (المغرب والعشاء)

## الصَّلَوَاتُ الَّتِي يَجُوزُ فِيهَا الْجَمْعُ

وَهِيَ نَوَعَانِ:

### الأول: نهائية وهي:

أ- (الظهر والعصر): والجمع بينها إما أن يكون لعذر السفر أو المطر وما في حكمه، أو للمرض والمشقة.

فالجمع بينها في السفر: لم يُختلف في جوازه عند المالكية والشافعية والحنابلة<sup>(١)</sup>، وقد سبق بيانه.

والجمع لعذر المطر وما في حكمه: أجازته الشافعية<sup>(٢)</sup>، ومنعه المالكية<sup>(٣)</sup> والحنابلة<sup>(٤)</sup>.

وأعني بما في حكمه: الثلج والبرد والجليد والرياح الشديدة والوحل. وإن كان لعذر المشقة والمرض: فقد أجازته المالكية<sup>(٥)</sup> والحنابلة<sup>(٦)</sup>؛ أما الشافعية فليس عندهم أصلاً الجمع لهذه الأعذار مطلقاً سواء في الصلوات النهارية أو الليلية<sup>(٧)</sup>.

١ - انظر: المدونة الكبرى (١/١١٦)، حاشية الخرخشي على مختصر خليل (٢/٢٣٠)، روضة الطالبين (١/٣٩٥)، مغني المحتاج (١/٣٧٠)، المغني (٣/١٣٨)، الإنصاف (٢/٢٣٤)، غاية المنتهى (١/٢٣٤).

٢ - انظر: روضة الطالبين (١/٤٠٠). مغني المحتاج (١/٣٧٤).

٣ - انظر: التلقين (١/١٢٤)، التاج والإكليل (٢/٢٢٩).

٤ - انظر: الإنصاف (٢/٣٣٨)، كشف القناع (٢/٧).

٥ - انظر: التلقين (١/١٢٤)، التاج والإكليل (٢/٢٢٩).

٦ - انظر: الإنصاف (٢/٣٣٨)، كشف القناع (٢/٧).

٧ - انظر: روضة الطالبين (١/٤٠٠)، مغني المحتاج (١/٣٧٤).

ب - (الجمعة والعصر): أجاز الجمع بين الجمعة والعصر الشافعية<sup>(١)</sup> ومنعه الحنابلة والمالكية.

وعمدة الشافعية في ذلك: أنّ الجمعة حلّت مكان الظهر، فما جاز في الظهر جاز في الجمعة.

والذي يترجح - والله تعالى أعلم - : عدم جواز جمع الجمعة مع العصر وذلك لأمر:

الأول: أنه لم يرد أنه ﷺ جمع الجمعة مع العصر قط.

الثاني: لأنه ثبت أن النبي ﷺ صلاها قبل الزوال؛ مما يدل على أن لها وقتاً غير وقت الظهر، فهي إذاً صلاةً مستقلة لها وقتٌ مختلفٌ عن وقت الظهر، فلا يصح قياسها على الظهر.

الثالث: أنّ القياس في العبادات ممتنع؛ وهذه مسألة جري خلافٌ فيها بين الأصوليين.

وهذا الرأي رجّحه الشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين، حيث قال: «فإنه لا يصح أن يجمع إليها العصر، وذلك لأن الجمعة صلاة منفردة مستقلة في شروطها وهيئاتها وأركانها وثوابها أيضاً، والسنة إنما وردت في الجمع بين الظهر والعصر، ولم يرد عن النبي ﷺ أنه جمع العصر إلى الجمعة أبداً، فلا يصح أن تقاس الجمعة على الظهر لما سبق من المخالفة بين الصلاتين، بل حتى في الوقت على المشهور من مذهب الحنابلة، فوقتها من ارتفاع الشمس قدر رمحٍ إلى

١ - انظر: روضة الطالبين (٤ / ٤٠٠)، المجموع (٤ / ٢٦٢)، مغني المحتاج (١ / ٣٧٤).

العصر، والظهر من الزوال إلى العصر، وأيضاً الجمعة لا تصح إلا في وقتها، فلو خرج الوقت صلى ظهراً، والظهر تصح في الوقت وتصح بعده للعدر»<sup>(١)</sup>.

وذكر الشيخ - رحمه الله - مسألة وهي: لو أنّ المسافر صلى الجمعة بنية الظهر، حيث إنها في حقه ركعتان؛ فهل يجمعها مع العصر؟ ومرجع هذه إلى القول باشتراط اتحاد نية الإمام والمأموم، أو عدم اشتراطه<sup>(٢)</sup>.

تنبیه: هذه المسألة - أعني جمع الجمعة إلى العصر - لا تردُّ عند الحنابلة والمالكية إلا في السفر، وذلك أنهم لا يجيزون الجمع في الحضر إلا بين العشاءين. ولا يقال: إنه عند الحنابلة يجمع المريض والمستحاضة وشبههما؛ لأن هؤلاء لا جمعة عليهم.

### الثاني: ليلية وهي (المغرب والعشاء):

أجازه الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة في جميع الأعذار المبيحة للجمع عندهم كالسفر والمطر والمرض<sup>(٣)</sup>.

هذه هي الصلوات التي يجوز الجمع فيها؛ أما ما عداها: كالفجر مع الظهر، أو العصر مع المغرب، أو العشاء مع الفجر: فقد وقع الإجماع على منعه فيها<sup>(٤)</sup>.

١ - الشرح الممتع على زاد المستقنع (٤ / ٥٧٢ - ٥٧٣).

١ - المصدر السابق (٤ / ٥٧٣).

٢ - انظر: التلقين (١ / ١٢٣)، التاج والإكليل (٢ / ٢٢٩)، حاشية الدسوقي (١ / ٣٦٨)، روضة الطالبين (١ / ٤٠٠)، مغني المحتاج (١ / ٣٧٣)، الفروع لابن مفلح (٢ / ٥٧)، الإنصاف (٢ / ٣٣٨)، كشاف القناع (٢ / ٧).

٣ - انظر: الإفصاح عن معاني الصحاح (١ / ١٨٥)، إحكام الأحكام (٢ / ١٠٠).



## الفصل الرابع صِفَةُ الْجَمْعِ

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: جمع التقديم

المبحث الثاني: جمع التأخير

## صِفَةُ الْجَمْعِ

وفيه مَبْحَثَانِ:

المبحث الأول: جمع التقديم:

وصورته: أن يصلي الظهر والعصر معاً في وقت الظهر، أو المغرب والعشاء معاً في وقت المغرب.

وله أربع حالات:

الحالة الأولى: جمع الظهر والعصر تقديماً في عرفة: يجمع الحجاج بين الظهر والعصر بعرفة جمع تقديم؛ وهذا مشروعٌ بالإجماع كما بينتُ ذلك في الفصل الأول.

الحالة الثانية في السفر: اتفق القائلون بالجمع في السفر- وهم المالكية والشافعية والحنابلة - على جواز جمع التقديم<sup>(١)</sup>. لكن اختلفوا في أفضليته على التأخير؛ فالحنابلة نصوا على أن التقديم أفضل بكلِّ حال، لحديث معاذ رضي الله عنه<sup>(٢)</sup>.

الحالة الثالثة في المطر: جمع التقديم في المطر هو الأصل، لذا لم يُختلف في جوازه عند القائلين بالجمع من المالكية والشافعية والحنابلة، وإنما الخلاف فيه تأخيراً، كما سيأتي في جمع التأخير.

١ - انظر: التلقين (١/١٢٣)، التاج والإكليل (٢/٢٢٩)، حاشية الدسوقي (١/٣٦٨)، روضة الطالبين (١/٤٠٠)، مغني المحتاج (١/٣٧٣)، الفروع لابن مفلح (٢/٥٧)، الإنصاف (٢/٣٣٨)، كشاف القناع (٢/٧).

٢ - انظر: الفروع لابن مفلح (٢/٥٨)، كشاف القناع (٢/٨).

## ولجمع التقديم سواءً كان للسفر أو المطر، شروطٌ هي<sup>(١)</sup>:

- ١- نية الجمع عند الإحرام بالأولى.
  - ٢- الترتيب: وهو تقديم الأولى على الثانية.
  - ٣- الموالة: فلا يفرق بينهما.
  - ٤- بقاء العذر المبيح موجوداً عند افتتاح الصلاتين.
- وسياأتي تفصيلُ هذه الشروط وما يتفرّع عليها من مسائل في الفصل الخامس في مبحث الشروط الخاصة.
- الحالة الرابعة: في الأعذار الأخرى غير السفر والمطر، وقد سبق الكلام عليها.

## المبحث الثاني: جمع التأخير:

- وصورة جمع التأخير: أن يصلي الظهر والعصر معاً في وقت العصر، أو المغرب والعشاء معاً في وقت العشاء.
- وله أربع حالات:

- الحالة الأولى: جمع المغرب والعشاء تأخيراً في مزدلفة: وهذا النوع من الجمع جائز بالإجماع كما بيئته في الفصل الأول.
- الحالة الثانية: في السفر: وهذا الجمع جائز باتفاق القائلين بالجمع لأجل السفر، وهم المالكية والشافعية والحنابلة<sup>(٢)</sup>.

١ - انظر في ذلك: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١ / ٥٩٠)، حاشية الخرشي على مختصر خليل (٢ / ٢٣٨)، روضة الطالبين (١ / ٣٤١)، مغني المحتاج (١ / ٣٧١ - ٣٧٢)، الإنصاف (٢ / ٣٣٠)، كشاف القناع (٢ / ٨).

٢ - انظر: التلقين (١ / ١٢٣)، التاج والإكليل (٢ / ٢٢٩)، حاشية الدسوقي (١ / ٣٦٨)، روضة الطالبين (١ / ٤٠٠)، مغني المحتاج (١ / ٣٧٣)، الفروع لابن مفلح (٢ / ٥٧)، الإنصاف (٢ / ٣٣٨)، كشاف القناع (٢ / ٧).

الحالة الثالثة: في المطر: وقد منع جمع التأخير في المطر المالكية والشافعية في القول الجديد، وهو المعتمد في مذهب الشافعية؛ وأجازته الحنابلة والشافعية في القول القديم.

الحالة الرابعة: في المرض: وهذا لا يرد على مذهب المالكية والشافعية، أما المالكية فلأن الجمع للمرض عندهم جمع صوري، أما الشافعية فلا جمع عندهم أصلاً للمرض، كما سبق بيانه.

والذين قالوا بهذا الجمع - جمع التأخير - في المرض هم الحنابلة، وبعض الشافعية كما سبق.

الحالة الخامسة: في الوحل ونحوه: وهو جائز عند المالكية بشرط الظلمة، أما عند الشافعية فلا جمع للوحل مطلقاً، إلا عند بعض فقهاء المذهب، كما بينت ذلك عند الكلام على عذر الوحل؛ وأجازته الحنابلة.

ويشترط لجمع التأخير سواء كان للسفر أو للمرض أو للمطر أو غيرها من الأعذار شروط<sup>(١)</sup>:

١ - النية للتأخير: فإن أخر من غير نية لجمع التأخير أتم، وكانت الصلاة المؤخرة المخرجة عن وقتها فائتة<sup>(٢)</sup>.

٢ - استمرار العذر إلى دخول وقت الثانية: لأن المجوز للجمع العذر، فإن لم يستمر وجب أن لا يجوز لزوال المقتضي، كالمريض يبرأ، أو المسافر يقدم، أو المطر ينقطع. ولا تشترط الموالة ولا الترتيب في جمع التأخير، وكذا لا تشترط نية الجمع.

١ - انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/ ٥٨٦) فما بعدها، حاشية الخرشي على مختصر خليل (٢/ ٢٣٤) فما بعدها، ومغني المحتاج (١/ ٣٧٣)، كشاف القناع (٢/ ٩ - ١٠).

٢ - قال الجويني في نهاية المطلب (٢/ ٤٧٦): «وهذا فيه شيء؛ فإننا لم نشترط نية الجمع عند إقامة الصلاة، فلا يبعد أن يقال: نفس السفر يسوغ التأخير، وبصير الوقت مشتركاً، والعلم عند الله تعالى».

## الفصل الخامس شُرُوطُ الْجَمْعِ بَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: الشروط العامة

المبحث الثاني: الشروط الخاصة

أولاً: شروط الجمع في السفر

ثانياً: شروط الجمع في المطر

ثالثاً: شروط الجمع للمرض وغيره من الأعذار

## شُرُوطُ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ

وفيه مَبْحَثَانِ:

المبحثُ الأوَّلُ: الشُّرُوطُ العامَّةُ:

١- أن يكون بين الظهرين أو العشاءين: فلا يصح بين الفجر والظهر، ولا بين العشاء والفجر، ولا بين العصر والمغرب بالإجماع؛ نقل الإجماع عليه ابنُ دقيق العيد وابنُ هبيرة<sup>(١)</sup>.

٢- وجود العذر المبيح: لأن الجمع إنما جاز للعذر، فاشتُرط وجوده لجواز الجمع.

٣- النية: تشترط النية عند المالكية عند الإحرام بالأولى<sup>(٢)</sup>، وعند الشافعية في الجمع تقديماً؛ ومحلُّها عند الإحرام بالأولى، أو في أثنائها، أو مع التحلل منها، ولا يكفي بعد التحلل<sup>(٣)</sup>؛ وتُشترط عند الحنابلة عند الإحرام بالأولى، ولا تُشترط عند الثانية<sup>(٤)</sup>.

وقد رجَّح شيخ الإسلام ابن تيمية عدم اشتراطها، قال: «.. صلى بهم ﷺ الظهر بعرفة ولم يعلمهم أنه يريد أن يصلي العصر بعدها، ثم صلى بهم العصر، ولم يكونوا نوا الجمع، وهذا جمع تقديم»<sup>(٥)</sup>.

١ - انظر: إحكام الأحكام (٢/ ١٠٠)، الإفصاح عن معاني الصحاح (١/ ١٥٨).

٢ - انظر: القوانين الفقهية (١/ ٥٧)، حاشية الدسوقي (١/ ٥٩٠).

٣ - انظر: روضة الطالبين (١/ ٣٩٦)، الإقناع للخطيب الشربيني (١٦٦).

٤ - انظر: غاية المنتهى (١/ ٢٣٥)، كشاف القناع (٢/ ٣).

٥ - مجموع الفتاوى (٢٤/ ٥٠).

هذا فيما إذا كان جمع تقديم؛ أما جمع التأخير فلا بد من النية، لأن إخراج الصلاة من غير عذر حرام؛ ولتتميز التأخير المشروع عن التأخير سهواً أو عبثاً.

٤- أن يكون في مساجد الجماعات: هذا شرط عند المالكية في المطر والوحل، دون السفر<sup>(١)</sup>؛ وعند الشافعية في المطر دون السفر، وفي المرض والوحل عند من يقول من فقهاء المذهب بالجمع لهما<sup>(٢)</sup>.

٥- استمرار وجود العذر المبيح: كالسفر أو المطر أو المرض؛ وذلك لأن المعنى المجوز للجمع العذر، فإذا لم يستمر وجب أن لا يجوز لزوال المقتضي<sup>(٣)</sup>.

٦- الترتيب إن كان جمع تقديم: فيجب تقديم الأولى. فلو بدأ بالثانية لم يصح، وتجب إعادتها بفعل الأولى جامعاً، والترتيب شرط عند الشافعية في جمع التقديم فقط<sup>(٤)</sup>.

وعند الحنابلة يشترط مطلقاً، سواء كان تقديماً أو تأخيراً<sup>(٥)</sup>

٧- الموالاتة: وهي شرط عند المالكية مطلقاً، سواء كان الجمع تقديماً أو تأخيراً<sup>(٦)</sup>.

١ - انظر: حاشية الدسوقي (١/٣٧٢)، حاشية الخرخشي على مختصر خليل (٢/٢٣٨).

٢ - انظر: روضة الطالبين (١/٤٠٠)، الإقناع (١٦٦).

٣ - انظر: مواهب الجليل (٢/١٥٦)، حاشية الدسوقي (١/٣٧٢)، روضة الطالبين (١/٣٩٨)، الإقناع للشربيني (١٦٦)، الإنصاف (٢/٣٤٥)، غاية المنتهى (١/٢٣٥)، الروض المربع (١/٢٨١).

٤ - انظر: المجموع ٤/٢٥٢، روضة الطالبين (١/٣٩٦ و٣٩٩)، الإقناع (١٦٦).

٥ - انظر: الإنصاف (٢/٣٤٢)، غاية المنتهى (١/٢٣٥).

٦ - انظر: حاشية الدسوقي (١/٣٧١).

وعند الشافعية والحنابلة شرطٌ في التقديم فقط<sup>(١)</sup>.  
وقد رجَّح شيخُ الإسلام ابن تيمية عدمَ اشتراط هذا الشرط مطلقاً؛ فقال:  
«والصحيح أنه لا تشترط الموالاة بحال، لا في وقت الأولى ولا في وقت الثانية،  
فإنه ليس له حدٌّ في الشرع، ولأنَّ مراعاة ذلكم يسقط مقصود الرخصة»<sup>(٢)</sup>.

١ - انظر: روضة الطالبين (١/٣٩٧)، الإقناع للشرييني (١٦٦)، غية المنتهى (١/٢٣٥)، كشاف  
القناع (٧ / ٢).

٢ - مجموع الفتاوى (٤٥ / ٢٤).



## المبحث الثاني: الشُّرُوطُ الْخَاصَّةُ

أولاً: شُرُوطُ الْجَمْعِ فِي السَّفَرِ:

مذهب المالكية: ويُشترط له<sup>(١)</sup>:

- ١- أن تزول عليه الشمس وهو مسافر في مكان نزوله للاستراحة.
- ٢- أن ينوي الارتحال قبل وقت العصر، والنزول للاستراحة بعد غروب الشمس، فإن نوى الاستراحة قبل اصفرار الشمس صلى الظهر فقط، وآخر العصر وجوباً لوقتها الاختياري، فإن قدّمه أجزأته الصلاة.
- فإن نوى الاستراحة بعد الاصفرار وقبل الغروب صلى الظهر في وقته، وخيّر في العصر إن شاء قدمها، وإن شاء أخرها حتى ينزل للاستراحة.
- وإن دخل وقت الظهر وهو سائر: فإن نوى النزول وقت الاصفرار أو قبله أجزأته الصلاة، وجمعها مع العصر جمع تأخير؛ وإن نوى النزول بعد الغروب، يجمع بين الصلاتين جمعاً صورياً، فيصلّي الظهر في آخر وقتها الاختياري، والعصر في أول وقتها الاختياري.
- وللمغرب والعشاء التفصيل نفسه في الظهر والعصر، فيُنزّل غروب الشمس منزلة الزوال عند الظهر، وطلوع الفجر كالغروب، وابتداء الثلثين الأخيرين من الليل كاصفرار الشمس.

١ - انظر: الشرح الصغير (١ / ٤٨٧ - ٤٩٢)، الشرح الكبير (١ / ٣٦٨ - ٣٧٢)، القوانين الفقهية (٨٢).

### مذهب الشافعية:

إن كان جمع تقديم اشترط له أربعة شروط<sup>(١)</sup>:

١- نية الجمع: وهي شرط لصحة الجمع على المذهب، ويكفي حصولها عند الإحرام بالأولى، أو في أثنائها، أو مع التحلل منها، ولا يكفي بعد التحلل.

٢- الترتيب: بأن يبدأ بالأولى لأن الوقت لها، والثانية تبع لها.

ويتفرّع عليه: لو بان فساد الأولى بفوات شرط أو ركن فسدت الثانية أيضاً لانتفاء شرطها، وهو البداءة بالأولى، وتنعقد الثانية نافلة على الصحيح.

٣- الموالاة: بأن لا يفصل بينهما فاصل طويل؛ لأن الجمع يجعلهما كصلاة واحدة، فوجبت الموالاة كركعات الصلاة، فإن فصل بينهما بفاصل طويل ولو بعذر كسهو وإغماء بطل الجمع، ووجب تأخير الصلاة الثانية إلى وقتها؛ أما الفصل اليسير فلا يضر، كالفصل بينهما بالأذان والإقامة.

٤- دوام السفر إلى الإحرام بالصلاة الثانية: فلو انقطع سفره قبل الشروع في الثانية لا يصح الجمع حينئذ.

وإن كان جمع تأخير اشترط له<sup>(٢)</sup>:

١- نية جمع التأخير: وتشرط في وقت الصلاة الأولى بحيث يبقى من وقتها قدر يسعها أو أكثر، وإلا اعتُبر عاصياً، وصارت الأولى قضاءً؛ أما الترتيب والموالاة فلا يشترطان في جمع التأخير.

١ - انظر: روضة الطالبين (١ / ٣٩٦-٣٩٧)، المجموع (٤ / ٢٥٥).

٢ - انظر: المجموع (٤٢ / ٥٦)، مغني المحتاج (١ / ٣٧٤).

١ - دوام سفره إلى تمام الصلاة الثانية: فإن لم يدم إلى ذلك بأن أقام ولو في أثنائها، صارت الأولى قضاء، لأنها تابعة للثانية في الأداء للعدر، وقد زال قبل تمامها.

ولا يُشترط في جمع التأخير نية الجمع ولا الترتيب ولا الموالاة.

### مذهب الحنابلة:

إن كان تقديماً اشترط له خمسة شروط<sup>(١)</sup>:

- ١ - نية الجمع عند الإحرام بالصلاة الأولى: ولا تشترط عند الثانية.
- ٢ - الموالاة: فلا يفرق بين المجموعتين إلا قدر إقامة ووضوء خفيف، لأن معنى الجمع المتابعة والمقارنة، وذلك لا يحصل مع التفريق الطويل.
- ٣ - تقديم الأولى على الثانية: وهل يسقط الترتيب بالنسيان؟ الصحيح في المذهب أن لا يسقط.
- ٤ - أن يكون العذر المبيح موجوداً عند افتتاح الصلاتين، وعند سلام الأولى وافتتاح الثانية.

وإن كان الجمع تأخيراً اشترط له<sup>(٢)</sup>:

- ١ - نية التأخير في وقت الصلاة الأولى: ما لم يضق وقتها عن فعلها، فإن ضاق وقت الأولى عن فعلها، لم يصح الجمع؛ لأن تأخيرها إلى القدر الذي يضيق عن فعلها حرام، ويأثم بالتأخير.

١ - انظر: المغني (٣ / ١٣٦) والإنصاف (٢ / ٣٤٠)، كشف القناع (٢ / ٣) فما بعدها

٢ - انظر: المغني (٣ / ١٣٦)، والإنصاف (٢ / ٣٤٠)، كشف القناع (٢ / ٩).

٢- استمرار العذر إلى دخول وقت الثانية: لأن المجوّز للجمع العذر، فإذا لم يستمر وجب أن لا يجوز لزوال المقتضي، كالمريض يبرأ والمسافر يقدم والمطر ينقطع.

٣- الترتيب: كجمع التقديم، فيشترط تقديم الأولى. ولا تشترط الموالاتة في جمع التأخير، فلا بأس بالتطوع بينهما، ولا تشترط نية الجمع.

### ثانياً: شروطُ الجمعِ للمَطَرِ: مذهب المالكية:

أ- إن كان جمع تقديم اشترط له<sup>(١)</sup>:

١- وجود المطر في أول الصلاتين: ولا يضرُّ انقطاعه في أثناهما، أو بعد الثانية.

٢- الجماعة: فلا يجوز لمن صلى منفرداً إلا أن يكون إماماً راتباً له منزل ينصرف إليه، فإنه يجمع وحده.

واستثنوا من ذلك المسجد الحرام والمسجد الأقصى، فيجيزون للمنفرد بالمغرب الذي وجدهم فرغوا من العشاء صلاة العشاء في هذه المساجد قبل مغيب الشفق بنية الجمع، لعظم فضل صلاة الفدّ في هذه المساجد على جماعةٍ غيرها

٣- نية الجمع في الصلاة الأولى.

١ - انظر: حاشية الدسوقي (١/ ٣٧١)، حاشية الخرشي على مختصر خليل (٢/ ٢٣٧ - ٢٣٨).

٤- الترتيب: لذا فلو لم يكن صلى المغرب ووجدهم في العشاء لا يدخل معهم، ويؤخرها لوقتها.

أما جمع التأخير فقد سبق أن المالكية لا يجيزونه في المطر.

مذهب الشافعية: إن كان جمع تقديم اشترط له: الشروط الثلاثة السابقة في جمع المسافر وهي: نية الجمع والترتيب والموالاة، ووجود المطر أول الصلاتين وعند سلام الأولى على الأصح<sup>(١)</sup>.

وإن كان جمع تأخير (على القول بالجواز): فشروطه كسروط جمع التأخير في السفر؛ ولا يُشترط له اتصال المطر، لأنه لما جاز له التأخير فلا يتغيّر حاله<sup>(٢)</sup>.

**مذهب الحنابلة:** شروطه عندهم سواءً تقديماً أو تأخيراً كسروطه في

السفر، وهي:

١- النية.

٢- استمرار العذر إلى دخول وقت الثانية .

٣- الترتيب.

٤- كونه بين العشاءين فقط (المغرب والعشاء)، فلا يجوز على المذهب

الجمع بين الظهر والعصر لعذر المطر<sup>(٣)</sup>.

ثالثاً: شروط الجمع للمرض وغيره من الأعذار: وهي عند من يقول بها

كالشروط المذكورة في السفر، سواءً تقديماً أو تأخيراً.

١ - انظر: روضة الطالبين (١/٤٠٠)، مغني المحتاج (١/٣٧٤)، الإقناع (١٦٦).

٢ - انظر: المجموع (٤/٢٦٢).

٣ - انظر: الإنصاف (٢/٣٣٧)، غاية المنتهى (١/٢٣٥)، كشف القناع (٢/٧).



الفصل السادس  
مسائل متفرقة في الجمع

## مَسَائِلُ مُتَفَرِّقَةٌ فِي الْجَمْعِ

### ١ - كيفية صلاة السنن عند الجمع:

مذهب المالكية: لا يُشرع لمن أراد الجمع بين المغرب والعشاء لعذر المطر أو الوحل، أن يتنفل بين الفرضين، إذ لو شرع تأخير التنفل لكانت العشاء في وقتها أفضل؛ لكن لو وقع وتنفل بينهما لم يمتنع الجمع، إلا أن يكثُر بحيث يدخل وقت الظلِّمة الشديدة فإنه يمتنع الجمع.

قالوا أيضاً: وليس له أن يتنفل بعد الجمع في المسجد، لأن القصد من الجمع أن ينصرفوا في الضوء، والنفل يفوت ذلك<sup>(١)</sup>.

مذهب الشافعية: إذا جمع الظهر مع العصر صلى سنة الظهر التي قبلها، ثم يأتي بالفريضتين، ثم سنة الظهر التي بعدها ثم سنة العصر؛ وفي جمع العشاء والمغرب يصلي الفريضتين ثم سنة المغرب ثم سنة العشاء ثم الوتر<sup>(٢)</sup>.

مذهب الحنابلة: لا تُصلى السنة الراتبة ولا غيرها بين المجموعتين جمع تقديم؛ لأنه فرق بينهما بصلاة. لكن إذا جمع في وقت الأولى فله أن يصلي سنة الثانية، ويوتر قبل دخول وقت الثانية؛ لأن سنتها تابعة لها، فتتبعها في فعلها ووقتها؛ و الوتر وقته ما بين صلاة العشاء إلى صلاة الصبح، وقد صلى العشاء فدخل وقته<sup>(٣)</sup>.

١ - انظر: حاشية الدسوقي (١/ ٣٧١)، حاشية الخرشي على مختصر خليل (٢/ ٢٣٦).

٢ - انظر: روضة الطالبين (١/ ٤٠٢).

٣ - انظر: المغني (٣/ ١٤٠)، كشف القناع (٢/ ٨).



## ٢- هل يؤذَن للصلاة الثانية في وقتها إذا جُمعت مع الأولى؟:

نصّ المالكية على أنه لا تسقط سنّية الأذان للصلاة الثانية بفعله وقت الأولى إذا دخل وقتها<sup>(١)</sup>.

## ٣- هل يجوزُ الجمعُ بعد جمع الإمامِ الرَّاتبِ؟<sup>(٢)</sup>:

هذه المسألة مبنيةٌ على حكم الجماعة الثانية بعد جماعة الإمام ؛ وهذا يختلف فيما إذا كان للمسجد إمامٌ راتبٌ أو لا ؛ وكذلك فيما إذا كان مسجد حيٍّ أو مسجد سوق .

نصّ المالكية على عدم جواز الجمع بعد جمع الإمام الراتب، لكن لو جمعوا فالجمع صحيح، ولا إعادة.

قال الونشريسي في المعيار المعرب: «سألت الشيخ أبا عبد الله سيدي محمد بن قاسم القوري رحمه الله عن جماعة جمعت في مسجد بعد جمع إمامه الراتب، هل جمعهما صحيح؟ فأجابني ما نصه: الجمع صحيح ولا خلل فيه، ولا موجب إعادة، وغاية ما يقال: الكراهة على المشهور»<sup>(٣)</sup>

وفي المدونة: «قال مالكٌ في مسجدٍ على طريقٍ من طرق المسلمين ليس له إمامٌ راتبٌ، أتى قومٌ فجمعوا فيه الصلاة مسافرين أو غيرهم، ثم أتى قومٌ من بعدهم، فلا بأس أن يجمعوا فيه أيضاً، وإن أتى كذلك عددٌ ممن يجمع فلا بأس بذلك»<sup>(٤)</sup>

١ - انظر: حاشية الدسوقي (١/ ٣٧٠).

٢ - انظر: الجمع بين الصلاتين / لمشهور حسن (١٥١-١٥٢).

٣ - المعيار المعرب (١/ ٢٠٣ - ٢٠٤)، وانظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/ ٣٧١).

٤ - المدونة الكبرى (١/ ٨٩).

وفيها أيضاً: «قال: وإذا أتى قومٌ وقد صلى أهلُ المسجد، فلا بأس أن يخرجوا من المسجد فيجمعوا وهم جماعة، إلا أن يكون المسجد الحرام أو مسجد الرسول، فلا يخرجون؛ وليصلوا وحداناً لأنَّ المسجد الحرام أو مسجد الرسول أعظمُّ أجراً لهم من صلاتهم في الجماعة»<sup>(١)</sup> ومقتضى كلام الشافعية صحة هذا الجمع مع الكراهة.

٤ - حُكْمُ مَنْ كَانَ مَقِيمًا فِي الْمَسْجِدِ أَوْ جَمَعَ ثُمَّ جَلَسَ فِي الْمَسْجِدِ حَتَّى

دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاةِ الثَّانِيَةِ؟

نصَّ المالكية على عدم جواز الجمع لمن كان بيته في المسجد أو كان معتكفاً فيه، وكذا الخادم ما كثر فيه، إنما يجوز لهؤلاء الجمع تبعاً لا استقلالاً. أما من بقي في المسجد بعدما جمعوا حتى دخل وقت الصلاة الثانية فإنه يعيد، وقيل لا<sup>(٢)</sup>.

ولا يجوز عند الشافعية لمن كان مسكنه المسجد الجمع، إلا الإمام وإن لم يتأذى، وقالوا في جمعه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وبيوت أزواجه جنب المسجد: لعله حيث جمع لم يكن بالقرب منها!<sup>(٣)</sup> وهذا بعيد.

قال الحافظ ابن حجر: «وهذا يحتاج إلى نقل، وقد وُجد النقل بخلافه؛ ففي الموطأ عن الثقة عنده: إن الناس كانوا يدخلون حجر أزواج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد

١ - المدونة الكبرى (١/١٩٨).

٢ - انظر: النوادر والزيادات (١/٢٦٧)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/٥٩٠)، حاشية الخرشبي على مختصر خليل (٢/٢٣٧).

٣ - انظر: روضة الطالبين (١/٤٠٠)، مغني المحتاج (١/٣٧٤).

وفاته يصلون فيها الجمعة، وكان المسجد يضيق عن أهله، وحُجِرَ أزواجه ليست من المسجد، ولكنَّ أبوابها شارعةٌ في المسجد»<sup>(١)</sup>.  
 أما الحنابلة: فيجوزون الجمع لمن كان مسكنه المسجد، أو معتكفاً فيه، وفي المذهب قول آخر ضعيف بالمنع<sup>(٢)</sup>.

### ٥ - حُكْمُ مَنْ كَانَ مُجَاوِراً لِلْمَسْجِدِ أَوْ يَمْشِي إِلَيْهِ فِي ظِلَالٍ أَوْ كِنٍّ:

سُئِلَ الإمام مالك - رحمه الله - عن القوم يكون بعضهم قريب المنزل من المسجد إذا خرج منه دخل إلى المسجد من ساعته، إذا خرج من المسجد إلى منزله مثل ذلك.. أتري أن يجمعوا بين الصلاتين كلهم في المطر؟ فقال: ما رأيت الناس إذا جمعوا إلا القريب والبعيد فيهم سواء يجمعون. قيل: ماذا؟ فقال: إذا جمعوا جمع القريب منهم والبعيد<sup>(٣)</sup>.

قال ابن رشد رحمه الله: «وهذا كما قال، لأنَّ الجمع إذا جاز من أجل المشقة التي تدخل على من بُعد، دخل معهم من قُرب، إذ لا يصح أن ينفردوا دونهم فيصلوا كل صلاة في وقتها جماعة، لما في ذلك من تفريق الجماعة، ولا أن يتركوا الصلاة في جماعة، لقول رسول الله ﷺ: لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد»<sup>(٤)</sup>.

١ - الفتح (١٣ / ٣٢).

٢ - انظر: كشف القناع (٢ / ٨) شرح منتهى الإرادات (٢ / ٢٩٩).

٣ - انظر: البيان والتحصيل (١ / ٤٠٣ - ٤٠٤).

٤ - البيان والتحصيل (١ / ٤٠٤).

وكذلك مذهب الحنابلة: فيجوزون الجمع لمن كان مسكنه المسجد أو طريقه تحت سباط بحيث لا يتأذى بالمشي إلى المسجد، وكذا من كان مجاوراً للمسجد ولو بينه وبين المسجد خطوات<sup>(١)</sup>.

وذكر ابن قدامة وجهاً آخر في المذهب بالمنع<sup>(٢)</sup>، لأن من هذه حاله لا تلحقه مشقة، والجمع شرع لأجل المشقة.

وعلل أصحاب الوجه الأول الجواز بأن العذر إذا وُجد استوى فيه حال وجود المشقة وعدمها كالسفر؛ ولأن الحاجة العامة إذا وُجدت أثبتت الحكم في حق من ليست له حاجة.

واستدلوا أيضاً بما روي من كون النبي ﷺ قد جمع في المطر، وليس بين حجرته والمسجد شيء.

وعند الشافعية: لا يجوز الجمع لمن كان يمشي إلى المسجد في ظلال أو كن، أو كان المسجد باب داره، أو كان مسكنه في المسجد، إلا الإمام فله الجمع وإن لم يتأذى؛ وقالوا في جمعه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وبيوت أزواجه جنب المسجد: لعله حيث جمع لم يكن بالقرب منها!<sup>(٣)</sup>.

وقد ردّ هذا الاحتمال الحافظ ابن حجر بأنه يحتاج إلى نقل، بل النقل بخلافه، كما سبق في الفقرة السابقة.

١ - انظر: كشف القناع (٢ / ٨)، شرح منتهى الإرادات (٢ / ٢٩٩).

٢ - انظر: المغني (٣ / ١٣٤).

٣ - انظر: روضة الطالبين (١ / ٤٠٠)، مغني المحتاج (١ / ٣٧٤).

## ٦- هل للنساء الجمع في بيوتهن؟

لا يجوز الجمع للنساء في بيوتهن ولو جماعة عند المالكية والشافعية<sup>(١)</sup>، إلا تبعاً لجماعة مسجد مجاور مثلاً عند المالكية. بينما أجاز الحنابلة الجمع لمن يصلي في بيته رجلاً كان أو امرأة لكن مع الكراهة بغير ضرورة<sup>(٢)</sup>.

## ٧- هل تُشترط الجماعة في الجمع أو هل يجوز للمنفرد الجمع؟:

الجماعة شرط في الجمع بعذر المطر عند المالكية والشافعية<sup>(٣)</sup>، وذكر الجويني عن الصيدلاني وجهاً بالجواز<sup>(٤)</sup>، فلا يجمع المنفرد سواء كان في المسجد أو البيت، إذ لا مشقة عليه في إيقاع كل صلاة في وقتها، خلافاً للحنابلة، فإنهم يجيزون الجمع للمنفرد، حتى لمن يصلي في بيته<sup>(٥)</sup>.

## ٨- جَمَعَ ثُمَّ تَبَيَّنَ فَسَادُ الْأُولَى، فَمَا حُكْمُ الصَّلَاةِ الثَّانِيَةِ؟:

يبطل الجمع وتنعقد الثانية نفلاً؛ وذلك لأن الترتيب شرط كما سبق<sup>(٦)</sup>.

١ - انظر: الدسوقي (٣٧٢ / ١)، روضة الطالبين (١ / ٤٠٠).

٢ - انظر: كشف القناع (٧ / ٢)، الروض الندي (١ / ١٩٤).

٣ - انظر: حاشية الدسوقي (٣٧٢ / ١)، حاشية الخروشي على مختصر خليل (٢ / ٢٣٨)، روضة الطالبين (٣٩٩ / ١)، مغني المحتاج (١ / ٣٧٤).

٤ - انظر: نهاية المطلب (٣ / ٤٧٦).

٥ - انظر: كشف القناع (٧ / ٢)، الروض الندي (١ / ١٩٤).

٦ - انظر: مغني المحتاج (١ / ٣٧١)، كشف القناع (٢ / ٨).

## ٩- الأمر بالصلاة في الرّحال في المطر لا ينافي الرخصة في الجمع؟

ولا ينافي أن المطر الشديد المسوّغ للجمع مبيحٌ للتخلف عن الجماعة، لأن إباحة التخلف لا تنافي أنهم يجمعون إذا لم يتخلفوا، فما ثبت من أنه كان ﷺ يأمر مناديه في الليلة المطيرة أن ينادي: صلوا في رحالكم<sup>(١)</sup>. فيه رخصة لمن لم يحضر بعد أن يصلي في بيته، والجمع يكون لمن حضر.

لذا فلا يقال: أنه لما أباح الصلاة في البيوت دل على أنه هذه هي الرخصة في مثل هذه الأحوال لا الجمع؛ فإنهما جهتان منفكّتان.

أضف إلى ذلك ما دلّت عليه رواية مسلم عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فمطر، فقال: ليصل من شاء منكم في رحله»<sup>(٢)</sup> فوكل ذلك إلى مشيئتهم. فهذا دل على أن نداءه للناس بالصلاة في الرحال على وجه التخيير لا الحتم، فمن حضر فله أن يجمع، ويسع الآخرين الصلاة في بيوتهم - والله تعالى أعلم -.

١ - كما ثبت من حديث جابر رضي الله عنه، وسيأتي تخريجه في الحاشية التالية.

٢ - أخرجه مسلم (١٦٣٦) وأبو داود (١٠٦٧) وابن حبان (٢٠٨٢) وأحمد (١٤٣٤٧، ١٤٥٠٣) والبيهقي (٤٨٠١، ٥٢٩٧) وابن خزيمة (١٦٥٩) كلهم من حديث جابر رضي الله عنه.

## فهرس المحتويات

٥	تصدير:
٧	مقدمة:
١١	خطة البحث
الفصل الأول: (١٥-٢٦)	
١٦	المبحث الأول: حدُّ الجمع لغة واصطلاحاً
المبحث الثاني: حكم الجمع وبيان موضع الاتفاق ومواضع الاختلاف	
١٨	بين الفقهاء
٢١	المبحث الثالث: أسباب اختلاف الفقهاء في مسألة الجمع
٢٥	المبحث الرابع: حكمة الجمع وتحقق مقاصد الشريعة فيه
٢٦	المبحث الخامس: الجمع رخصة أم عزيمة؟
الفصل الثاني: الأعذار المبيحة للجمع بين الصلاتين: (٢٧-١٢٣)	
المبحث الأول: المتفق عليه من أسباب (أعذار) الجمع وهو الجمع	
٢٨	بعرفة ومزدلفة
٢٨	المطلب الأول: نقل الإجماع على جواز الجمع بعرفة ومزدلفة
٢٩	المطلب الثاني: علة الجمع بعرفة ومزدلفة النسك أم السفر؟
٣١	المبحث الثاني: الأعذار المختلف فيها
القسم الأول: الجمع في السفر: وفيه خمسة مطالب: (٣١-٧٩)	
٣١	المطلب الأول: مذاهب العلماء فيه:

- مناقشة مأثقل عن سعد بن أبي وقاص وعائشة وعمر بن عبد العزيز رضي الله عنهم
- واليث بن سعد وابن سيرين من منع الجمع ..... ٣٣
- تنبيه على عزو الإمام النووي رحمه الله القول بالجمع إلى القاضي أبي يوسف  
ومحمد بن الحسن صاحبي أبي حنيفة رحمه الله ..... ٣٥
- المطلب الثاني: الأدلة والمناقشات والردود ..... ٣٦
- المطلب الثالث: حدُّ السفر ..... ٤٦
- المسألة الأولى: الخلاف في نوع السفر المجيز للجمع ..... ٤٦
- المسألة الثانية: الخلاف في اشتراط السفر الطويل ..... ٤٨
- المسألة الثالثة: تقدير مسافة السفر ..... ٤٩
- المسألة الرابعة: اشتراط الجد بالسفر عند الإمام مالك ..... ٥٥
- المسألة الخامسة: هل يختص الجمع بالمسافر السائر دون النازل ..... ٥٧
- المطلب الرابع: الموضوع الذي يبدأ منه المسافر بالترخص بالجمع ..... ٥٨
- مفارقة عمران البلد وصورها ..... ٥٨
- مسألة: من خرج مسافراً بالطائرة، فهل يجمع ويقصر في المطار قبل  
المغادرة؟ ..... ٦٠
- مذهب من لم يشترط مفارقة عمران ..... ٦١
- المناقشة والترجيح ..... ٦١
- المطلب الخامس: بم ينتهي الجمع ..... ٦٤
- حكم من كان قاصداً المرور ببلدة لا الإقامة فيها ..... ٦٤



- ٦٥ حكم ما إذا نوى الرجوع إلى وطنه الأصلي وهو مسافر .....
- مسألة : من كان موطنه الرياض وله زوجة بالمدينة ، هل له الترخيص إذا دخل المدينة ؟ .....
- ٦٦ مسألة : هل يكون للشخص أكثر من موطن ؟ .....
- ٦٦ نية الإقامة مدة معينة ( الإقامة المؤقتة ) .....
- ٦٧ مذاهب العلماء في تحديد أقل مدة الإقامة المؤقتة .....
- ٦٧ مسألة : من سافر إلى دولة للمشاركة بندوة أو مؤتمر مثلاً .....
- ٧٢ ما يترتب على دخول بلد الإقامة الدائمة .....
- ٧٢ مسألة : من سافر إلى دولة يقصد العمل فيها .....
- ٧٣ تنبيه: حول ما يُنسب إلى بعض العلماء من جواز القصر أبداً في هذه الصورة ...
- ٧٣ مسألة: من دخل بلداً ينتظر انقضاء حاجة متى قضيت ارتحل .....
- ٧٤ المطلب السادس:علة الجمع في السفر .....
- ٧٦ مذاهب العلماء في علة الجمع في السفر .....
- القسم الثاني:الجمع في الحضر: وفيه سبعة أعذار (٨٠-١٢٣)
- ٨٠ العذر الأول: المطر: .....
- ٨٠ المطلب الأول: مذاهب العلماء فيه: .....
- ٨٢ المناقشة والترجيح: .....
- نظر دقيق حول حديث ابن عباس رضي الله عنه في الجمع في الحضر من غير خوف ولا سفر ولا مطر .....
- ٨٧

- المطلب الثاني: حدّ المطر ..... ٩٣
- المطلب الثالث: علّة الجمع في المطر ..... ٩٤
- إيضاح وبيان حول ما اشتهر من الجمع في المطر هذا الزمان ..... ٩٧
- فتوى لجنة الفتوى بوزارة الأوقاف الكويتية في الجمع في المطر ..... ٩٨
- العدر الثاني: الثلج والبرّد ..... ١٠٠
- العدر الثالث: الوَحْل والجليد والرياح والظلمة والبرّد ..... ١٠٠
- العدر الرابع: الخوف ..... ١٠٢
- العدر الخامس: المرض ..... ١٠٣
- العدر السادس: المشقة ..... ١٠٦
- مسألة: حكم الجمع للطبيب يجري عملية قد تبدأ المغرب ولا تنتهي إلا بعد  
العشاء ..... ١٠٧
- فتوى لجنة الفتوى بوزارة الأوقاف الكويتية في هذه المسألة ..... ١٠٧
- العدر السابع: الحاجة والشغل ..... ١٠٨
- إثارة النقاش حول تفسير « الشغل » في كلام الإمام أحمد رحمه الله بالأعذار  
المبيحة لترك الجمعة والجماعة ..... ١٠٩
- المبحث الثالث: بيان حقيقة الحرج والمشقة والحاجة وضابط كل منها .. ١١٢
- المطلب الأول: معنى الحرج والمشقة والحاجة والعلاقة بينها ..... ١١٢
- المطلب الثاني: الضابط في تحديد المشقة والحاجة ..... ١١٧
- ضوابط تحديد المشقة المؤثرة في الحكم ، وتطبيق ذلك على مسألة الجمع

- ١٢١ ..... بين الصلاتين
- الفصل الثالث: الصلوات التي يجوز فيها الجمع (١٢٥-١٢٨)
- ١٢٦ ..... النوع الأول: نهارية وهي
- ١٢٨ ..... النوع الثاني: الليلية
- الفصل الرابع: صفة الجمع: (١٢٩-١٣٢)
- ١٣٠ ..... المبحث الأول: جمع التقديم
- ١٣١ ..... المبحث الثاني: جمع التأخير:
- الفصل الخامس: شروط الجمع بين الصلاتين (١٣٣-١٤١)
- ١٣٤ ..... المبحث الأول: الشروط العامة
- ١٣٧ ..... المبحث الثاني: الشروط الخاصة
- ١٣٧ ..... شروط الجمع في السفر
- ١٤٠ ..... شروط الجمع في المطر
- ١٤١ ..... شروط الجمع للمرض وغيره من الأعذار
- الفصل السادس: مسائل متفرقة في الجمع (١٤٣-١٥٠)
- ١٤٤ ..... ١- كيفية صلاة السنن عند الجمع
- ١٤٥ ..... ٢- هل يؤذّن للصلاة الثانية في وقتها إذا جمعت مع الأولى؟
- ١٤٥ ..... ٣- هل يجوز الجمع بعد جمع الإمام الراتب
- ٤- حكم من كان مقيماً في المسجد، أو جمع ثم جلس في المسجد حتى  
١٤٦ ..... دخل وقت الصلاة الثانية

- ٥- حكم من كان مجاوراً للمسجد، أو يمشي إليه في ظلال أو كِنٍّ ... ١٤٦
- ٦- هل للنساء الجمع في بيوتهن؟ ..... ١٤٩
- ٧- هل تشترط الجماعة في الجمع؟ ..... ١٤٩
- ٨- جمع ثم تبين فساد الأولى، فما حكم الصلاة الثانية؟ ..... ١٤٩
- ٩- الأمر بالصلاة الرحال في المطر لا ينافي الرخصة بالجمع ..... ١٥٠
- فهرس المحتويات ..... ١٥١

والحمد لله رب العالمين